شرح منظومة
القواعد الفقهية

للعلامة الشيخ
عبد الرحمن بن ناصر السعدي
رحمه الله

تأليف
د. سعد الدين بن محمد الكبي

مكتبة المعارف للنشر والتوزيع
لصاحبها سعد بن عبد الرحمن الراشد
الرياض

شرح منظومة

القواعد الفقهية

الطبعة الأولى
١٤٢٦ هـ = ٢٠٠٥ م

ح مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ، ١٤٢٦ هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
الكبي ، سعد الدين بن محمد
شرح منظومة القواعد الفقهية للسعدي . / سعد الدين بن محمد
الكبي – الرياض ، ١٤٢٦هـ
١٥٢ ص ؛ ١٧ × ٢٤ سم
ردمك : ٦ – ٤٩ – ٧٦٩ – ٩٩٦٠

١ – أصول الفقه – العنوان

ديوي ٦ر٢٥١ ١٤٢٦/١٥٩٤

رقم الإيداع : ١٤٢٦/١٥٩٤
ردمك : ٦ – ٤٩ – ٧٦٩ – ٩٩٦٠

مكتبة المعارف للنشر والتوزيع
هاتف : ٤١١٤٥٣٥ - ٤١١٣٣٥٠
فاكس ٤١١٢٩٣٢ - ص.ب : ٣٢٨١
الرياض الرمز البريدي ١١٤٧١

شرح منظومة

القواعد الفقهية

للعلامة الشيخ

عبد الرحمن بن ناصر السعدي

رحمه الله

تأليف

د. سعد الدين بن محمد الكبي

مكتبة المعارف للنشر والتوزيع

لصاحبها سعد بن عبد الرحمن الراشد

الرياض

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقدِّمة

إنّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد،

فإن القواعد الفقهية تجمع مسائل في الفقه من أبواب مختلفة، فتغني بحفظها عن حفظ كثير من الأدلة الفرعية التي يحتاجها طالب الفقه للاستدلال على المسائل الفقهية، لا سيما النازلة منها.

وقد جمع العلّامة السعدي رحمه الله تعالى قواعد في الفقه، في رسالة سمّاها «**القواعد والأصول الجامعة**»، جمع فيها ستين قاعدة فقهية، ثم نظم هذه المنظومة في القواعد ضمَّنها أهم القواعد الفقهية وبعض القواعد الأصولية لحرصه على أن يجمع طالب الفقه في ذاكرته ما يحتاجه من القواعد الفقهية والأصولية لفهم الفقه، وهي وإن كانت غير جامعة لكافّة القواعد الفقهية المهمة، إلا أنها تعتبر منطلقاً جيداً لطالب الفقه يجعلها أساساً ينطلق منها للتوسع والتبحُّر في هذا الفن بعد ذلك.

وقد أشار العلّامة السعدي رحمه الله، في مقدمة شرحه على

منظومة القواعد فقال: (فإني وضعت لي ولإخواني، منظومة مشتملة على أمهات قواعد الدين، وهي - وإن كانت قليلة الألفاظ - فهي كثيرة المعاني لمن تأمَّلها).

❁ ❁ ❁

ترجمة الإمام السعدي رحمه الله

اسمه ونسبه ومولده:

هو العلامة الفقيه الأصولي المفسر أبو عبد الله عبد الرحمٰن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر آل سعيد، من قبيلة بني تميم.

ولد في مدينة عنيزة في القصيم بتاريخ ١٢ محرم ١٣٠٧هـ، وتوفيت أمه وله أربع سنين، كما توفي والده وله من العمر سبع سنين، فنشأ يتيماً.

وكان قد استرعى الأنظار منذ صغره لذكائه ورغبته في العلم، فقد حفظ القرآن وأتقنه وعمره أحد عشر سنة.

طلبه للعلم:

طلب العلم على علماء بلده، وعلى من قدم بلده من العلماء، ولما بلغ من العمر ثلاثاً وعشرين سنة جلس للتدريس، فكان يتعلّم ويعلّم، ويقضي جميع أوقاته في ذلك.

شيوخه:

أخذ العلم عن كثير من المشايخ، منهم:

١ - الشيخ إبراهيم بن أحمد بن جاسر، (ت١٣٣٨هـ).

٢ ـ الشيخ محمد بن عبد الكريم الشبل، قرأ عليه في الفقه، وعلوم العربية، وغيرهما، (ت١٣٤٣هـ).

٣ ـ الشيخ صالح بن عثمان القاضي، قرأ عليه في التوحيد، والتفسير، والفقه، وأصوله، وعلوم العربية، وقد لازمه ملازمة تامة حتى توفي رحمه الله عام (١٣٥١هـ).

٤ ـ الشيخ عبد الله بن عايض الحربي، (ت١٣٢٢هـ).

٥ ـ الشيخ علي بن محمد السناني، (ت١٣٣٩هـ).

٦ ـ الشيخ علي الناصر أبو واداي، قرأ عليه في الحديث، وأخذ عنه الأمهات الست وغيرها، وأجازه في ذلك، (ت١٣٦١هـ).

٧ ـ الشيخ محمد ابن الشيخ عبد العزيز المحمد المانع، (ت١٣٨٥هـ).

٨ ـ الشيخ محمد الأمين محمود الشنقيطي، نزيل الحجاز، ولما قدم عنيزة وجلس فيها للتدريس، قرأ عليه المؤلف في التفسير، والحديث، ومصطلح الحديث، وعلوم العربية؛ كالنحو، والصرف، ونحوهما، (ت١٣٥١هـ).

٩ ـ الشيخ محمد بن عبد الله بن سليم، (ت١٣٢٣هـ).

١٠ ـ الشيخ إبراهيم بن صالح القحطاني، (ت١٣٤٣هـ).

تلاميذه:

تخرّج على الشيخ عدد كبير من الطلبة، وقد برّز منهم علماء أفذاذ، نفع الله بهم الأمة، ومن أبرز تلاميذه:

١ ـ العلامة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله، الذي خلف

شيخه في إمامة الجامع الكبير في عنيزة، كما خلفه في التدريس والخطابة.

٢ ـ الشيخ عبد الله بن عبد الرحمٰن صالح البسام رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

٣ ـ الشيخ عبد العزيز بن محمد السلمان، وغيرهم كثير، رحمهم الله.

مؤلفاته:

للشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ مؤلفات كثيرة، منها:

١ ـ تيسير الكريم الرحمٰن في تفسير كلام المنّان: (طبع في عدة مجلدات، ثم طبع بهامش المصحف في مجلد واحد).

٢ ـ القواعد الحسان لتفسير القرآن: شرحه تلميذه الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ، (مطبوع).

٣ ـ منهج السالكين وتوضيح الفقه في الدين: كتاب مختصر في الفقه، (مطبوع).

٤ ـ رسالة لطيفة جامعة في أصول الفقه المهمة: (مطبوع مع كتاب منهج السالكين).

٥ ـ إرشاد أولي البصائر والألباب لنيل الفقه بأقرب الطرق وأيسر الأسباب: وهو كتاب فقه على طريقة السؤال والجواب، (مطبوع).

٦ ـ تحفة أهل الطلب في تجريد أصول قواعد ابن رجب: وهو مختصر لقواعد الفقه للحافظ ابن رجب الحنبلي، (مطبوع بتحقيق د. خالد المشيقح).

٧ ـ القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة: (مطبوع).

٨ ـ منظومة القواعد الفقهية: وهي الرسالة التي شرحناها، (طبعت عدة مرات).

٩ ـ رسالة في القواعد الفقهية: وهي شرح على منظومة القواعد، (طبعت عدة مرات).

١٠ ـ الوسائل المفيدة للحياة السعيدة: (مطبوع).

١١ ـ الفتاوى السعدية: جمعت بعد وفاته، (مطبوع).

وفاته:

أصيب الشيخ رحمه الله، قبل وفاته بمرض ضغط الدم وتصلب الشرايين، وقد توفي فجر يوم الخميس ٢٢ جمادى الآخرة عام ١٣٧٦هـ، فرحمه الله رحمة واسعة، وأجزل له الثواب والأجر، وأسكنه فسيح جناته.

❁ ❁ ❁

مدخل إلى علم القواعد الفقهية

أولاً: تعريف القاعدة لغة واصطلاحاً:

١ ـ **القاعدة لغة**: الأساس، فقواعد البيت أساسه، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَـٰعِيلُ﴾ [البقرة: ١٢٧].

٢ ـ **القاعدة اصطلاحاً**: اختلف الفقهاء في تعريف القاعدة اصطلاحاً بناءً على اختلافهم في مفهومها، هل هي حكم كلي أو أغلبي؟

فالذين ذهبوا إلى أن القاعدة حكم كلي عرّفوها فقالوا:

القاعدة: حكم كلي تفهم منها أحكام الجزئيات التي تندرج تحت موضوعها وتنطبق عليها.

وهو ما ذهب إليه الجرجاني، والتفتازاني في تلويح التوضيح[١]، وابن النجار الحنبلي في شرح الكوكب المنير[٢].

وأما من ذهب إلى أن القاعدة حكم أغلبي، عرَّفها فقال:

حكم أكثري ـ أو أغلبي ـ ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها منه، وهو ما ذهب إليه القرافي.

(١) «تلويح التوضيح»، للتفتازاني (١/٣٧).

(٢) «شرح الكوكب المنير»، لابن النجار الحنبلي (١/٤٤).

والذي يبدو أن الخلاف لفظي، لأن الجميع متفقون على أنه لا بد لكل قاعدة من شذوذ، فالذين ذهبوا إلى أن القاعدة حكم أغلبي اعتبروا في تعريفهم هذه الحقيقة، والذين ذهبوا إلى أنها حكم كلي، لم يكونوا يجهلون أن للقواعد استثناءات، حتى إنهم قالوا: (من القواعد عدم اطراد القواعد)(١).

ثانياً: الفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية:

إن أهم ما يميز القواعد الفقهية عن القواعد الأصولية، أن القواعد الفقهية أحكام شرعية كلية مستنبطة من المصادر الشرعية النقلية أو العقلية، أما القواعد الأصولية فهي قواعد تمثل منهجاً علمياً شمولياً لتفسير النصوص الشرعية وفقهها واستنباط الأحكام منها(٢).

ومن أبرز الفروق بين القواعد الفقهية والقواعد الأصولية:

١ ـ أن قواعد الأصول تتعلق بالألفاظ ودلالتها على الأحكام في غالب أحوالها، وأما قواعد الفقه فتتعلق بالأحكام ذاتها.

٢ ـ أن قواعد الأصول إنما وضعت لترسم للفقيه مناهج البحث والنظر لتفسير النصوص واستخراج الأحكام، وأما قواعد الفقه فإنما تراد لربط مسائل الفقه المختلفة الأبواب برباط متحد وحكم واحد(٣).

---

(١) «نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء»، د. محمد الروكي (ص٤١).

(٢) انظر في ذلك: المصدر السابق (ص٥٦ ـ ٥٧).

(٣) انظر: «الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية»، د. محمد صدقي البورنو (ص٢٠ ـ ٢١).

٣ - أن قواعد الأصول هي التي تبنى عليها أدلة الفقه التفصيلية لمعرفة نوع الحكم من وجوب أو استحباب أو تحريم أو كراهة، أو إباحة، وأما قواعد الفقه فهي دليل كلي لمسائل كثيرة من أبواب متعددة في الفقه يستغني بها الفقيه عن ذكر الدليل التفصيلي لكل مسألة، فهي تقوم مقام الدليل لكن بشكلٍ كلي.

أمثلة على القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية:

ومن الأمثلة على القاعدة الفقهية: (الأمور بمقاصدها).

فهذه قاعدة فقهية تصلح دليلاً لكثير من الأحكام المتحدة في مأخذها فمثلاً: من غسل أعضاء الوضوء بنية التبرد ليس له أجر الوضوء وتكفير الخطايا به، وأما من غسل أعضاء الوضوء بنية الوضوء الشرعي فله أجر الوضوء وتكفير الخطايا به، والفرق بين الأمرين: الأمور بمقاصدها.

ومن التقط لقطة بنية تعريفها مأجور، وأما من التقطها بنية أكلها وعدم تعريفها فهو مأزور، فالأمور بمقاصدها.

ومن الأمثلة على القاعدة الأصولية: (الأمر يفيد الوجوب).

فهذه قاعدة أصولية وتسمّى دليلاً إجمالياً، تعرض عليها الأدلة التفصيلية لمعرفة حكمها، فمثلاً: قوله تعالى: ﴿فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾ إذا عرضنا هذه الآية وهي دليل تفصيلي على القاعدة الأصولية نخرج بنتيجة وهي: أن الشارع أمر بغسل الوجه، وكل أمر فهو للوجوب، فالنتيجة: غسل الوجه واجب.

ثالثاً: الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط:

ذكر ابن نجيم الحنفي في الأشباه والنظائر[1]، الفن الثاني، الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط فقال: (والفرق بين الضابط والقاعدة، أن القاعدة تجمع فروعاً من أبواب شتى، والضابط يجمعها من باب واحد. هذا هو الأصل).اهـ.

رابعاً: نشأة القواعد الفقهية:

لا يعرف لكل قاعدة فقهية فقيه معروف وقائل لها، لأن هذه القواعد لم توضع كلها جملة واحدة، إلا ما كان منها نص حديث نبوي كقاعدة: «لا ضرر ولا ضرار».

بل تكوّنت بالتدريج في عصر ازدهار الفقه على أيدي كبار فقهاء المذاهب استنباطاً من دلالات النصوص الشرعية العامة، والأدلة الشرعية، وعلل الأحكام، وأسرار التشريع.

ولعل أقدم مصدر فقهي أصّل قواعد فقهية كتاب «الخراج» الذي ألّفه الإمام أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم الأنصاري أكبر تلاميذ أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وكذلك من أقدم ما وصل إلينا من تلك المصادر، بعض كتب الإمام محمد بن الحسن الشيباني، فعلى سبيل المثال، نجد في كتابه «الحجة» يتطرق إلى مسائل كثيرة، ثم يختم الكلام عليها بوضع قاعدة فيقول مثلاً: (كل شيء كره أكله والانتفاع به على وجه

---

(١) (١/١٦٢).

من الوجوه، فشراؤه وبيعه مكروه، وكل شيءٍ لا بأس بالانتفاع به فلا بأس ببيعه)[1].

ولعل أقدم خبر يروى عن جمع القواعد الفقهية في المذهب الحنفي، ما رواه ابن نُجيم: أن الإمام أبا طاهر الدباس[2] قد جمع أهم قواعد مذهب أبي حنيفة في سبع عشرة قاعدة كلية، وكان أبو طاهر ضريراً يكرر كل ليلة تلك القواعد بمسجده بعد خروج الناس منه[3].

قواعد للإمام الشافعي:

ومن القواعد التي تنسب للإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، قاعدة: (إذا ضاق الأمر اتسع) وقد أجاب بها في عدة مواضع منها:

ما إذا فقدت المرأة وليها في السفر، فوَّلت أمرها رجلاً يجوز، قيل له: كيف هذا؟ فقال: إذا ضاق الأمر اتسع.

عبارات مروية عن الإمام أحمد تتسم بسمة القواعد:

وهناك عبارات مروية عن الإمام أحمد تتسم بسمة القواعد؛ كقول أبي داود في مسائل الإمام أحمد، سمعت أحمد يقول: (كل ما جاز فيه البيع، تجوز فيه الهبة والصدقة والرهن)[4].

---

(١) انظر: «الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية»، د. محمد صدقي البورنو (ص٥٢).

(٢) وهو ممن عاش في القرنين الثالث والرابع للهجرة.

(٣) «الأشباه والنظائر»، لابن نُجَيْم الحنفي (١/ ٢٠).

(٤) انظر: «الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية»، د. محمد صدقي البورنو (ص٥٦ ـ ٥٧).

خامساً: تدوين القواعد:

وأما تدوين القواعد كفن مستقل فقد بدأت حركتها في أواخر القرن الثالث الهجري، ومن أبرز من صنّف في هذا الفن:

١ - أبو زيد الدبوسي (٤٣٠هـ) له كتاب: «تأسيس النظر».

٢ - علاء الدين محمد بن أحمد السمرقندي (٥٤٠هـ): «إيضاح القواعد».

٣ - العز بن عبد السلام (٦٦٠هـ): «قواعد الأحكام في مصالح الأنام».

٤ - محمد بن عبد الله بن راشد البكري القفصي (٦٨٥هـ): «المُذهب في ضبط قواعد المذهب».

٥ - تاج الدين السبكي (٧٧١هـ): «الأشباه والنظائر».

٦ - بدر الدين الزركشي (٧٩٤هـ): «المنثور في القواعد».

٧ - ابن رجب الحنبلي (٧٩٥هـ: «القواعد في الفقه»، وله اسم آخر: «تقرير القواعد وتحرير الفوائد».

٨ - تقي الدين الحصني الدمشقي (٨٢٩هـ) كتاب: «القواعد».

٩ - جلال الدين عبد الرحمٰن السيوطي (٩١١هـ): «الأشباه والنظائر».

١٠ - زين الدين بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (٩٧٠هـ): «الأشباه والنظائر».

ومن أبرز من جمع في القواعد: عدد من علماء الدولة العثمانية، جمعوا تسعاً وتسعين قاعدة، شرحت شروحاً مفردة، منها:

شرح المجلة للأستاذ سليم رستم باز، وشرح آخر للأستاذ

منير القاضي، كما شرحها الشيخ أحمد بن محمد الزرقاء وسماها: «شرح القواعد الفقهية».

ومن الجدير بالذكر أن مجلة الأحكام العدلية كانت مرجعاً للدولة العثمانية.

وممن صنف من المعاصرين في القواعد:

١ - العلّامة الشيخ عبد الرحمٰن بن ناصر السعدي رحمه الله، منظومة القواعد - التي بين أيدينا - وشرحها في رسالة القواعد الفقهية. وله رسالة أيضاً في القواعد، جمع فيها ستين قاعدة واسمها: «القواعد والأصول الجامعة».

٢ - الدكتور صبحي الصالح رحمه الله، له كتاب «الشريعة الإسلامية» وضمَّنه شرح بعض القواعد الكلية في الفقه الإسلامي.

٣ - الدكتور محمد صدقي البورنو، وله «الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية» ثم عمل بعد ذلك موسوعة في القواعد في ستة مجلدات، أطلق عليها اسم: «موسوعة القواعد الفقهية».

سادساً: مصادر القواعد الفقهية:

١ - النصوص الشرعية من كتاب وسنّة:

أ - فمن الكتاب: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

وهذه الآية دليل قاعدة: (الأصل في البيع الحل).

ب - ومن السنّة حديث: «لا ضرر ولا ضرار»[(١)]. وقد صار هذا الحديث نصّ قاعدة فقهية.

---

(١) رواه ابن ماجه (٢٣٤٠ و٢٣٤١).

٢ ـ الإجماع المستند إلى الكتاب والسنّة:

ومن أمثلته: (لا اجتهاد مع النص).

٣ ـ القياس الفقهي وتعليلات الأحكام:

ومن أمثلته: (إنما يثبت الحكم بثبوت السبب). فهذه قاعدة فقهية استنبطها المجتهدون من معقول النصوص، فمثلاً: يثبت وجوب صلاة الظهر بزوال الشمس.

سابعاً: فائدة ضبط القواعد الفقهية:

قال القرافي: (من ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لاندراجها في الكليات)[١].

فمن فوائد ضبط القواعد:

١ ـ ضبط الفقه.

٢ ـ تخريج الفروع على الأصول.

٣ ـ تعطي الطالب ملكة فقهية لمعرفة أحكام المسائل المتجددة.

* * *

(١) «الفروق»، للقرافي (١/٣).

منظومة

القواعد الفقهية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحَمْدُ لِلَّهِ الْعَلِيِّ الْأَرْفَقِ … وَجَامِعِ الْأَشْيَاءِ وَالْمُفَرِّقِ

ذِي النِّعَمِ الْوَاسِعَةِ الْغَزِيْرَةِ … وَالْحِكَمِ الْبَاهِرَةِ الْكَثِيْرَةِ

ثُمَّ الصَّلَاةُ مَعْ سَلَامٍ دَائِمِ … عَلَى الرَّسُوْلِ الْقُرَشِيِّ الْخَاتَمِ

وَآلِهِ وَصَحْبِهِ الْأَبْرَارِ … الْحَائِزِيْ مَرَاتِبَ الْفَخَارِ

اعْلَمْ هُدِيْتَ أَنَّ أَفْضَلَ الْمِنَنْ … عِلْمٌ يُزِيْلُ الشَّكَّ عَنْكَ وَالدَّرَنْ

وَيَكْشِفُ الْحَقَّ لِذِيْ الْقُلُوبِ … وَيُوْصِلُ الْعَبْدَ إِلَى الْمَطْلُوْبِ

فَاحْرِصْ عَلَى فَهْمِكَ لِلْقَوَاعِدِ … جَامِعَةِ الْمَسَائِلِ الشَّوَارِدِ

فَتَرْتَقِيْ فِيْ الْعِلْمِ خَيْرَ مُرْتَقَى … وَتَقْتَفِيْ سُبُلَ الَّذِيْ قَدْ وُفِّقَا

وَهَذِهِ قَوَاعِدٌ نَظَمْتُهَا … مِنْ كُتْبِ أَهْلِ الْعِلْمِ قَدْ حَصَّلْتُهَا

جَزَاهُمُ الْمَوْلَى عَظِيْمَ الْأَجْرِ … وَالْعَفْوَ مَعْ غُفْرَانِهِ وَالْبِرِّ

فصل

النِّيَّةُ شَرْطٌ لِسَائِرِ الْعَمَلْ … بِهَا الصَّلَاحُ وَالْفَسَادُ لِلْعَمَلْ

الدِّيْنُ مَبْنِيٌّ عَلَى الْمَصَالِحِ … فِيْ جَلْبِهَا وَالدَّرْءِ لِلْقَبَائِحِ

فَإِنْ تَزَاحَمَ عَدَدُ الْمَصَالِحِ … يُقَدَّمُ الْأَعْلَى مِنَ الْمَصَالِحِ

وَضِدُّهُ تَزَاحُمُ الْمَفَاسِدِ … يُرْتَكَبُ الْأَدْنَى مِنَ الْمَفَاسِدِ

وَمِنْ قَوَاعِدِ الشَّرِيْعَةِ التَّيْسِيْرُ … فِيْ كُلِّ أَمْرٍ نَابَهُ تَعْسِيْرُ

وَلَيْسَ وَاجِبٌ بِلَا اقْتِدَارِ … وَلَا مُحَرَّمٌ مَعَ اضْطِرَارِ

وَكُلُّ مَحْظُورٍ مَعَ الضَّرُورَةِ   بِقَدْرِ مَا تَحْتَاجُهُ الضَّرُورَةِ
وَتَرْجِعُ الْأَحْكَامُ لِلْيَقِيْنِ   فَلَا يُزِيْلُ الشَّكُّ لِلْيَقِيْنِ
وَالْأَصْلُ فِيْ مِيَاهِنَا الطَّهَارَةْ   وَالْأَرْضِ وَالثِّيَابِ وَالْحِجَارَةْ
وَالْأَصْلُ فِيْ الْأَبْضَاعِ وَاللُّحُوْمِ   وَالنَّفْسِ وَالْأَمْوَالِ لِلْمَعْصُوْمِ
تَحْرِيْمُهَا حَتَّى يَجِيْءَ الْحِلُّ   فَافْهَمْ هَدَاكَ اللَّهُ مَا يُمَلُّ
وَالْأَصْلُ فِيْ عَادَاتِنَا الْإِبَاحَةْ   حَتَّى يَجِيْءَ صَارِفُ الْإِبَاحَةْ
وَلَيْسَ مَشْرُوْعاً مِنَ الْأُمُوْرِ   غَيْرُ الَّذِيْ فِيْ شَرْعِنَا مَذْكُوْرِ
وَسَائِلُ الْأُمُوْرِ كَالْمَقَاصِدِ   وَاحْكُمْ بِهَذَا الْحُكْمِ لِلزَّوَائِدِ
وَالْخَطَأُ وَالْإِكْرَاهُ وَالنِّسْيَانُ   أَسْقَطَهُ مَعْبُوْدُنَا الرَّحْمَانُ
لَكِنْ مَعَ الْإِتْلَافِ يَثْبُتُ الْبَدَلْ   وَيَنْتَفِي التَّأْثِيْمُ عَنْهُ وَالزَّلَلْ
وَمِنْ مَسَائِلِ الْأَحْكَامِ فِي التَّبَعْ   يَثْبُتُ لَا إِذَا اسْتَقَلَّ فَوَقَعْ
وَالْعُرْفُ مَعْمُوْلٌ بِهِ إِذَا وَرَدْ   حُكْمٌ مِنَ الشَّرْعِ الشَّرِيْفِ لَمْ يُحَدّ
مُعَاجِلُ الْمَحْظُوْرِ قَبْلَ آنِهِ   قَدْ بَاءَ بِالْخُسْرَانِ مَعْ حِرْمَانِهِ
وَإِنْ أَتَى التَّحْرِيْمُ فِيْ نَفْسِ الْعَمَلْ   أَوْ شَرْطِهِ، فَذُوْ فَسَادٍ وَخَلَلْ
وَمُتْلِفُ مُؤْذِيْهِ لَيْسَ يَضْمَنُ   بَعْدَ الدِّفَاعِ بِالَّتِيْ هِيَ أَحْسَنُ
وَأَلْ تُفِيْدُ الْكُلَّ فِيْ الْعُمُومِ   فِيْ الْجَمْعِ وَالْإِفْرَادِ كَالْعَلِيْمِ
وَالنَّكِرَاتُ فِيْ سِيَاقِ النَّفْيِ   تُعْطِيْ الْعُمُوْمَ، أَوْ سِيَاقِ النَّهْيِ
كَذَاكَ «مَنْ» وَ«مَا» تُفِيْدَانِ مَعاً   كُلَّ الْعُمُوْمِ يَا أُخَيَّ فَاسْمَعَا
وَمِثْلُهُ الْمُفْرَدُ إِذْ يُضَافُ   فَافْهَمْ هُدِيْتَ الرُّشْدَ مَا يُضَافُ
وَلَا يَتِمُّ الْحُكْمُ حَتَّى تَجْتَمِعْ   كُلُّ الشُّرُوْطِ والْمَوَانِعْ تَرْتَفِعْ
وَمَنْ أَتَى بِمَا عَلَيْهِ مِنْ عَمَلْ   قَدْ اسْتَحَقَّ مَالَهُ عَلَى الْعَمَلْ

وَكُلُّ حُكْمٍ دَائِرٌ مَعْ عِلَّتِهْ   وَهِيَ الَّتِيْ قَدْ أَوْجَبَتْ لِشِرْعَتِهِ
وَكُلُّ شَرْطٍ لَازِمٌ لِلْعَاقِدِ   فِيْ البَيْعِ وَالنِّكَاحِ وَالْمَقَاصِدِ
إِلَّا شُرُوْطاً حَلَّلَتْ مُحَرَّمَا   أَوْ عَكْسَهُ فَبَاطِلَاتٌ فَاعْلَمَا
تُسْتَعْمَلُ الْقُرْعَةُ عِنْدَ المُبْهَمِ   مِنَ الْحُقُوقِ أَوْ لَدَى التَّزَاحُمِ
وَإِنْ تَسَاوَى الْعَمَلانِ اجْتَمَعَا   وَفِعْلَ إِحْدَاهُمَا فَاسْتَمِعَا
وَكُلُّ مَشْغُولٍ فَلَا يُشَغَّلُ   مِثَالُهُ المَرْهُوْنُ والمُسَبَّلُ
وَمَنْ يُؤَدِّ عَنْ أَخِيْهِ وَاجِبَا   لَهُ الرُّجُوْعُ إِنْ نَوَى يُطَالِبَا
وَالْوَازِعُ الطَّبْعِي عَنِ الْعِصْيَانِ   كَالْوِزَاعِ الشَّرْعِي بِلَا نُكْرَانِ
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى التَّمَامِ   فِيْ البَدْءِ وَالخِتَامِ وَالدَّوَامِ
ثُمَّ الصَّلَاةُ مَعْ سَلَامٍ شَائِعِ   عَلَى النَّبِي وَصَحْبِهِ وَالتَّابِعِ

❁ ❁ ❁

بسم الله الرحمن الرحيم

افتتح الناظم رحمه الله، نظمه بالبسملة، تيمُّناً بكتاب الله تعالى، المبدوء ببسم الله الرحمٰن الرحيم، وتأسياً برسول الله ﷺ حيث كان يفتتح كتبه ورسائله إلى الملوك والآفاق بها، ومعنى بسم الله الرحمٰن الرحيم: التبرك والاستعانة، أي أبدأ عملي متبركاً بالله تعالى، مستعيناً به.

والباء في بسم الله متعلقة بمحذوف، واختار كثير من المتأخرين، كونه فعلاً خاصاً متأخراً.

أما كونه فعلاً، فلأن الأصل في العمل الأفعال، وأما كونه خاصاً، فلأن كل مبتدئ بالبسملة في أمرٍ يُضمر ما جعل البسملة مبدأً له. فإن كان أكلاً، فالتقدير: بسم الله آكل، وإن كان تأليفاً، فالتقدير: بسم الله أؤلف.

وأما كونه متأخراً، فلأمرين:

الأول: لأن اسم الله أولى أن يُقدَّم.

الثاني: لأن تقديم الجار والمجرور يفيد اختصاص كون الاسم متبركاً به.

والاسم: مشتق من السمو، وهو العلو، وقيل: من الوَسْم وهو العلامة.

• لفظ الجلالة (الله): عَلَم على الله، لا يجوز لأحد أن يُسمَّى

به، وهو مشتق من أله يأله إلاهةً وأُلوهيةً، بمعنى عبد يعبد عبادةً.

وكونه مشتقاً، لا يعني أن هناك مادة قديمة اشتق منها، وإنما المراد إثبات المعنى المتضمن له هذا الاسم، فليس هو اسماً جامداً.

وقوله: (الرحمٰن الرحيم): اسمان من أسمائه الحسنى، دالان على صفة الرحمة.

فأما الرحمٰن: فهو اسم من أسماء الله تعالى، دال على صفة الرحمة الواسعة، لأنه على وزن فعلان، يفيد الكثرة والامتلاء، كأن تقول: رجل عطشان، أي كثير العطش، وفلان جوعان، أي كثير الجوع. وهذا الاسم: الرحمٰن، دال على الصفة القائمة به سبحانه.

وأما الرحيم: فهو اسم دال على صفة الرحمة باعتبار تعلقها بالمرحومين، وقد دلّ على ذلك قوله تعالى: ﴿وَكَانَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٤٣]. فلم يأت اسم الرحمٰن متعدياً، وإنما جاء اسم: الرحيم.

❁ ❁ ❁

١ - الحمدُ لِلّهِ العلِي الأَرْفَقِ وَجَامِعِ الأَشْيَاءَ والمُفَرِّقِ

❑ **الشرح:**

(**الحمدُ**): وصف المحمود بالكمال مع المحبة والتعظيم، (وهو الثناء على الله بصفات كماله)[١].

والألف واللام في الحمد للاستغراق، أي أن جميع المحامد له سبحانه، فهو المستحق لأن يُحمد ﷻ.

(واستشكل بأن المطلوب من الشخص أن يكون حامداً لا مخبراً بالحمد، فلا يخرج من عهدة الطلب بالإخبار بالحمد، وأجيب بأن الإخبار بالحمد حمد، لأن معناه الثناء بالجميل، ولا شك بأن الإخبار بالحمد ثابت لله فيه ثناء بجميل، وحينئذ فالمخبر حامد فيخرج من عهدة الطلب بالإخبار)[٢].

وقد ثنَّى الناظم رحمه الله تعالى نظمه بالحمدلة بعد البسملة، لأن الابتداء نوعان:

١ - حقيقي. ٢ - إضافي.

(فالابتداء بالبسملة حقيقي، وبالحمدلة نِسبي إضافي، أي بالنسبة إلى ما بعد الحمد يكون مبدوءاً به)[٣].

---

(١) «رسالة في القواعد»، للسعدي (وهي شرحه على المنظومة).

(٢) «حاشية الباجوري على شرح الشنشوري على الرحبية» (ص٢).

(٣) «فتح المجيد بشرح كتاب التوحيد»، الشيخ عبد الرحمٰن بن حسن آل الشيخ (ص١٨).

(والله): لفظ الجلالة، عَلَم على الله، لا يجوز أن يُسمى به غيره، (والله، هو المألوه المبعود الذي يستحق أن يؤلَه، ويعبد بجميع أنواع العبادة، ولا يشرك به شيء لكمال حمده)[1].

قوله: (العلي): اسم من أسماء الله تعالى، دلَّ عليه قوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلْعَلِيُّ ٱلْعَظِيمُ﴾ [البقرة: ٢٥٥]. ومعنى العليّ، أي: (الذي له العلو التام المطلق من جميع الوجوه، علوّ الذات، وعلو القدر، وعلوّ القهر)[2].

قال الطبري رحمه الله: (العلي: ذو العلو والارتفاع على خلقه بقدرته)[3].

وقال السعدي رحمه الله: (وهو العلي بذاته على جميع مخلوقاته، وهو العلي بعظمة صفاته، وهو العلي الذي قهر المخلوقات، ودانت له الموجودات، وخضعت له الصعاب، وذلّت له الرقاب)[4].

قوله: (الأرفق): أي الرفيق، فمن أسمائه الحسنى: الرفيق، وقد ورد ضمن حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: «**إن الله رفيق يحب الرفق ويُعطي على الرفق ما لا يُعطي على العنف، وما لا يُعطي على ما سِواه**»[5].

---

(١) «رسالة في القواعد»، للشيخ السعدي (ص١٢).

(٢) «رسالة في القواعد»، للشيخ السعدي (ص١٢).

(٣) «تفسير الطبري» (٣/ ٩).

(٤) «تيسير الكريم الرحمٰن في تفسير كلام المنّان» (ص٩٢).

(٥) رواه مسلم (٨/ ٢٢).

ومن الملائكة: استغفار.

ومن المؤمنين: دعاء.

والسلام: دعاء له بالسلامة، من النقائص والعيوب، وقد أمر الله المؤمنين أن يُقرنوا السلام مع الصلاة عليه ﷺ فقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ٥٦﴾ [الأحزاب: ٥٦].

والصلاة على النبي ﷺ مستحبة، وتجب إذا ذُكِرَ ﷺ، لقوله ﷺ: «**البخيل من ذُكِرتُ عنده فلم يصلِّ عليَّ**»[١] وهي ركن في التشهد الأخير - أي الصلاة الإبراهيمية -.

قوله: (الرسول): هو إنسان ذكر حر أوحي إليه بشرع جديد، وأُمِر بتبليغه، وأما النبي، فهو إنسان ذكر حر، أوحي إليه، وأُمر بتقرير شرع من قبله.

فالرسول أعم من النبي، فكل رسول نبي ولا عكس.

وقوله: (القرشي): نسبة إلى قريش.

وقوله: (الخاتم): فهو خاتم الأنبياء والمرسلين، ختم الله به الرسالات، ومن أسمائه ﷺ: «العاقب» والعاقب: الذي لا نبي بعده.

* * *

٤ - وآلِهِ وصحبِهِ الأبْرارِ   الحائِزِيْ مَراتِبَ الْفَخَارِ

☐ الشرح:

قوله: (وآله): الواو معطوفة على الصلاة والسلام، واعلم أنه

(١) رواه أحمد والترمذي، وهو في «صحيح الجامع» برقم (٢٨٧٨).

أحدهما: حكمته في خلقه، حيث أنه رتب مخلوقاته أكمل ترتيب، وأعطى كل مخلوق خلقه اللائق به، فلا يرى أحد في خلقه خللاً، ولا نقصاً، ولا فطوراً.

والنوع الثاني: الحكمة في شرعه وأمره، فقد اشتمل شرعه على كل خير، وأوامره كلها مصالح وحِكم، فإنه سبحانه لا يأمر إلا بما مصلحته خالصة أو راجحة، ولا ينهى إلا عما مفسدته خالصة أو راجحة[1].

وقوله: **(الباهرة)**: أي تبهر العقول، وتتعجب منها غاية العجب، ومن نظر في هذا الكون وعجائبه رأى فيه العجائب العظيمة. ويكفي الإنسان نفسه، فإنه إذا نظر إلى كل عضو من أعضائه علم أنه لا يصلح في غير محله[2].

وقوله: **(الكثيرة)**: أي لا تحصى، لأن أفعاله كلها لا تخلو من حكمة، فهو سبحانه: الحكيم.

* * *

٣ - ثـمّ الـصَّـلاةُ مَـعْ سَـلَامٍ دَائِـمِ عَلَى الرّسُولِ القُرَشيِّ الخَاتَمِ

☐ **الشرح:**

بعد أن افتتح نظمه، بالبسملة، والحمدلة، والثناء على الله بما هو أهل، ثنَّى بالصلاة والسلام على الرسول محمد ﷺ.

والصلاة من الله: ثناؤه على عبده في الملأ الأعلى.

---

(١) انظر: «أسماء الله الحسنى»، د. زين شحاتة (ص٣٥٠ ـ ٣٥١) بتصرف.
(٢) «رسالة في القواعد»، للسعدي (ص١٤) بتصرف.

والرفيق: مشتق من الرفق، والرفق هو لين الجانب بالقول والفعل، والأخذ بالأسهل، وهو ضد العنف، والعنف هو الشدة والمشقة في الأمور.

قال ابن القيم رحمه الله:

وهو الرفيق يحب أهل الرفق بل يعطيهم بالرفق فوق أمانِ[1]

قوله: (وَجَامِعِ الأَشْيَاءِ وَالمُفَرِّقِ): أي أنه سبحانه جمع الأشياء في شيء، وفرّقها في شيء آخر، كما جمع بين خلقه في كونه خلقهم ورزقهم، وفرّق بينهم في الأشكال والصور، والطول والقِصر، والسواد والبياض، والحسن والقبح، وغير ذلك من الصفات[2].

والشارع يحكم على المسائل المتماثلات في أوصافها بحكم واحد، ويفرق بين المسائل المختلفة في أوصافها[3].

ومن الأشياء التي جمع الشارع بينها في الحكم: النهي عن بيع حَبَلِ الحَبَلَة، وبيع السمك في الماء، والطير في الهواء، وبيع المفقود والمغصوب لغير قادرٍ على أخذه، ويجمع بينها - مع أنها مختلفة في الصورة - النهي عن بيع الغرر، وعدم القدرة على التسليم.

---

(١) «أسماء الله الحسنى»، د. زين شحاتة (ص٤٣٠).
(٢) «رسالة في القواعد الفقهية»، الشيخ عبد الرحمٰن السعدي (ص١٣).
(٣) «القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة»، للسعدي (ص١١٥).

ومن الأشياء التي فرَّق الشارع بينها في الحكم:

الفرق بين الماء الطهور والماء النجس، وهو على القول الصحيح الذي تدل عليه الأدلة، فرق بسيط واضح، وهو التغير بالنجاسة، وعدم التغير بها، فما تغير لونه، أو طعمه، أو ريحه بنجاسة، فهو نجس، وما لم يتغير بشيء من ذلك فهو طهور.

ومنها: أن صيام الفرض لا بد له من نية من الليل، ونفل الصيام يصح بنية من النهار، لكن أجره من وقت نيته(١).

* * *

٢ ـ ذِي النِّعَمِ الوَاسِعَةِ الْغَزِيْرَةِ والحِكَمِ البَاهِرَةِ الْكَثِيْرَةِ

□ الشرح:

قوله: (ذِي النِّعَمِ الوَاسِعَةِ الْغَزِيْرَةِ): أي أنه سبحانه منعم على عباده نعماً كثيرة لا تحصى عداً، كما قال تعالى: ﴿وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَةَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ﴾ [النحل: ١٨].

فكل النعم المادية كالمال والولد والملك والمتاع، أو معنوية كنعمة الإسلام والعلم، والتوفيق للتوبة، وما إلى ذلك، فكلها من الله تعالى، كما قال: ﴿وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ﴾ [النحل: ٥٣].

وقوله: (والحِكَمِ البَاهِرَةِ الْكَثِيْرَةِ): الحِكَمُ: جمع حكمة، فالله تعالى حكيم موصوف بكمال الحكمة، يضع الأشياء في مواضعها، وينزلها منازلها اللائقة بها في خلقه وأمره.

وحكمته نوعان:

---

(١) نفس المصدر (ص١١٧ ـ ١١٨).

لا يُصلّى على أحدٍ استقلالاً سوى الأنبياء والملائكة، وأما على وجه التبعية فيجوز، قال الإمام أبو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

(لا يُصلّى على غير الأنبياء والملائكة، ومن صلّى على غيرهما لا على وجه التبعية فهو غال)[1].

قال ملّا علي قاري: (ومفهومه أن حكم السلام ليس كذلك، ولعل وجهه أن السلام تحية أهل الإسلام، ولا فرق بين السلام عليه، وعليه السلام)[2].

والمراد بالآل: أتباعه على دينه، لكن إذا قُرِنت بالصحب، فيكون المراد بها أهل بيته الذين حُرموا الصدقة.

قوله: (وصحبه): جمع صاحب، والصاحب: هو من لقي النبي ﷺ مؤمناً به ومات على الإسلام، واتفق أهل السنّة على أن جميع الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ عدول.

وقوله: (الأبرار): جمع بَر، وهو المطيع أو الطائع، والبِر بالكسر: حُسن الخلق، وفي الحديث: «**البر حسن الخلق، والإثم ما حاك في نفسِك وكرهت أن يَطَّلِعَ عليه الناس**»[3].

وقوله: (الحائزي مراتب الفخارِ): هذا وصف للآل والصحب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ جميعاً، أنهم جمعوا كل صفات الفخر، ومراتب

---

(١) انظر: «شرح الملا علي القاري على كتاب ألفاظ الكفر»، للشيخ بدر الرشيد، تحقيق د. الطيب بن عمر الشنقيطي (ص١٢٤).

(٢) نفس المصدر (ص١٢٥).

(٣) رواه مسلم.

الشرف، بالعلم، والعمل، والدعوة، والجهاد، وحسن القصد، وبذل المهج والأرواح والأموال في سبيل الله.

وقد وصفهم العلّامة ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ بأنهم (حازوا قصبات السباق، واستولَوا على الأمد، فلا طمع لأحد من الأمة بعدهم في اللحاق، ولكن المبرز من اتبع صراطهم المستقيم، واقتفى منهاجهم القويم، والمتخلف من عدل عن طريقهم ذات اليمين وذات الشمال، فذلك المنقطع التائه في بَيْداء المهالك والضلال، فأي خصلة خير لم يسبقوا إليها؟ وأي خطة رشد لم يستولوا عليها؟ تالله لقد وردوا رأس الماء من عين الحياة عذباً صافياً زلالاً، وأيدوا قواعد الإسلام فلم يَدعوا لأحدٍ بعدهم مقالاً، فتحوا القلوب بعدلهم بالقرآن والإيمان، والقرى بالجهاد بالسيف والسنان، وألقَوا إلى التابعين ما تلقوه من مشكاة النبوّة خالصاً صافياً، وكان سندهم فيه عن نبيهم ﷺ، عن جبريل، عن رب العالمين، سنداً صحيحاً عالياً)[1].

* * *

٥ ـ اِعْلَمْ هُدِيْتَ أَنَّ أَفْضَلَ المِنَنْ عِلْمٌ يُزِيلُ الشَّكَّ عَنْكَ والدَّرَنْ

□ **الشرح:**

قوله: (إعلم): أي أطلب منك أن تعلم، وهو حصول المعلوم في النفس بالاكتساب.

وقوله: (هُدِيْتَ): دعاء للمطلوب منه أن يعلم، بالهداية، والمراد بها هنا التوفيق.

---

(١) «إعلام الموقعين عن رب العالمين»، لابن قيم الجوزية (ص٥ ـ ٦).

وقوله: (**أَنَّ أفْضَلَ المِنَنْ**): قال العلامة السعدي رَحِمَهُ اللهُ: (يعني أن منن الله على العباد كثيرة، وأفضل ما منَّ الله على عبده به هو: العلم النافع)[1].

لذلك قال: **عِلْمٌ يُزِيلُ الشَّكَّ عَنْكَ والدَّرَنْ**:

فأفضل ما منَّ الله به على عبده، هو العلم النافع، وعلامته (أنه يزيل عن القلب شيئين، وهما: الشبهات، والشهوات.

فالشبهات تورث الشك، والشهوات تورث دَرَنَ القلب وقسوته، وتثبط البدن عن الطاعات)[2].

* * *

٦ - وَيَكْشِفُ الحَقَّ لِذِيْ القُلُوبِ وَيُوْصِلُ العَبْدَ إِلَى المَطْلُوبِ

❑ **الشرح:**

قال السعدي رَحِمَهُ اللهُ: (فعلامة العلم النافع أنه يزيل هذين المرضين العظيمين - الشبهات والشهوات - ويجلب للعبد في مقابلتهما شيئين، وهما: اليقين الذي هو ضد الشكوك، والإيمان التام الذي هو ضد الشهوات، فكلما ازداد الإنسان من العلم النافع، حصل له كمال اليقين، وكمال الإرادة، ولا تتم سعادة العبد إلا باجتماع هذين الأمرين، وبهما تنال الإمامة في الدين، قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ ﴿٢٤﴾﴾[3] [السجدة: ٢٤].

---

(١)(٢) «رسالة في القواعد»، للسعدي (ص١٥).

(٣) المصدر السابق.

٧ ـ **فَاحْرِصْ عَلَى فَهْمِكَ لِلْقَوَاعِدِ   جَامِعَةِ الْمَسَائِلِ الشَّوَارِدِ**

❏ **الشرح:**

قوله: (فاحرص): طلب الحرص.

وقوله: (عَلَى فَهْمِكَ لِلْقَوَاعِدِ): بيان لما يتوجَّهُ عليه طلب الحرص، وهو: فهم القواعد، والفهم من أعظم مراحل العلم، وقد قال الإمام شيخ الإسلام أبو محمد عبد الله بن المبارك المروزي الحنظلي رحمه الله: (أول العلم النية، ثم الاستماع، ثمّ الفهم، ثم الحفظ، ثم العمل، ثم النشر)[١].

والقواعد: جمع قاعدة، والقاعدة في **اللغة**: الأساس، فقواعد البيت أساسه، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَـٰعِيلُ﴾ [البقرة: ١٢٧].

واصطلاحاً: حكم أغلبي ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها منه.

وقوله: (جَامِعَةِ الْمَسَائِلِ الشَّوَارِدِ): أي أن القاعدة تجمع مسائل في الفقه من أبواب متفرقة، فتغني الطالب عن حفظ كثير من أدلة الجزئيات، للاستغناء عنها بالقاعدة الكلية.

* * *

٨ ـ **فترْتَقِيْ فِيْ الْعِلْمِ خَيْرَ مُرْتَقَى   وَتَقْتَفِيْ سُبُلَ الذِيْ قَدْ وُفِّقَا**

❏ **الشرح:**

أي أنك إذا حصَّلت القواعد وفهمتها، ارتقيت في سلَّم

(١) ذكره شيخنا بديع الدين السندي رحمه الله، في «منجد المستجيز» (ص٥٤).

العلم، لأن العلمَ معرفةُ المسائل والدلائل، والدلائل ثلاثة أنواع:

١ - **تفصيلية**: وهي التي تكون مقرونة مع المسائل.

٢ - **إجمالية**: وهي القواعد الأصولية؛ كقولهم: الأمر للوجوب.

٣ - **كليّة**: وهي قواعد الفقه؛ كقولهم: الأمور بمقاصدها.

فمن حصّل المسائل والدلائل ارتفع عن مرتبة العوام المقلدين، وصار إما متبعاً بالدليل (مرجحاً من الأقوال الفقهية بالدليل)، وإما فقيهاً، لأن الفقيه هو العالم بالأحكام الشرعية للأفعال الإنسانية بالفعل أو بالقوة القريبة من الفعل، يعني: تهيؤه للعلم بالجميع، لأهليته للاجتهاد، ولا يلزم منه علمه بجميعها بالفعل، فلا يضر قول الأئمة: لا ندري، مع تمكنهم من علم ذلك بالاجتهاد قريباً.

فإذا علم المسائل والدلائل، وفهمها، يكون قد سلك سبيل العلماء الموفقين من هذه الأُمّة.

ومن هنا تعرف أهمية هذا العلم، وأنه لا ينبغي لطالب فقهٍ أن يُقصِّر في تعلمها، ولذلك جمع الناظم رحمه الله لك يا طالب العلم، ما تحتاجه، ولا بد منه في فهم الفقه وتعلُّمه، من قواعد الفقه وقواعد الأصول، ولذلك قال:

* * *

٩ - وَهَــذِهِ قَـوَاعِـدٌ نَـظَـمْـتُـهَـا مِنْ كُتُبِ أَهْلِ العِلْمِ قَدْ حَصَّلْتُهَا

□ الشرح:

يقول رحمه الله: إنه لما كان لا بد لطالب العلم من تعلُّم

القواعد، ليرتقي في سُلَّم العلماء، جمع له ما يحتاجه من ذلك من كتب أهل العلم رحمهم الله تعالى، وقد جعلها في نظم ليسهل على الطالب حفظها واستحضارها.

والمنظومات: نوع من أنواع المختصرات، والعلم يُختصر ليُحفظ، ويُطوَّل ليُفهم.

* * *

١٠ ـ جَزَاهُمُ الْمَوْلَى عَظِيْمَ الأَجْرِ ۝ وَالْعَفْوَ مَعْ غُفْرَانِهِ وَالبِرِّ

❑ الشرح:

ثم ختم مقدمة نظمه بالدعاء لأهل العلم، الذين حصَّل من كُتُبهم هذا النظم، أن يجزيهم عظيم الأجر، ويعفو عنهم ويغفر لهم، وأن يثيبهم على العلم الذي ورّثوه كما قال ﷺ: «**إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث**» منها «**علم ينتفع به**». وهكذا ينبغي لطالب العلم أن يدعو للعلماء على جهودهم المباركة في تسهيل العلوم، وإخراج العلم من حالة الإشكال والإجمال، إلى حالة الوضوح والبيان.

فرحم الله الشيخ العلّامة عبد الرحمٰن بن ناصر السعدي وأجزل له الثواب.

فصل

١١ ـ النِّيَّةُ شَرْطٌ لِسَائِرِ الْعَمَلْ ۝ بِهَا الصَّلَاحُ وَالْفَسَادُ لِلْعَمَلْ

❑ الشرح:

عبّر الناظم رحمه الله تعالى، بهذا البيت عن قاعدة كليّة من قواعد الفقه الإسلامي وهي: الأمور بمقاصدها.

دليل القاعدة:

الأصل في هذه القاعدة، قوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله، فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها، فهجرته إلى ما هاجر إليه**»(١).

وقد اتفق الإمام الشافعي، وأحمد، وابن مهدي، وابن المديني، وغيرهم إلى أن هذا الحديث ثُلثُ العلم. وكلام الإمام أحمد يدل على أنه أراد بكونه ثلث العلم، أنه أحد القواعد الثلاث التي تردُّ إليها جميع الأحكام عنده، فإنه قال: أصول الإسلام على ثلاثة أحاديث: «**إنما الأعمال بالنيَّة..**». وحديث: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردٌّ**»(٢). وحديث: «**الحلال بيّن والحرام بيّن**»(٣).

معنى القاعدة في اللغة:

الأمور: جمع أمر، ومعناه: الحال والشأن، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ﴾ [هود: ٩٧]، أي حاله.

وقوله تعالى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ﴾ [آل عمران: ١٢٨] أي:

---

(١) الحديث متفق عليه، وانظر ألفاظه في: «صحيح البخاري» أحاديث رقم (١، ٥٤، ٢٥٢٩، ٣٨٩٨، ٥٠٧٠، ٦٦٨٩، ٦٩٥٣). قال السيوطي في «الأشباه والنظائر» (١٥/١): «هذا حديث صحيح مشهور، أخرجه الأئمة الستة وغيرهم من حديث عمر بن الخطاب ﷺ، والعجب أن مالكاً لم يخرجه في الموطأ».

(٢)(٣) كلاهما متفق عليه.

الشأن والحال، ومنها قولهم: أمور فلان مستقيمة: أي أحواله.

والمقاصد جمع مقصد، من القصد، ومعناه هنا: النيَّة.

فمعنى القاعدة في **اللغة**: أنَّ الأفعال والتصرفات تابعة للنيّات.

معنى القاعدة في الاصطلاح الفقهي:

أن أعمال المكلف وتصرفاته من قوليّة أو فعليّة تختلف نتائجها وأحكامها الشرعية التي تترتب عليها، باختلاف مقصود الشخص، وغايته، وهدفه.

جاء في شرح مجلة الأحكام العدلية(١):

المقصود بهذه القاعدة، أن الأعمال الشرعية في أمور الناس، تتكيّف حسب قصدهم من إجرائها، فقد يعمل الإنسان عملاً بقصد معيّن، فيترتب على عمله حكم، ثم قد يعمل مثله بقصد آخر، فيترتب على عمله حكم آخر.

فيما شُرعت النية لأجله:

قال السيوطي رَحِمَهُ اللَّهُ: (المقصود الأهم منها: تمييز العبادات من العادات، وتمييز رُتب العبادات بعضها من بعض)(٢).

قال السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ: (النيّة لها مرتبتان:

---

(١) للأستاذ منير القاضي، انظر: «الشريعة الإسلامية»، د. صبحي الصالح (ص٩١).

(٢) «الأشباه والنظائر»، للسيوطي (ص٢٨).

إحداهما: تمييز العادة عن العبادة، وذلك أن الصوم مثلاً، هو ترك الطعام والشراب ونحوهما، ولكن تارة يتركه الإنسان عادة من غير نية التقرب إلى الله في هذا الترك، وتارة يكون عبادة، فلا بد من التمييز بينهما.

الثاني: تمييز العبادات بعضها من بعض، فبعضها فرض عين، وبعضها فرض كفاية، وبعضها راتبة أو وتر، وبعضها سنن مطلقة، فلا بد من التمييز)[1].

قال السيوطي رَحِمَهُ اللَّهُ: (ومن ثم ترتب على ذلك أمور:

أحدها: عدم اشتراط النيّة في عبادة لا تكون عادة، أو لا تلتبس بغيرها، كالإيمان بالله تعالى، والمعرفة والخوف والرجاء، وقراءة القرآن والأذكار، لأنها متميزة بصورتها.

ثم قال: وأما التروك: كترك الزنا وغيره، فلم يحتج إلى نية لحصول المقصود منها، وهو اجتناب المنهي لكونه لم يوجد، وإن يكن نية.

نعم، يحتاج إليها في حصول الثواب المترتب على الترك.

الثاني: اشتراط التعيين فيما يلتبس دون غيره.

فمن الأول: الصلاة، فيشترط التعيين في الفرائض، لتساوي الظهر والعصر فعلاً وصورةً، فلا يميز بينهما إلا التعيين. ومن الثاني: أعني ما لا يشترط فيه التعيين: الطهارات، والحج والعمرة، لأنه لو عيّن غيرها لانصرف إليها، وكذا الزكاة والكفارات)[2].

---

(١) «رسالة في القواعد»، للسعدي (ص١٧).

(٢) «الأشباه والنظائر»، للسيوطي (١/ ٣١ ـ ٣٤) بتصرف.

وقد نظم هذه المباحث، العلّامة الأهدل، فقال:

مقصودها التمييز للعبادة ... مما يكون شبهها في العادة
كما تمِيْزَ بعضها من بعضِ ... في رُتَبٍ كالغسل كالتوضي
فلم تكن تشرط في عبادة ... لم تشتبه هيئتها بعادة
كذلك التروك مع خلاف ... في بعضها والندب غير خافِ
ويُشرطُ التعيينُ فيما يلتبس ... دون سواه فاحفظِ الأصل وقِسْ(١)

من مراتب النيّة: الإخلاص:

ومن مراتب النيّة: الإخلاص، وهو قدر زائد عن مجرد نية نفس العمل، فلا بد من نية نفس العمل، والمعمول له، وهذا هو الإخلاص، وهو أن يقصد العبد بعمله وجه الله، لا يريد غيره(٢).

في وقت النيّة:

الأصل أن وقت النيّة أول العبادات ونحوها، وخرج عن ذلك الصوم، فيجوز تقديم نيته على أول الوقت. ويجوز تأخير نية صوم النفل عن أوله.

ومنها: الزكاة، والكفارة، ونية الأضحية.

ومنها: نية الاستثناء في اليمين، فإنها تجب قبل فراغ اليمين(٣).

---

(١) «الفرائد البهية في نظم القواعد الفقهية في الأشباه والنظائر على مذهب الشافعية»، للعلامة السيد أبي بكر بن أبي القاسم الأهدل، المتوفَّى (١٠٣٥هـ).

(٢) «رسالة في القواعد الفقهية»، للسعدي (ص١٨).

(٣) انظر: «الأشباه والنظائر»، للسيوطي (ص٤٧ ـ ٤٨) بتصرف.

في محل النيّة:

محل النية القلب، لأن حقيقتها القصد مطلقاً.

قال السيوطي رَحِمَهُ اللَّهُ:

والحاصل أن هنا أصلين:

الأول: أنه لا يكفي التلفظ باللسان دونه.

الثاني: أنه لا يشترط مع القلب التلفظ. ثم قال: لو اختلف اللسان والقلب، فالعبرة بما في القلب، فلو نوى بقلبه الوضوء وبلسانه التبرد، صح الوضوء، أو عكسه فلا، وكذا لو نوى بقلبه الظهر وبلسانه العصر، أو بقلبه الحج وبلسانه العمرة، أو عكسه، صح له ما في القلب(١).

التلفظ بالنية بدعة:

ومن هنا، تعلم أن التلفظ بالنية بدعة، لأنه لم يفعله رسول الله ﷺ، ولا أمر به، ولا فعله أحد من خلفائه وأصحابه، وسلف الأمة، وأئمتها، بل جاء في الحديث: «**إنما الأعمال بالنيات**» ولم يقل: بالألفاظ، وقال تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [المائدة: ٦]، يعني: إذا أردتم القيام إلى الصلاة، والإرادة تكون بالقلب، وهي القصد إلى الفعل، وقال ﷺ للمسيء في صلاته: «**إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثمَّ استقبل القبلة فكبِّر**»(٢).

---

(١) نفس المصدر (ص٥٥ ـ ٥٦) بتصرف.

(٢) متفق عليه (وهو جزء من حديث).

ولم يأمره بالتلفظ بالنية، وأول لفظ أمره به: التكبير، وأما النية فتكون بالقلب.

ومن هنا: حصل الوسواس، والتعقيد لكثير من الموسوسين والمعقدين، بسبب تشددهم في التلفظ بالنية، فتجد أحدهم يقول: نويت أن أصلي صلاة الظهر أربع ركعات لله تعالى مؤتماً حاضراً.

وهذا من البدع التي ما أنزل الله بها من سلطان، وفي الحديث: **«من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»**(١).

شروط النية:

ويشترط في النية شروط:

١ ـ **الإسلام**: فلا تصح من الكافر، لأنه لا تصح منه العبادات، وخرج من ذلك صور:

١ ـ الكتابية تحت مسلم، يصح غسلها من الحيض ليحل وطؤها.

٢ ـ الكفارة، تصح من الكافر، ويشترط منه نيتها، لأن المغلب فيها جانب الغرامات، والنية فيها للتمييز لا للقربة، وهي بالديون أشبه.

٣ ـ إذا أخرج المرتد الزكاة في حال الردة، تصح وتجزئه.

٢ ـ **التمييز**: فلا تصح عبادة صبي لا يميّز، ولا مجنون، وخرج عن ذلك حج الطفل، والمجنونة يغسلها زوجها عن الحيض.

---

(١) متفق عليه. وفي رواية لمسلم: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد».

٣ ـ **العلم بالمنوي**: فمن جهل فرضية الوضوء أو الصلاة لم يصح منه فعلها.

٤ ـ **عدم المنافي**: أي أن لا يأتي بمنافٍ ينافي النية، فلو ارتد أثناء الصلاة أو الصوم أو الحج أو التيمم أو الوضوء بطل.

ومن المنافي: نية القطع، فلو نوى قطع الصلاة أثناءها، بطلت(١).

تطبيقات القاعدة:

لقاعدة الأمور بمقاصدها تطبيقات كثيرة، حيث أنها تدخل في جميع أبواب الفقه، ومن ذلك:

١ ـ أن من التقط لقطة يعتبر أميناً لا ضمان عليه إذا تلفت في يده بدون تعدٍّ منه أو تقصير إذا كان قصده من التقاطها حفظها وردها إلى صاحبها، ويعتبر غاصباً إذا كان التقاطها بقصد تملكها فيضمن هلاكها ولو بدون تعدّ منه أو تقصير.

٢ ـ من قال لغيره: خذ هذه الدراهم، فإن نوى التبرع كان هبة، وإلا كان قرضاً واجب الإعادة، أو أمانة وجب عليه حفظها، فصورة الإعطاء واحدة، ولكن المقاصد من وراء ذلك مختلفة، فتترتب الأحكام تبعاً لتلك المقاصد والأهداف.

٣ ـ النكاح مستحب، وسنّة من سنن الإسلام، ولكن يحرم إذا كان بقصد مضارة الزوجة أو ظلمها. وإمساك الزوجة أحبّ إلى الله من تسريحها إذا كان الإمساك بقصد إبقاء الحياة

---

(١) راجع في شروط النية: «الأشباه والنظائر»، للسيوطي (ص٦٢ ـ ٧٠).

الزوجية والقيام بحقوقها، ويحرم هذا الإمساك إذا كان بقصد الإضرار بالمرأة، قال تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣١].

فائدة:

ويلاحظ هنا، كما هو المفهوم من هذه القاعدة:

أن النية المجردة التي لا يقترن بها فعل، لا يترتب عليها حكم، فمن نوى طلاق زوجته لا يقع طلاقه، ومن نوى هبة داره ولم ينطق بلسانه بما يدل على نيته لا يقع ما نواه[١].

* * *

١٢ ـ الدِّيْنُ مَبْنِيٌّ عَلَى الْمَصَالِحِ فِي جَلْبِهَا وَالدَّرْءِ لِلْقَبَائِحِ

❑ الشرح:

الدين في **اللغة**: العادة والشأن، والدين أيضاً: الجزاء والمكافأة، تقول: دانه يدينه ديناً، أي جازاه، ويقال: كما تُدين تُدان، أي كما تُجازي تُجازى.

والدين أيضاً: الطاعة، تقول: دان له يدين ديناً: أي أطاعه.

والجمع: أديان[٢] والشريعة من حيث أنها تطاع تسمّى ديناً[٣].

---

(١) انظر في شرح هذه القاعدة: «الشريعة الإسلامية»، د. صبحي الصالح (ص٩١، ٩٢)، و«الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية»، د. محمد صدقي البورنو (ص١٢٢، ١٢٤)، و«شرح مجلة الأحكام العدلية»، منير القاضي (ص٥٤).

(٢) «مختار الصحاح»، للرازي (ص١١٠).

(٣) «التعريفات»، للجرجاني (ص١٠٥).

والمصالح: جمع مصلحة، وهي المنفعة.

القبائح: جمع قبيح، والقبح: ضد الحسن[1].

والمراد بالقبائح هنا: المفاسد.

وقد عبَّر الناظم رحمه الله، بهذا البيت عن قاعدة ذكرها في كتابه: «القواعد والأصول الجامعة» وهي: الشارع لا يأمر إلا بما مصلحته خالصة أو راجحة ولا ينهى إلا عما مفسدته خالصة أو راجحة.

دليل القاعدة:

قوله تعالى: ﴿۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ۝٩٠﴾ [النحل: ٩٠].

ومنها: قوله تعالى: ﴿قُلۡ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلۡفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنۡهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلۡإِثۡمَ وَٱلۡبَغۡيَ بِغَيۡرِ ٱلۡحَقِّ وَأَن تُشۡرِكُواْ بِٱللَّهِ مَا لَمۡ يُنَزِّلۡ بِهِۦ سُلۡطَٰنٗا وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعۡلَمُونَ ۝٣٣﴾ [الأعراف: ٣٣].

فقد جمعت الآية الأولى أصول المأمورات ونبهت على حسنها، وجمعت الآية الثانية أصول المحرمات، ونبهت على قبحها.

تطبيقات القاعدة:

مثال ما مصلحته خالصة من المأمورات:

جمهور الأحكام الشرعية، فالإيمان، والتوحيد، والإخلاص،

---

(١) «مختار الصحاح»، للرازي (ص٢٤٦).

والصدق، والعدل، والإحسان، والبر، والصلة، وأشباهها، مصالحها في القلب والروح والدين والدنيا والآخرة، لا تُعد ولا تُحصى.

مثال لما مصلحته أرجح من مفسدته:

قطع الرِجل المتآكلة، فإن فيها مفسدة الإيلام والقطع ولكن لما كان يُخشى أن تتسرب الأكلة إلى كامل الرِجل، صار القطع راجحاً.

مثال لما مفسدته خالصة من المنهيات:

الشرك، والظلم، والكذب، مضارها لا يمكن تعدادها عاجلاً وآجلاً.

مثال لما مفاسده أكثر من منافعه:

الخمر، والميسر، والربا، مفاسدها أكثر من منافعها، قال تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ﴾ [البقرة: ٢١٩].

* * *

١٣ ـ فَإِنْ تَزَاحَمَ عَدَدُ الْمَصَالِحِ يُقَدَّمُ الْأَعْلَى مِنَ الْمَصَالِحِ

❑ الشرح:

التزاحم: التضايق[1].

معنى القاعدة:

عبّر الناظم رَحِمَهُ اللهُ بهذا البيت عن قاعدة: (إذا تزاحمت المصالح يقدم أعلاها).

---

(١) «القاموس المحيط»، للفيروزآبادي (ص١٤٤٢).

ومعنى ذلك: أن المصلحتين إذا تعارضتا بحيث لا يمكن الجمع بينهما بفعل الجميع نأخذ أعلاها. قال العز بن عبد السلام رحمه الله:

إذا اجتمعت مصالح أخروية: فإن أمكن تحصيلها حصّلناها، وإن تعذّر تحصيلها، فإن تساوت تخيّرنا بينها، وقد يُقرع فيما نقدم منها، وإن تفاوتت قدمنا الأصلح فالأصلح، ولا نبالي بفوات الصالح، ولا يخرج بتفويته عن كونه صالحاً[1].

من تطبيقات القاعدة:

قال العلامة السعدي رحمه الله في التمثيل للقاعدة:

(فإن كانت إحدى المصلحتين واجبة، والأخرى سنّة قُدم الواجب على السنة، وهذا مثل: إذا أقيمت الصلاة الفريضة لم يجز ابتداء التطوع، وكذا إذا ضاق الوقت، وكذلك لا يجوز نفل الصيام، والحج، والعمرة، وعليه فرض، بل يقدم الفرض.

وإن كانت المصلحتان واجبتين قدم أوجبهما، فيقدم صلاة الفرض على صلاة النذر ونحوها، وكالنفقة اللازمة للزوجات والأقارب والمماليك، تقدم الزوجات ثم المماليك، ثم الأولاد، ثم الأقرب فالأقرب، وكذا صدقة الفطر)[2].

* * *

١٤ - وَضِدُّهُ تَزَاحُمُ الْمَفَاسِدِ ... يُرْتَكَبُ الأَدْنَى مِنَ الْمَفَاسِدِ

(١) «القواعد الصغرى»، العز بن عبد السلام (ص٤٥).

(٢) «رسالة في القواعد الفقهية»، للسعدي (ص٢١ - ٢٢).

❑ **الشرح:**

عبَّر الناظم رحمه الله، بهذا البيت عن قاعدة وهي: إذا تزاحمت المفاسد يقدم أدناها.

دليل القاعدة:

يدل على هذه القاعدة: قوله ﷺ في حديث الأعرابي الذي بال في المسجد: «**دعوه وهريقوا على بوله ذنوباً من ماء**»(١). ووجه الاستدلال بالحديث على القاعدة، أنه اجتمع في هذه القضية مفسدتان:

الأولى: أن يتركه يبول وقد نجّس المكان.

الثانية: أن يقطع عليه بوله بالتعنيف عليه فيؤدي ذلك إلى قطع بوله بسرعة وتنجيس ثيابه - زيادة على تنجيس المكان - وربما لحقه من ذلك مرض بسبب قطع بوله بهذه الطريقة، فاحتمل أخف المفسدتين بدفع أعلاهما.

معنى القاعدة:

ومعنى ذلك: أن المفاسد إذا تعارضت بحيث لا بد من وقوع المكلف في بعضها فيرتكب المكلف أدنى المفاسد وأقلها، ويدفع أقواها وأعلاها. قال العز بن عبد السلام: (إذا اجتمعت المفاسد؛ فإن أمكن درؤها درأناها، وإن تعذر درؤها، فإن تساوت رتبها، تخيّرنا، وقد يُقرع، وإن تفاوتت درأنا الأفسد فالأفسد، ولا يخرج

---

(١) متفق عليه.

الفاسد بارتكابه عن كونه مفسدة، كما في قطع اليد المتآكلة، وقلع السن الوجعة)[1].

من تطبيقات القاعدة:

قال العلامة السعدي رحمه الله، في التمثيل للقاعدة: (فإن كانت إحدى المفسدتين حراماً، والأخرى مكروهة، قدم المكروه على الحرام، فيقدم الأكل من المشتبه على الحرام الخالص)[2].

فيما إذا اجتمعت المصالح والمفاسد:

إذا اجتمعت مصالح ومفاسد فلا يخلو من ثلاث حالات:

١ ـ إن أمكن دفع المفاسد، وتحصيل المصالح، فعلنا ذلك.

٢ ـ إن تعذر الجمع، فإن رجحت المصالح حصَّلناها، ولا نبالي بارتكاب المفاسد.

٣ ـ إن رجحت المفاسد دفعناها، ولا نبالي بفوات المصالح[3].

من تطبيقات القاعدة:

ومن أحسن تطبيقات القاعدة في هذا العصر، تطبيقها على قاعدة المصالح والمفاسد في الأمر والنهي والجهاد. يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (فحيث كانت مفسدة الأمر والنهي أعظم من مصلحته، لم يكن مما أمر الله به، وإن كان قد تُرك واجب

---

(١) «القواعد الصغرى»، العز بن عبد السلام (ص٤٦).

(٢) «رسالة في القواعد الفقهية»، للسعدي (ص٢٣).

(٣) انظر: «القواعد الصغرى»، للعز بن عبد السلام (ص٤٧).

وفعل محرم، إذ المؤمن عليه أن يتقي الله في عباد الله وليس عليه هداهم)[1].

وقال أيضاً: (من يريد أن يأمر وينهى، إما بلسانه وإما بيده مطلقاً من غير فقه ولا حلم ولا صبر، ولا نظر فيما يصلح من ذلك وما لا يصلح، وما يقدر عليه وما لا يقدر عليه، فيأتي بالأمر والنهي معتقداً أنه مطيع في ذلك لله ورسوله، وهو معتدٍ في حدوده، كما نصَّب كثير من أهل البدع والأهواء نفسه للأمر والنهي، كالخوارج، والمعتزلة، وغيرهم، ممن غلط فيما آتاه الله من الأمر والنهي والجهاد وغير ذلك، وكان فساده أعظم من صلاحه، ثم قال: وجماع ذلك داخل في القاعدة العامة، فيما إذا تعارضت المصالح والمفاسد والحسنات والسيئات، أو تزاحمت، فإنه يجب ترجيح الراجح منها، فيما إذا ازدحمت المصالح والمفاسد، وتعارضت المصالح والمفاسد، فإن الأمر والنهي وإن كان متضمناً تحصيل مصلحة ودفع مفسدة، فينظر في المعارض له، فإن كان الذي يفوت من المصالح، أو يحصل من المفاسد أكثر لم يكن مأموراً به، بل يكون محرماً إذا كانت مفسدته أكثر من مصلحته)[2].

من فروع القاعدة:

درء المفاسد أولى من جلب المصالح.

---

(١) «الفتاوى العراقية» (١/ ٢٥٧).

(٢) نفس المصدر (ص٢٥٩ ـ ٢٦١). وانظر: «إعلام الموقعين»، لابن القيم (٣/ ٤).

معنى القاعدة:

المراد بدرء المفاسد: دفعها ورفعها وإزالتها.

فإذا تعارضت مفسدة ومصلحة، فإن دفع المفسدة يقدم على جلب المصلحة، لأن الشريعة اعتنت بالمنهيات أكثر من اعتنائها بالمأمورت.

دليل القاعدة:

قال تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍۢ﴾ [الأنعام: ١٠٨].

ففي سبّ آلهة الكفار مصلحة، وهي تحقير دينهم، وإهانتهم لشركهم، ولكن لمّا تضمّن ذلك مفسدة، وهي مقابلتهم السب بسب الله ﷻ نهى الله تعالى عن سبهم درءاً لهذه المفسدة.

قال ابن كثير[١] رحمه الله: قال ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير هذه الآية:

(قالوا: يا محمد، لتنتهينّ عن سبك آلهتنا، أو لنهجونّ ربَّك، فنهاهم الله أن يسبوا أوثانهم).

تطبيقات القاعدة:

١ - منع التجارة في المحرمات، من خمر، ومخدرات، وخنزير، ولو كان فيها أرباح ومنافع اقتصادية.

---

(١) «تفسير ابن كثير» (٣/٧٠)، ط. دار الكتاب العربي، ٢٠٠١م، وانظر أيضاً: «تفسير السعدي».

٢ ـ يمنع مالك الدار من فتح نافذة تطل على مقر نساء جاره، ولو كان فيها منفعة له.

٣ ـ إذا اشتبهت أخته من الرضاعة بأجنبيات محصورات لم يحل الزواج بإحداهن.

٤ ـ من ملك زاداً وراحلة، أو قيمتها، وكانت تكفيه إما للحج أو الزواج، وخاف على نفسه العنت، قدّم الزواج.

٥ ـ أن من لم يقدر على الزواج بالحرة، إما لغلاء مهرها أو لعدم قدرته على نفقتها، وخاف العنت، أُبيح له نكاح الإماء تغليباً لدرء مفسدة الوقوع في الحرام، على مصلحة حرية الأبناء.

* * *

١٥ ـ وَمِن قَوَاعِدِ الشَّرِيْعَةِ التَّيْسِيْرُ فِيْ كُلِّ أَمْرٍ نَابَهُ تَعْسِيْرُ

□ الشرح:

عبّر الناظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ، بهذا البيت عن قاعدة فقهية وهي: المشقة تجلب التيسير.

دليل القاعدة:

١ ـ من القرآن الكريم:

قال تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وقال تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾ [المائدة: ٦].

وقال أيضاً: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

٢ ـ من السنّة النبوية:

قوله ﷺ: «**بُعثت بالحنيفية السمحة**»[(١)].

وقول عائشة رضي الله عنها: «ما خُيِّر رسول الله ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً»[(٢)].

معنى القاعدة في اللغة:

المشقة: التعب، من قولك: شقَّ عليَّ الشيء، إذا أتعبك، ومنه قوله تعالى: ﴿وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُوا بَالِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنفُسِ﴾ [النحل: ٧] أي تعبها.

التيسير: السهولة، يقال: يسر الأمر إذا سهل، ومنه قوله ﷺ: «**إن الدين يسر**»[(٣)]، أي سمح سهل قليل التشدد.

واليسر: ضد العسر.

معنى القاعدة في الاصطلاح الفقهي:

إن الأحكام التي ينشأ عن تطبيقها حرج على المكلف، ومشقة في نفسه أو ماله، فالشريعة تخففها بما يقع تحت قدرة المكلف دون عسر أو حرج.

تطبيقات القاعدة:

١ ـ الاكتفاء بالاستجمار الشرعي عن الاستنجاء، ومنها: الاكتفاء

---

(١) رواه أحمد.

(٢) متفق عليه.

(٣) متفق عليه.

بنضح بول الغلام الصغير الذي لم يأكل الطعام لشهوة.

ومنها: العفو عن طين الشوارع ولو ظُنت نجاسته.

٢ ـ طهارة أفواه الهر وما دونه في الخلقة، لقوله ﷺ: «**إنها من الطوافين عليكم والطوافات**»[(١)].

٣ ـ الصلاة: الصلوات الخمس سهلة، لا تستغرق من وقت العبد إلا جزءاً يسيراً، ومع هذه السهولة، إذا عرض للعبد بعض الأعذار التي تشق عليه خُفف عنه تخفيفاً يناسب الحال، فيصلي المريض الفريضة قائماً، فإن لم يستطع صلى قاعداً، فإن عجز صلى على جنبه يومئ بالركوع والسجود. ويصلي بطهارة الماء، فإن شق عليه صلى بالتيمم.

وكذلك رُخَص السفر تتفرع عن هذا الأصل، لأن المسافر مظنة المشقة، فأبيح له قصر الرباعية إلى ركعتين، والجمع بين الصلاتين، والفطر في رمضان، والمسح ثلاثة أيام بلياليها على الخفين.

٤ ـ أن المتمتع والقارن في الحج، حصل لهما حج وعمرة تامان في سفر واحد.

٥ ـ إباحة تزوج الحر للأمة، إذا عدم الطول وخاف العنت.

٦ ـ إباحة التوكيل في البيع والإجارة، فلو كان كل واحد لا بد أن يتعاطى أموره بنفسه، لكان في ذلك مشقة عظيمة.

٧ ـ إباحة الشارع الانتفاع بملك الغير بطريق الإجارة والإعارة

---

(١) رواه أحمد والأربعة، وهو في «صحيح الجامع» برقم (٢٤٣٧).

والقرض، ولو لم يبح الانتفاع إلا بالبيع لحصل في ذلك مشقة عظيمة.

٨ ـ إباحة النظر إلى الأجنبية عند الخطبة، والشاهد، وللسيد عند الشراء.

٩ ـ إباحة أربع نسوة تيسيراً على الرجل، وعلى النساء لكثرتهن.

١٠ ـ مشروعية الطلاق لما في إبقاء الزوجية مع التنافر من المشقة، وكذلك مشروعية الخلع، والرجعة في العدة قبل الثلاث.

وبالجملة: فإن مجال قاعدة المشقة تجلب التيسير: الرخص بأنواعها.

أنواع المشاق الميسرة وضوابط العمل بالقاعدة:

المشاق التي يتعرض لها المكلف تنقسم إلى قسمين:

الأول: مشقة في الحدود العادية، وهي التي لا تنفك عنها العبادة غالباً: كمشقة البرد في الوضوء والغسل، ومشقة الصوم في شدة الحر وطول النهار، ومشقة السفر التي لا انفكاك للحج والجهاد عنها.

فهذه المشقة لا أثر لها في إسقاط العبادات، فأحوال الإنسان كلها كلفة، وقد جعل الله له القدرة عليها بحيث تكون تلك التصرفات تحت قهره، لا أن يكون هو تحت قهر التصرفات.

الثاني: مشقة عظيمة فادحة تتجاوز الحدود العادية: كمشقة الخوف على النفوس، والأطراف، ومنافع الأعضاء.

ومن أمثلتها: الخوف من الاغتسال للجنابة في شدة البرد، بأن لا يجد ماءً مسخناً، ولا مكاناً يتدفأ به، فجاز له التيمم.

وأما المشقة الخفيفة، كأدنى وجع في إصبع، أو أدنى صداع في الرأس، أو سوء مزاج خفيف، فهذا وأمثاله لا أثر له ولا التفات إليه، لأن تحصيل مصالح العبادات أولى من دفع هذه المفسدة.

أسباب التخفيف في الشريعة:

واعلم أن أسباب التخفيف في العبادات وغيرها سبعة:

١ - السفر، ومنها: القصر، والفطر، والمسح على الخفين أكثر من يومٍ وليلة.

٢ - المرض، ومنها: التيمم، والقعود في صلاة الفرض.

٣ - الإكراه.

٤ - النسيان.

٥ - الجهل.

٦ - العسر، كالعفو عن الدم في اللحم يؤكل معه.

٧ - النقص، عدم تكليف الصبي، والمجنون، وعدم تكليف النساء بالجمعة والجماعة والجهاد.

وقد نظمها الأهدل فقال:

واعلم بأن سبب التخفيف ... في الشرع سبعة بلا توقيفِ
وذلك الإكراهُ والنسيانُ ... والجهلُ والعسرُ كما أبانوا
وسفرٌ ومرضٌ ونقصُ ... فهذه السبعة فيما نصوا

أنواع التخفيف في الشريعة:

تخفيفات الشرع ستة أنواع:

١ ـ تخفيف إسقاط؛ كسقوط الجمعة، والحج، والعمرة، والجهاد، بالأعذار.

٢ ـ تخفيف تنقيص؛ كالقصر.

٣ ـ تخفيف إبدال؛ كإبدال الوضوء والغسل بالتيمم، والقيام في الصلاة بالقعود، والصيام بالإطعام.

٤ ـ تخفيف تقديم؛ كالجمع، وتقديم الزكاة على الحول، والكفارة على الحنث.

٥ ـ تخفيف تأخير؛ كالجمع، وتأخير رمضان للمريض والمسافر، وتأخير الصلاة في حق مشتغل بإنقاذ غريق.

٦ ـ تخفيف ترخيص؛ كصلاة المستجمر، وشرب الخمر للغصة.

فائدة:

قال السيوطي: واستدرك العلائي سابعاً، وهو: تخفيف تغيير؛ كتغيير نظم الصلاة في الخوف[1].

وقد نظمها الأهدل فقال:

والشرع تخفيفاته تنقسم ستة أنواع كما قد رسموا
تخفيف إسقاط وتنقيص يلي تخفيف إبدالٍ وتقديمٍ جَلي
تخفيف تأخيرٍ وترخيصٍ وقد تخفيفُ تغييرٍ يُزاد فليُعَد

(١) راجع في شرح هذه القاعدة: «الأشباه والنظائر»، للسيوطي (١/١٢٨ ـ ١٣٨)، و«قواعد الأحكام في مصالح الأنام»، للعز بن عبد السلام (ص١٩٣ ـ ١٩٦)، و«الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية»، للبورنو (ص٢١٨ ـ ٢٢٨)، و«رسالة في القواعد»، للسعدي (ص٢٣ ـ ٢٤).

١٦ ـ وَلَيْسَ وَاجِبٌ بِلَا اقْتِدَارِ   وَلَا مُحَرَّمٌ مَعَ اضْطِرَارِ

❏ **الشرح:**

عبر الناظم رحمه الله تعالى بهذا البيت عن قاعدتين، وهما:

١ ـ الوجوب يتعلق بالاستطاعة، فلا واجب مع العجز.

٢ ـ لا محرم مع الضرورة، بمعنى الضرورات تبيح المحظورات.

القاعدة الأولى: الوجوب يتعلق بالاستطاعة، فلا واجب مع العجز.

ويعبر بعضهم عن هذه القاعدة بقولهم: لا تكليف إلا بمقدورٍ عليه.

دليل القاعدة:

قال الله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

وقال أيضاً: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧].

وقال ﷺ: **«صلِّ قائماً فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب»**(١).

معنى القاعدة:

إن الله فرض على عباده فرائض، وحرم عليهم محرمات، فإذا عجزوا عما أمرهم به، وضعُفت قُدَرُهُم عنه، لم يوجب عليهم فعل ما لم يقدروا عليه، بل أسقطه عنهم(٢).

---

(١) رواه البخاري (١١١٧) من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه مرفوعاً.

(٢) «رسالة في القواعد»، للسعدي (ص٢٤).

قال الشيخ السعدي رحمه الله: (ولهذا الأصل اشترطت القدرة في جميع الواجبات، فمن لم يقدر فلا يكلفه الله ما يعجز عنه)[1].

من تطبيقات القاعدة:

١ - من عجز عن شرط من شروط الصلاة، أو أركانها - كالقيام مثلاً - أو واجباتها، فإنها تسقط عنه، ويصلي على حسب ما يقدر عليه.

٢ - من عجز عن الصوم عجزاً مستمراً، كالكبير الذي لا يطيقه، والمريض مرضاً لا يُرجى برؤه أفطر، وكفَّر عن كل يوم إطعام مسكين.

٣ - إنكار المنكرات، فإنها تجب مع القدرة على إزالتها إزالة لا يترتب عليها مفسدة أكبر منها، ولذلك قال النبي ﷺ: «**من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان**»[2].

فائدة:

ونذكر هنا - للفائدة - درجات إنكار المنكر. قال ابن القيم[3] رحمه الله: إنكار المنكر أربع درجات:

١ - أن يزول ويخلفه ضده.

٢ - أن يقل وإن لم يزل بجملته.

(١) «القواعد والأصول الجامعة»، للشيخ السعدي رحمه الله (ص٢٣).

(٢) رواه مسلم.

(٣) «إعلام الموقعين عن رب العالمين» (٣/ ٤ - ٥).

٣ ـ أن يخلفه ما هو مثله.

٤ ـ أن يخلفه ما هو شر منه.

قال ابن القيم رحمه الله: فالدرجتان الأوليان مشروعتان، والثالثة موضع اجتهاد، والرابعة محرمة.

القاعدة الثانية: الضرورات تبيح المحظورات:

تعريف القاعدة لغة:

الضرورات: جمع ضرورة، مشتقة من الضرر.

والضرر: الضيق.

والضراء: ضد النفع. والضراء: الشدة، والنقص في الأموال والأنفس.

تبيح: من الإباحة، وهو الإذن.

المحظورات: جمع محظور، وهو الممنوع والمحرم.

تعريف الضرورة شرعاً:

الضرورة: هي بلوغ المرء حداً إن لم يتناول الممنوع هلك أو قارب[1]. وقيل: الأمر النازل مما لا مدفع له[2].

وقال في «المغني»[3]: الضرورة المبيحة هي التي يخاف التلف بها إن ترك الأكل. قال أحمد: إذا كان يخشى على نفسه، سواء

(١) «الأشباه والنظائر»، للسيوطي (ص٥٨).

(٢) «التعريفات»، للجرجاني (ص١٣٨).

(٣) «المغني»، لابن قدامة المقدسي (٩/ ٣٣١).

كان من جوع، أو يخاف إن ترك الأكل عجز عن المشي، وانقطع عن الرفقة فهلك، أو يعجز عن الركوب فيهلك، ولا يتقيد ذلك بزمنٍ محصور.

أدلة القاعدة:

أولاً: من القرآن الكريم:

قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٧٣﴾﴾ [البقرة: ١٧٣].

وقال تعالى: ﴿قُل لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٤٥﴾﴾ [الأنعام: ١٤٥].

وقال تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩].

ثانياً: من السنّة النبويّة:

عن جابر بن سمرة رضي الله عنه، أن رجلاً نزل الحرة ومعه أهله وولده، فقال رجل: إن ناقةً لي ضلّت، فإن وجدتها فأمسكها، فوجدها، فلم يجد صاحبها، فمرِضت، فقالت امرأته: انحرها، فأبى، فنفقت، فقالت: اسلخها حتى نقدّد شحمها ولحمها ونأكله، فقال: حتى أسأل رسول الله ﷺ، فأتاه فسأله، فقال: «**هل عندك غنىً يُغنيك؟**» قال: لا، قال: «**فكلوها**»، قال: فجاء صاحبها،

فأخبره الخبر، فقال: هلّا كنت نحرتها، قال: استحييت منك[1].

وفي رواية: أن النبي ﷺ قال له: «**هل عندك شيء يغنيك عنها**»[2].

ثالثاً: الإجماع:

قال في «المجموع»[3]: أجمعت الأمة على أن المضطر إذا لم يجد طاهراً يجوز له أكل النجاسات، كالميتة، والدم ولحم الخنزير، وما في معناها.

وقال في «المغني»[4]: أجمع العلماء على تحريم الميتة حال الاختيار، وعلى إباحة الأكل منها في الاضطرار، وكذلك سائر المحرمات.

* * *

١٧ ـ وكُلُّ مَحْظُورٍ مَعَ الضَّرُورَةْ بِقَدْرِ مَا تَحْتَاجُهُ الضَّرُورَةْ

❑ الشرح:

معنى القاعدة:

عبّر الناظم رحمه الله تعالى بهذا البيت عن قاعدة تابعة لقاعدة: (الضرورات تبيح المحظورات) بل هي ضابط لها، والقاعدة هي: (الضرورات تقدر بقدرها) وهذا تنبيه إلى أن ما تدعو إليه

---

(١) رواه أبو داود (٣٨١٦) وإسناده حسن.

(٢) رواه أحمد. «الفتح الرباني» (١٧/ ٨٢).

(٣) «المجموع شرح المهذب»، للنووي (٩/ ٤٢).

(٤) «المغني»، لابن قدامة المقدسي (٩/ ٣٣٠).

الضرورة من المحظورات، إنما يرخص منه القدر الذي تندفع به الضرورة فحسب، فإذا اضطر الإنسان لمحظور، فليس له أن يتوسع في المحظور، بل يقتصر منه على قدر ما تندفع به الضرورة فقط[1].

اختلاف العلماء:

وقد اختلف العلماء في المضطر إلى الأكل من المحرّم، هل له أن يشبع؟

١ ـ فذهب الإمام أبو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ، إلى أنه لا يباح له الشبع، وهو ما ذهب إليه النووي[2] رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وابن قدامة المقدسي[3] رحمه الله تعالى.

وعلّلوا ذلك: بأن الآية دلت على تحريم الميتة، واستثني ما اضطر إليه، فإذا اندفعت الضرورة لم يحل له الأكل كحالة الابتداء، ولأنه بعد سد الرمق غير مضطر، فلم يحل له الأكل[4].

٢ ـ ومن ذهب إلى جواز الشبع من الشافعية[5]، والحنابلة[6]، قالوا: ليس معنى الشبع أن يمتلئ حتى لا يجد للطعام مساغاً، ولكن إذا انكسرت سَورة الجوع، بحيث لا ينطبق عليه اسم جائع، أمسك[7].

---

(١) انظر: «شرح القواعد الفقهية»، للزرقا (ص١٨٧).

(٢) «المجموع شرح المهذب» (٩/ ٤٢).

(٣) «المغني» (٩/ ٣٣٠).

(٤) نفس المصدر.

(٥) ذكره إمام الحرمين نقلاً عن الأصحاب منهم: أبو علي الطبري، والروياني.

(٦) أبو بكر.

(٧) «المجموع»، للنووي (٩/ ٤٢).

وفرّق إمام الحرمين، فقال: الذي يجب القطع به التفصيل:

أ ـ إن كان في بادية، وخاف إن ترك الشبع أن لا يقطعها ويهلك، وجب القطع بأنه يشبع.

ب ـ وإن كان في بلد، وتوقع طعاماً طاهراً قبل عود الضرورة، وجب القطع بالاقتصار على سد الرمق[(١)].

من ضوابط الضرورة:

١ ـ لا يجوز للمضطر أن يتناول طعام مضطر آخر، ولا يجوز له أن يقتل غيره لإحياء نفسه[(٢)].

٢ ـ تباح المحرمات عند الاضطرار إليها في الحضر والسفر جميعاً، لأن الآية مطلقة غير مقيدة بإحدى الحالتين[(٣)].

٣ ـ لا يشترط تيقن وقوع الهلاك لاستباحة المحرم، بل يكفي غلبة الظن[(٤)].

٤ ـ لا يجوز استباحة المحرم، أو تخزينه توقعاً للضرورة قبل وقوعها.

حكم تناول المحرم عند الاضطرار:

اختلف الفقهاء في حكم تناول المحرم عند الضرورة على النحو التالي:

---

(١) نفس المصدر (٩/ ٤٣).

(٢) «المجموع»، للنووي (٩/ ٤٤)، و«المغني» (٩/ ٣٣٥)، و«الأشباه والنظائر»، للسيوطي (ص٨٦).

(٣) «المغني» (٩/ ٣٣١).

(٤) نقله النووي عن إمام الحرمين، انظر: «المجموع» (٩/ ٤٢).

القول الأول: يجب ذلك لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]. ولقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥].

وترك الأكل مع إمكانه في هذه الحال، إلقاء بيده إلى التهلكة، ولأنه قادر على إحياء نفسه بما أحل الله له فلزمه، كما لو كان معه طعام حلال، وهو مذهب الحنفية، والصحيح من مذهب المالكية، وأحد الوجهين عند الشافعية والحنابلة(١).

والقول الثاني: لا يجب الأكل، لأن له غرضاً في تركه، وهو أن يجتنب ما حرم الله عليه، وهو الوجه الثاني عند الشافعية والحنابلة(٢).

الترجيح:

والراجح الوجوب، فيجب على المضطر أن يأكل من المحرم لضرورة إحياء نفسه، ولأنه لا يكون متناولاً للمحرم في حال الضرورة. قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ما أبيح للضرورة، لا يسمّى وقت التناول محرّماً)(٣).

وإذا انتفى التحريم، وجب عليه الأكل كما يجب عليه الأكل من الطيبات في حال الرخاء، فكما أن تركه للطيبات حتى يهلك محرم، فكذلك تركه للمباح له في حال الضرورة.

---

(١) «حاشية ابن عابدين» (٩/ ١٣٤)، و«المجموع»، للنووي (٩/ ٣٩ ـ ٤٠)، و«المغني» (٩/ ٣٣١).

(٢) انظر: نفس المصدر.

(٣) «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» (١/ ٣٣٨، ٣٣٩).

قال العز بن عبد السلام رحمه الله: لو اضطر إلى أكل النجاسات وجب عليه أكلها، لأن مفسدة فوات النفس والأعضاء أعظم من مفسدة أكل النجاسات[1].

من فروع القاعدة:

قاعدة: ما جاز لعذر بطل بزواله.

أو يعبر عنها العلماء بقولهم: إذا زال المانع عاد الممنوع.

معنى القاعدة:

أن ما جاز فعله بسبب عذر من الأعذار، أو عارض طارئ من العوارض، فإنه تزول مشروعيته بزوال العذر.

من تطبيقات القاعدة:

وللقاعدة تطبيقات في مجال العبادات والعقود والقضاء.

فمن أمثلتها في العبادات:

١ - من تيمم بسبب المرض، أو البرد، أو فقد الماء، ثم برئ من المرض، أو زال البرد، أو وجد ما يسخن به الماء، أو تهيأ له الماء، فلا يجوز له التيمم بعدئذٍ لأنه قادر على استعمال الماء.

٢ - من أُبيح له الفطر في رمضان بسبب السفر، أو المرض، ثم أقام، أو برئ، وجب عليه الصوم لزوال العذر أو المانع.

---

(١) «قواعد الأحكام في مصالح الأنام» (١/٧١، ٧٢).

٣ ـ من جاز له ترك الجمعة والجماعة بسبب السفر أو المرض، وجب عليه الإتيان بها إذا أقام أو برئ.

٤ ـ من أذن له في إخراج الفدية عن رمضان بسبب الهرم أو المرض المزمن، ثم برئ وجب عليه أن يصوم، لكن إن برئ بعد التكفير، فهل يلزمه الصيام؟ الراجح أنه لا يلزمه لأنه يكون قد لاقى ذمة بريئة.

٥ ـ إذا أومأ المصلي في صلاته بسبب العجز الصحي، وصلى الأمي بدون قراءة شيء من القرآن، أو صلّى الأعجمي قارئاً الفاتحة بلغته حتى يتعلم العربية طولب بالحكم الأصلي إذا زال المانع.

ومن الأمثلة في العقود والقضاء:

١ ـ يمتنع على المستأجر فسخ العقد، إذا أزال المؤجر العيب الحادث في المأجور.

٢ ـ إذا شبّ حريق في دار، فأخرج صاحبها ما عنده من ودائع، وسلّمها لبعض الجيران، فهو معذور في ذلك، ولا يضمنها إذا تلفت، فإذا انتهى الحريق فتركها عندهم فهلكت كان مقصراً، فيضمنها لزوال عذره الذي سوّغ وضعها لديهم.

٣ ـ يمتنع على المعتدّة التي جاز لها الخروج أثناء العدة لضرورة الكسب، أن تخرج متى صار لها مال تستغني به عن الخروج.

٤ ـ ليس للقاضي قبول شهادة الشاهد على الشاهد إذا زال العذر

المسوغ للإشهاد على الشهادة بأن عاد الشاهد الأصيل من غيبته أو سفره[1].

فائدة:

ليس كل مانع قابلاً للزوال، فقتل الوارث مورثه مثلاً - وهو من موانع الإرث - لا يمكن أن تزول فيه عن الوارث هذه المانعية، لأنه ناشئ عن حادث وقع لا يمكن رفعه، خلاف الدَّيْن الذي على المورث المتوفى، فهو مانع يمنع من الإرث بمقدار الدَّيْن[2].

قاعدة: الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أم خاصة[3]:

معنى القاعدة:

الحاجة لغة: السلامة والاحتياج.

وأصله: الحَوْجُ، ويجمع على حاج، وحاجات، وحَوْجٌ، وحوائج[4].

واصطلاحاً: ما تحتاجه الأمة والأفراد من حيث التوسعة ورفع الحرج، وانتظام الأمور، بحيث لو لم يراع لدخل على المكلفين حرج ومشقة[5].

---

(١) راجع تطبيقات القاعدة في: «نظرية الضرورة الشرعية»، د. وهبة الزحيلي (ص٢٥٤ - ٢٥٦)، و«المدخل الفقهي العام»، د. مصطفى الزرقا (١٠١٨/٢ - ١٠١٩)، و«الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية»، د. البورنو (ص٢٤١).

(٢) «المدخل الفقهي العام»، د. مصطفى الزرقا (٣٩٦/١).

(٣) ولإتمام الفائدة ألحقت هذه القاعدة لبيان الحاجة التي تُنَزَّل منزلة الضرورة.

(٤) «القاموس المحيط» (ص٢٣٦)، و«مختار الصحاح» (ص١١٠).

(٥) انظر: «رفع الحرج في الشريعة الإسلامية»، د. صالح بن عبد الله الحميد (ص٥٢ - ٥٣).

ولما كانت عناية الشريعة بالأمور الحاجية تقرب من عنايتها بالضروريات، ذكر العلماء، أن الحاجة تنزّل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة.

حكم الحاجة:

ولما كانت الحاجة في درجة أقل من الضرورة، وفقدانها يؤدي إلى عسر ومشقة دون الوصول إلى درجة ضياع مصلحة من المصالح الخمس، أو إدخال خلل عظيم عليها، كان حكمها الجواز والإباحة، بخلاف الضرورة، فإن حالة الضرورة في إطلاق الشرع أشد من الحاجة، فالواقع في الاضطرار قد بلغ درجة فوق مرتبة الحاجة، وله استثناءات وأحكام فوق حالة الحاجة(١).

ضوابط الحاجة:

١ ـ ما يجوز للحاجة إنما يجوز فيما ورد فيه نص يجوّزه، أو لم يرد فيه شيء ولكن لم يرد فيه نص يمنعه بخصوصه، وكان له نظير في الشرع يمكن إلحاقه به، وجعل ما ورد في نظيره وارداً فيه.

وإن لم يكن له نظير جائز في الشرع يمكن إلحاقه به، ولكن كان فيه نفع ومصلحة ـ إن لم يرد فيه نص يمنعه ـ كما وقع في الصدر الأول من تدوين الدواوين، وضرب الدراهم والعهد بالخلافة وغير ذلك مما لم يأمر به الشرع، ولم ينه عنه، ولم يكن له نظير قبل، فإنه دعت إليه الحاجة وسوّغته المصلحة.

---

(١) نفس المصدر (المبحث الثالث) بتصرف.

٢ ـ أما ما لم يرد فيه نص يسوِّغه، ولا تعاملت عليه الأمة، ولم يكن له نظير في الشرع يمكن إلحاقه به، وليس فيه مصلحة عملية ظاهرة، فإن الذي يظهر عندئذٍ عدم جوازه، جرياً على ظواهر الشرع، لأن ما يتصور فيه أنه حاجة والحالة هذه، يكون غير منطبق على مقاصد الشرع.

٣ ـ وأما ما ورد فيه نص يمنعه بخصوصه، فعدم الجواز فيه واضح، ولو ظنت فيه مصلحة، لأنها حينئذ وهم[١].

الفرق بين الحاجة والضرورة:

الحكم الثابت لأجل الحاجة يكون مستمراً، بخلاف الثابت للضرورة، فإنه يكون مؤقتاً.

الفرق بين الحاجة والعرف:

الحكم الثابت لأجل الحاجة يكون عاماً، بخلاف الحكم الثابت بالعرف والعادة، فإنه يكون مقتصراً، وخاصاً بمن تعارفوه وتعاملوا عليه، واعتادوه.

وذلك لأن الحاجة إذا مست إلى إثبات حكم تسهيلاً على قوم لا يمنع ذلك من التسهيل على آخرين ولا يضر، بخلاف الحكم الثابت بالعرف والعادة، فإنه يقتصر على أهل ذلك العرف، إذ ليس من الحكمة إلزام قوم بعرف آخرين وعادتهم ومؤاخذتهم بها[٢].

---

(١) راجع: «شرح القواعد الفقهية»، للزرقا (ص٢٠٩ ـ ٢١٠).

(٢) نفس المصدر (ص٢٠٩).

من تطبيقات القاعدة:

١ - بيع العرايا، جمع عريّة، والعريّة: بيع الرطب على رؤوس النخل بخرصها تمراً، لحديث زيد بن ثابت رضي الله عنه: **«أن رسول الله ﷺ رخّص في العرايا أن تباع بخرصها كيلاً»**[١].

وهذا البيع مستثنى من بيع المزابنة المنهي عنه في الحديث، وهو بيع التمر بالثمر، وبيع الزبيب بالكرم. فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: **«أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة، والمزابنة بيع الثمر بالتمر كيلاً، وبيع الكرم بالزبيب كيلاً»**[٢].

وسبب النهي عنه ما يدخله من القمار والغرر، لأن الرطب ينقص إذا جفَّ عن اليابس نقصاً لا يتقدَّر[٣]، ولكن لما كانت حاجة الناس إلى أكل الرطب رخص في بيع العرايا.

قال ابن القيم رحمه الله: (ما حُرِّم سداً للذريعة أبيح للمصلحة الراجحة، كما أبيحت العرايا من ربا الفضل)[٤].

٢ - بيع السَلَم: وهو **لغة:** التقديم والتسليم[٥].

وفي **الاصطلاح الفقهي:** أن يُسلِمَ عوضاً حاضراً في عوض موصوف في الذمة إلى أجل[٦].

---

(١) رواه البخاري (٢١٩٢) في البيوع، باب تفسير العرايا.
(٢) رواه البخاري (٢١٨٥) في البيوع، باب بيع الذهب بالورِق يداً بيد.
(٣) «فتح الباري»، لابن حجر العسقلاني (٤/٤٤٩ - ٤٥٠).
(٤) «إعلام الموقعين عن رب العالمين»، لابن قيم الجوزيّة (٢/١٦١).
(٥) «التعريفات»، للجرجاني (ص١٢٠).
(٦) «المجموع شرح المهذب»، للنووي (١٣/٩٤).

والسَلَم مستثنى من نهيه ﷺ عن بيع ما ليس عندك، فإن صاحب رأس المال محتاج إلى أن يشتري الثمرة، وصاحب الثمرة محتاج إلى ثمنها قبل إبانها لينفقه عليها، فظهر أن بيع السلم من المصالح الحاجيّة، وقد سمّاه الفقهاء: بيع المحاويج[(١)].

ودليله حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قدم النبي ﷺ المدينة وهم يُسلفون بالتمر السنتين والثلاث، فقال: «**من أسلف في شيء ففي كيلٍ معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم**»[(٢)].

* * *

١٨ - وَتَرْجِعُ الْأَحْكَامُ لِلْيَقِيْنِ   فَلَا يُزِيْلُ الشكُ لِلْيَقِيْنِ

❑ الشرح:

عبّر الناظم رحمه الله بهذا البيت عن قاعدة: اليقين لا يزول بالشك.

دليل القاعدة:

قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا﴾ [النجم: ٢٨].

وقال رسول الله ﷺ: «**إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً، فأشكل عليه، أخرج منه شيء أم لا؟ فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً**»[(٣)].

---

(١) «المجموع شرح المهذب» (١٣/٩٧).

(٢) رواه البخاري (٢٢٤٠) في السلم، باب السلم في كيل معلوم.

(٣) متفق عليه واللفظ لمسلم.

معنى القاعدة لغة:

اليقين لغة: قرار الشيء.

واصطلاحاً: حصول الجزم بوقوع الشيء أو عدم وقوعه[1].

الشك: لغة: التردد.

واصطلاحاً: تردد الفعل بين وقوعه وعدمه[2].

معنى القاعدة اصطلاحاً:

أن الشيء المتيقن لا يزول بالشك الطارئ عليه، وإنما يزول بيقين مثله[3].

(ومعنى هذا: أن الإنسان متى تحقق شيئاً، ثم شك هل زال ذلك الشيء المتحقق أم لا؟ فالأصل بقاء المحقق، فيبقى الأمر على ما كان متحققاً)[4].

تطبيقات القاعدة:

١ - أن من تيقن الطهارة وشك في الحدث، هل حصل له ناقض من نواقضها؟ فالأصل بقاء طهارته.

٢ - أن الطهارة أصل كل شيء، فمتى شك الشاك في طهارة ماءٍ أو بقعةٍ، أو ثوبٍ، أو إناء، أو غيرها بنى على الأصل وهو الطهارة.

---

(١) «الشريعة الإسلامية»، د. صبحي الصالح (ص٩٥).

(٢) المصدر السابق.

(٣) نفس المصدر.

(٤) «رسالة في القواعد»، للسعدي (ص٢٥).

ومن ذلك: لو أصابه ماء من ميزاب أو غيره، أو وطئ رطوبةً لا يدري عنها، فالأصل الطهارة.

٣ ـ من شك هل صلى ركعتين أو ثلاثاً؟ جعلها ركعتين وسجد للسهو.

٤ ـ لو شك في عدد الطواف أو السعي، بنى على الأقل.

٥ ـ إذا وقع النكاح بين رجل وامرأة بعقد صحيح، ثم وقع الشك في الطلاق، فالنكاح باق، لأنه شك طرأ على يقين فوجب اطراحه(١).

الشك بعد الفراغ من العمل:

من شك بعد انتهاء الصلاة، أو الطواف، هل صلى بطهارة أم لا؟ هل قرأ الفاتحة أم لا؟ فلا يؤثر هذا الشك الطارئ بعد الحكم بصحته في الظاهر، بخلاف من شك في أثناء العبادة، هل هو متطهر أم لا، فإنها لا تجزئه، لأنه لم يُحكم له بأدائها في الظاهر(٢).

من فروع القاعدة:

قاعدة: الأصل العدم.

---

(١) يقول ابن قدامة: الورع التزام الطلاق، فإن كان المشكوك فيه طلاقاً رجعياً، راجع امرأته إن كان مدخولاً بها، أو جدد نكاحها إن كانت غير مدخول بها، أو انقضت عدتها، وإن شك في طلاق ثلاث، طلقها واحدة وتركها.

(٢) انظر: «المجموع شرح المهذب»، للنووي (١/ ٤٩٥).

معنى القاعدة:

ومعنى القاعدة، أن الأصل في كل حادث عدمه حتى يتحقق، كما نقول: الأصل انتفاء الأحكام عن المكلفين حتى يأتي ما يدل على خلاف ذلك[1].

من تطبيقات القاعدة:

١ - أكل طعام غيره، وقال: كنتَ أبَحتَه لي، وأنكر المالك، صُدِّق المالك، لأن الأصل عدم الإباحة.

٢ - إذا اختلف صاحب المال، وعامل القراض، في حصول الربح أو عدمه، فالقول قول عامل القراض، لأن الأصل عدم الربح. أو قال: لم أربح إلا كذا، فكذلك، لأن الأصل عدم الزائد.

٣ - لو اختلفا في قِدَمِ العيب، فأنكره البائع، فالقول قوله، لأن الأصل عدمه في يد البائع[2].

* * *

١٩ - وَالأَصْلُ فِي مِيَاهِنَا الطَّهَارَة   وَالأَرْضِ والثِّيَابِ وَالْحِجَارَة

❑ الشرح:

معنى القاعدة لغة:

الأصل: يطلق ويراد به عدة معانٍ، منها: الأساس، والدليل، والقاعدة المستمرة، واستصحاب البراءة، وهذا المعنى الأخير هو المراد من لفظ الأصل في هذا الاستعمال.

---

(١) انظر: «رسالة في القواعد الفقهية»، للشيخ السعدي (ص٢٦).

(٢) انظر تطبيقات القاعدة في: «الأشباه والنظائر»، للسيوطي (١/ ١٠٠).

معنى القاعدة اصطلاحاً:

هذه القاعدة من فروع قاعدة: اليقين لا يزول بالشك، وقد عبّر الشيخ السعدي عن هذه القاعدة بقوله: الأصل بقاء ما كان على ما كان، واليقين لا يزول بالشك(١).

دليل القاعدة:

قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩].

يمتنُّ الله على عباده أن خلق لهم ما في الأرض جميعاً لينتفعوا بها، فدل على أنها طاهرة، لأنه لا ينتفع بالنجس.

وقد ذكر بعض أهل العلم لفظاً لهذه القاعدة وهو: الأصل في الأعيان الطهارة.

وقد دلَّ على طهارة هذه الأشياء الثلاثة المذكورة في البيت، ما يلي:

١ ـ الأرض: قوله ﷺ: «**وجُعلت ليَ الأرض مسجداً وطهوراً**»(٢)، وقوله ﷺ: «**الصعيد الطيب وَضوء المسلم**»(٣).

٢ ـ الثياب: أنه ﷺ لبس البرود اليمنية، والجبَّة الرومية، والنعال السبتيَّة وغير ذلك. فدل على أن الأصل فيها الطهارة.

---

(١) انظر: «القواعد والأصول الجامعة»، للشيخ السعدي رحمه الله، القاعدة الحادية عشرة.

(٢) متفق عليه، وهو جزء من حديث جابر رضي الله عنه.

(٣) رواه أبو داود والنسائي، وهو جزء من حديث، انظر: «صحيح الجامع» (٣٨٦٠).

٣ ـ الحجارة: قوله ﷺ: **«إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار فإنها تجزئ عنه»**(١) ولو لم تكن طاهرة لم تجزئ.

تطبيقات القاعدة:

متى ما شككنا في طهارة الأرض أو بقعة، فالأصل الطهارة حتى نتيقن النجاسة، استصحاباً للأصل، (وهو ظنٌّ دوام الشيء بناءً على ثبوت وجوده قبل ذلك)(٢).

ومتى ما شككنا في نجاسة ثوب، فالأصل فيه الطهارة حتى نتيقن النجاسة، وأما ما كان من ثياب الكفار، فقد فصّل الإمام أحمد رحمه الله، بين ما لاقى عوراتهم وغيره، فما لاقى عوراتهم قال: (أحب إليّ أن يعيد إذا صلى فيها).

* * *

٢٠ ـ وَالْأَصْلُ في الأَبْضَاعِ واللُّحُومِ ... والنَّفْسِ وَالْأَمْوَالِ لِلْمَعْصُوْمِ

٢١ ـ تَحْرِيْمُهَا حَتَّى يَجِيءَ الحِلُّ ... فَافْهَمْ هَدَاكَ اللّهُ مَا يُمَلُّ

❑ الشرح:

معنى القاعدة:

١ ـ الأبضاع: جمع بضع وهو الفرج، والمراد به هنا، وطءُ النساء.

---

(١) رواه أبو داود، وانظر: «صحيح الجامع» (٥٤٧).

(٢) انظر في معنى الاستصحاب وأنواعه: «الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية»، د. البورنو (ص١٧٣).

٢ ـ المعصوم: هو محرَّم القتل والسلب، وهو المسلم أو الذمي والمعاهد.

٣ ـ الحِلُّ: أي المحلل، وهو سبب الحل.

٤ ـ ما يُمَلُّ: أي ما يُملى عليك، من الإملال، وهو الإملاء. قال تعالى: ﴿وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

ما تضمنهما البيتان:

فقد تضمن البيتان ما يلي:

١ ـ أن الأصل في الأبضاع التحريم.

٢ ـ أن الأصل في الذبائح التحريم.

٣ ـ أن الأصل في مال ودم المعصوم التحريم.

القاعدة الأولى: الأصل في الأبضاع التحريم:

الأصل في النكاح الحظر، وأبيح للضرورة، فإذا تقابل في المرأة حل وحرمة غلِّبت الحرمة[١]، ولهذا امتنع الاجتهاد فيما إذا اختلطت محرمة بنسوة قرية محصورات، لأنه ليس أصلهن الإباحة، حتى يتأيد الاجتهاد باستصحابه، وإنما جاز النكاح في صورة غير المحصورات رخصة من الله كما صرح به الخطابي، لئلا ينسد باب النكاح عليه[٢].

---

(١) «الأشباه والنظائر» لابن نُجيم الحنفي (١/٦٩)، و«الأشباه والنظائر»، للسيوطي (١/١٠٦).

(٢) «الأشباه والنظائر»، للسيوطي (١/١٠٦).

من تطبيقات القاعدة:

١ ـ إذا طلق إحدى نسائه بعينها ثلاثاً ثم نسيها، لم يحل أن يطأ واحدة منهن ولا يجوز التحري في الفروج، لأن التحري يجوز في كل ما جاز للضرورة، والفروج لا تحل بالضرورة[١].

وعند الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ، قولان في المسألة:

أ ـ أنها تعيّن بالقرعة.

ب ـ لا يقرع بل يتوقف حتى يتبين، وهو اختيار ابن قدامة[٢].

القاعدة الثانية: الأصل في الذبائح التحريم:

أي المذبوح، باعتبار شروط الذبح، ولهذا، إذا اجتمع في الذبيحة سببان: مبيح، ومحرّم، غلّب التحريم، فلا يحل المذبوح والمصيد، فلو رماه أو ذبحه بآلة مسمومة، أو رماه فوقع في ماء، أو وطئه شيء يقتل مثله غالباً، فلا يحل[٣].

وأما اللحوم، والحيوان، فالأصل فيه الحل، حتى يتبين التحريم. قال تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ

---

(١) «الأشباه والنظائر»، لابن نُجيم (١/ ٧٠)، و«الوجيز في القواعد»، للبورنو (ص١٩٩).

(٢) انظر: «قواعد الفقه»، لابن رجب، القاعدة الستون بعد المائة، و«القواعد»، للبورنو (ص١٩٩).

(٣) «رسالة في القواعد»، للسعدي (ص٢٧).

﴿يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤٥].

قال ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: معناه: لا أجد شيئاً مما حرمتم حراماً سوى هذه، وقيل معناه: لا أجد شيئاً من الحيوانات حراماً سوى هذه.

قال: فعلى هذا يكون ما ورد من التحريمات بعد هذا في سورة المائدة، وفي الأحاديث الواردة رافعاً لمفهوم هذه الآية[(١)].

وقد رجح الشنقيطي رَحِمَهُ اللَّهُ، نسخ هذا الحصر، أي تحريم ما ذُكر في قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ﴾ فقال: رفع الإباحة الشرعية نسخ بلا خلاف. ثم ذكر أن هذا الحصر صادق قبل تحريم غيرها بلا شك، فإذا طرأ تحريم شيء آخر بأمر جديد، فإنه لا ينافي الحصر الأول لتجدده بعده[(٢)].

القاعدة الثالثة: الأصل في مال ودم المعصوم التحريم:

وكذلك الأصل في المعصوم، وهو المسلم أو المعاهد، تحريم دمه وماله، وعرضه، فلا تباح إلا بحق، وفي ذلك أحاديث:

١ ـ **«إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم، حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا، في شهركم هذا»**[(٣)].

٢ ـ **«من اقتطع حق امرئ مسلمٍ بيمينه فقد أوجب الله له النار،**

---

(١) انظر: «تفسير ابن كثير» (٣/١٠٢).

(٢) انظر: «أضواء البيان»، للشنقيطي (٢/٢٢٣ ـ ٢٢٤).

(٣) رواه مسلم (٥/١٠٧) وهو جزء من حديث أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وحرّم عليه الجنة» فقال له رجل: يا رسول الله وإن كان شيئاً يسيراً؟ قال: «**وإن كان قضيباً من أراك**»[1].

٣ ـ «**لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إلٰه إلا الله، وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: الثيّب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة**»[2].

٤ ـ «**من قتل رجلاً من أهل الذمة لم يجد ريح الجنة، وإن ريحها ليوجد من مسيرة سبعين عاماً**»[3].

٥ ـ «**من قتل معاهَداً لم يرح رائحة الجنة، وإنَّ ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاماً**»[4].

* * *

٢٢ ـ والْأَصْلُ في عَادَاتِنَا الْإِبَاحَة حَتَّى يَجِيْءَ صَارِفُ الْإِبَاحَة

❑ **الشرح:**

معنى القاعدة:

عبّر الناظم رحمه الله، بهذا البيت عن قاعدة وهي: الأصل في الأشياء الإباحة، حتى يدل الدليل على التحريم[5].

قال السعدي[6] رحمه الله:

---

(١) رواه مسلم (١/ ٨٥) من حديث أبي أمامة الحارثي رضي الله عنه.
(٢) رواه مسلم (٥/ ١٠٦) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.
(٣) رواه أحمد وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٦٤٤٨).
(٤) رواه البخاري (٣١٦٦).
(٥) انظر هذه القاعدة في: «الأشباه والنظائر»، للسيوطي (١/ ١٠٢).
(٦) «القواعد والأصول الجامعة» (ص٣٢).

وأما العادات كلها، كالمآكل، والمشارب، والملابس، والأعمال العادية، والمعاملات، والصنائع، فالأصل فيها الإباحة والإطلاق، فمن حرّم شيئاً منها لم يحرمه الله ولا رسوله ﷺ، فهو مبتدع، كما حرم المشركون بعض الأنعام التي أباحها الله ورسوله. اهـ.

والتحريم يكون (إما بنص صريح، أو يدخل في عموم، أو قياس صحيح، وإلا فسائر العادات حلال)[1].

دليل القاعدة:

١ ـ من القرآن الكريم:

قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩].

وقال تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ﴾ [الأعراف: ٣٢].

فقد أنكر سبحانه على من حرّم ذلك، فوجب أن لا تثبت حرمته.

٢ ـ من السنّة النبوية:

قوله ﷺ: «**الحلال ما أحلَّ الله في كتابه، والحرام ما حرّم الله في كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه**»[2].

وقوله ﷺ: «**إن أعظم المسلمين في المسلمين جرماً، من سأل عن شيء لم يُحرَّم فحُرِّم من أجل مسألته**»[3].

---

(١) «رسالة في القواعد الفقهية»، للسعدي (ص٢٨).

(٢) رواه الترمذي، وحسنه الألباني في «صحيح الجامع» (٣١٩٥).

(٣) رواه البخاري (٧٢٨٩) من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

تطبيقات القاعدة:

١ ـ النبات المجهول تسميته، ذكر النووي أن الأقرب الموافق للمحكي عن الشافعي، الحل[1].

٢ ـ لو شك في كِبَر الضبَّة، فالأصل الإباحة، ذكره في «شرح المهذب»[2].

المخترعات الحديثة:

وأما المخترعات الحادثة، فالأصل فيها الحل والإباحة ما لم تتضمن وتشتمل على معنى من معاني الفساد التي قررتها الشريعة بقواعدها ونصوصها العامّة، والمحرم من هذه الأشياء، ما كان خبيثاً، أو ضاراً، أو مسبباً للعداوة والبغضاء بين الناس، فالشريعة لا تأمر إلا بما مصلحته خالصة أو راجحة، ولا تنهى إلا عما مفسدته خالصة أو راجحة. قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ﴾ [النحل: ٩٠].

* * *

٢٣ ـ وليس مشروعاً من الأمور غيرُ الذي في شرعنا مذكور

❑ الشرح:

معنى القاعدة:

عبّر الناظم رَحِمَهُ اللهُ، بهذا البيت عن قاعدة وهي: الأصل في العبادات الحظر، فلا يشرع منها إلا ما شرعه الله ورسوله ﷺ[3].

---

(١)(٢) انظر: «الأشباه والنظائر»، للسيوطي (١/١٠٥).

(٣) انظر: «القواعد والأصول الجامعة»، للشيخ السعدي رَحِمَهُ اللهُ (ص٣١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية[1] رحمه الله: (باستقراء أصول الشريعة، نعلم أن العبادات التي أوجبها الله أو أحبها لا يثبت الأمر بها إلا بالشرع).

دليل القاعدة:

١ ـ من القرآن الكريم:

قال تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣].

وقال تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُا۟ شَرَعُوا۟ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١].

وقال تعالى: ﴿وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٨].

وقال تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ [آل عمران: ٣١].

وقال تعالى: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٥٣﴾﴾ [الأنعام: ١٥٣].

وقال تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

٢ ـ من السنّة النبوية:

عن العرباض بن سارية رضي الله عنه قال: صلى بنا رسول الله ﷺ ذات يوم ثم أقبل علينا بوجهه، فوعظنا موعظة بليغة، ذرفت منها

---

(١) «مجموع الفتاوى» (١٦/٢٩).

العيون، ووجلت منها القلوب، فقال رجل: يا رسول الله، كأنها موعظة مودِّع، فماذا تعهد إلينا؟ فقال: «**أوصيكم بتقوى الله، والسمع والطاعة وإن كان عبداً حبشياً، فإنه من يعِش منكم بعدي فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنّتي، وسنّة الخلفاء الراشدين المهديين، تمسّكوا بها وعضّوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة**»(١).

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**»(٢). وفي لفظ: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**»(٣).

٣ ـ من آثار الصحابة رضي الله عنهم:

قال ابن مسعود رضي الله عنه: (اتبعوا ولا تبتدعوا فقد كفيتم)(٤).

وقال أيضاً: (الاقتصاد في السنّة خير من الاجتهاد في البدعة)(٥).

---

(١) رواه أحمد (٤/١٢٦، ١٢٧)، وأبو داود (٤٦٠٧) وغيرهما، وصححه الترمذي، والهروي، والبزار، والبغوي، وابن عبد البر، والحاكم، وأبو نُعيم. وانظر تخريج الحديث في حاشية: «الأمر بالاتباع والنهي عن الابتداع»، للسيوطي، تحقيق الشيخ مشهور بن حسن السلمان.

(٢) متفق عليه.

(٣) رواه مسلم.

(٤) رواه أبو خيثمة في «العلم» (ص٥٤)، وانظر: «شرح السنّة»، للبغوي (١/٢١٤).

(٥) رواه ابن نصر في «السنّة» (ص٢٥)، واللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنّة» (١/٥٥، ٨٨)، والدارمي (٢٢٣)، والحاكم (١/١٠٣) وقال: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

وقال ابن عباس رضي الله عنهما لرجل قال له أوصني، فقال: (عليك بتقوى الله، والاستقامة، اتبع ولا تبتدع)[1].

وقال ابن عمر رضي الله عنهما: (كل بدعةٍ ضلالة وإن رآها الناس حسنة)[2].

من أقوال العلماء:

وقد ذمّ العلماء البدع وحاربوها، فمن ذلك:

١ ـ ما نقله ابن الماجشون عن الإمام مالك رحمه الله أنه قال: (من ابتدع في الإسلام بدعةً يراها حسنة، فقد زعم أن محمداً ﷺ خان الرسالة، لأن الله تعالى يقول: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ فما لم يكن يومئذٍ ديناً فلا يكون اليوم ديناً)[3].

٢ ـ وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (العبادات والديانات والتقربات متلقاة عن الله ورسوله ﷺ، فليس لأحدٍ أن يجعل شيئاً عبادةً أو قربةً إلا بدليل شرعي)[4].

٣ ـ وقال ابن القيم رحمه الله: (الأصل في العبادات البطلان حتى يقوم الدليل على الأمر)[5].

٤ ـ وقال الإمام ابن كثير رحمه الله: (وباب القربات يُقتصر فيه على

---

(١) «شرح السنّة»، للبغوي (١/ ٢١٤).

(٢) اللالكائي (ص١٢٦)، وابن نصر في «السنّة» (ص٧٠) وهو صحيح.

(٣) «الاعتصام»، للشاطبي (١/ ١١١).

(٤) «الفتاوى» (٣١/ ٣٥).

(٥) «إعلام الموقعين» (١/ ٣٤٤).

النصوص ولا يُتصرف فيه بأنواع الأقيسة والآراء)[١].

٥ - وقال الإمام الذهبي رحمه الله: (كل ما أُحدث بعد نزول هذه الآية: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ فهو فضلة وزيادة وبدعة)[٢].

٦ - وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: (البدعة في عرف الشرع مذمومة بخلاف اللغة)[٣].

٧ - وقال الحافظ ابن رجب رحمه الله: (ما وقع في كلام السلف من استحسان بعض البدع فإنما ذلك في البدع اللغوية لا الشرعية)[٤].

من تطبيقات القاعدة:

١ - عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلاً عطس إلى جنبه، فقال: الحمد لله والسلام على رسول الله، قال ابن عمر رضي الله عنهما: وأنا أقول: الحمد لله والسلام على رسول الله، ولكن ما هكذا علمنا رسول الله ﷺ، علمنا أن نقول: «الحمد لله على كل حال»[٥].

٢ - دخل ابن عمر رضي الله عنهما يوماً مسجداً، فثوّب المؤذن[٦]، فلما ثوّب

---

(١) «تفسير ابن كثير» (٤/٢٧٦) سورة النجم.

(٢) «سير أعلام النبلاء» (١٨/٥٠٩).

(٣) «فتح الباري» (١٣/٢٥٢، ٢٥٤).

(٤) «جامع العلوم والحكم» (ص٢٣٣)، وانظر: «إيقاظ الهمم المنتقى من جامع العلوم والحكم»، سليم الهلالي (ص٤٠٢).

(٥) رواه الترمذي (٢٧٣٨) بسند حسن.

(٦) وهذا التثويب يسمى التثويب المبتدع، وهو قول المؤذن قبل إقامة الصلاة: الصلاة يا مسلمون، الصلاة، الصلاة، يقول ذلك على باب المسجد تذكيراً للناس بقرب الإقامة.

المؤذن التثويب المبتدع، خرج ابن عمر رضي الله عنهما من المسجد وقال: (أخرجتني البدعة)[1].

٣ ـ وقال ابن مسعود رضي الله عنه لما رأى قوماً في المسجد حِلَقاً، يسبحون الله بالحصى، فقال لهم: (إما أنكم على مِلَّةٍ أهدى من مِلَّةِ محمد ﷺ أو مفتتحوا باب ضلالة)[2]. قال الراوي في آخر القصة: (فرأينا أكثر الذين كانوا في الحِلَقِ يطاعنوننا يوم النهروان مع الخوارج).

٤ ـ عن سعيد بن المسيب رحمه الله: أنه رأى رجلاً يصلي بعد طلوع الفجر أكثر من ركعتين، يكثر فيهما الركوع والسجود، فنهاه، فقال: يا أبا محمد، يعذبني الله على الصلاة؟ قال: (لا، ولكن يعذبك على خلاف السنّة)[3].

* * *

٢٤ ـ وَسَائِلُ الأُمُوْرِ كَالْمَقَاصِدِ ... واحْكُمْ بِهَذَا الحُكْمِ لِلزَّوَائِدِ

□ الشرح:

معنى القاعدة:

عبَّر الناظم بهذا البيت، عن قاعدة عظيمة، وهي: الوسائل لها أحكام المقاصد.

---

(١) رواه أبو داود (٥٣٨) عن مجاهد، وحسّنه الألباني، وذكره الترمذي في «جامعه» في المواقيت، باب (٣٣).

(٢) رواه الدارمي (١/ ٦٨) بسند حسن.

(٣) رواه البيهقي وهو صحيح.

معنى القاعدة لغة:

الوسيلة: ما يُتَقَرَّبُ به إلى الغير[1]. وقال السعدي: الوسائل: الطرق التي يسلك منها إلى الشيء[2].

والمقاصد: جمع مقصد، مأخوذ من القصد، وهو إتيان الشيء[3].

معنى القاعدة اصطلاحاً:

أنَّ الوسيلة إلى الغاية تأخذ حكمها، فوسائل الواجبات واجبة، ووسائل المحرمات محرَّمة، ووسائل المستحبات مستحبة، ووسائل المكروهات مكروهة، ووسائل المباحات مباحة[4]. فالأمر بالشيء أمر به وبما لا يتم إلا به، والنهي عن الشيء نهي عنه وعن كل ما يؤدي إليه[5].

أدلة القاعدة:

١ ـ من القرآن الكريم:

قال تعالى: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩].

٢ ـ من السنّة النبوية:

قال رسول الله ﷺ: «**من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً،**

---

(١) «مختار الصحاح»، للرازي (ص٤٥٥).

(٢) «القواعد والأصول الجامعة» (ص١٠).

(٣) «مختار الصحاح» (ص٣٤١).

(٤) «مقدمة توضيح الأحكام»، للشيخ عبد الله البسّام (١/٥١).

(٥) «القواعد والأصول الجامعة»، للسعدي (ص١١).

سلك الله به طريقاً من طرق الجنة...» الحديث[1].

عن كعب بن عجرة ﷺ قال: إن رسول الله ﷺ قال: «**إذا توضأ أحدكم فأحسن وُضوءه، ثم خرج عامداً إلى المسجد فلا يُشبكنَّ يديه، فإنه في صلاة**»[2].

من تطبيقات القاعدة:

قال السعدي[3] ﷺ: هذه القاعدة من أنفع القواعد وأعظمها وأكثرها فوائد، ولعلها يدخل فيها ربع الدين.اهـ.

١ ـ **فمثال تطبيق القاعدة في باب الطهارة:** أن الشرع أمر بالوضوء للصلاة، فإذا كان لا يتم إلا بشراء الماء، لزمه شراؤه بثمن المثل، أو زيادة لا تضر.

٢ ـ **ومن فروع هذه القاعدة في باب الصلاة:** أن الشرع أمر بالصلاة، فيكون أمراً بها، وبما لا تتم الصلاة إلا به من الطهارة، والسترة، وبقية شروطها، وكذلك هو أمرٌ بتعلُّمِ أحكامها التي لا تتم إلا بها.

٣ ـ **ومن فروع هذه القاعدة:** تجهيز الموتى بالتغسيل، والتكفين، والصلاة، وحمل الجنازة، والدفن وتوابعها.

٤ ـ **ومنها:** السعي في الكسب الذي يقيم به العبد ما عليه من

---

(١) رواه أحمد والأربعة، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٦٢٩٧).

(٢) رواه أبو داود (ص٥٦٢)، وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود» برقم (٥٢٦).

(٣) «رسالة في القواعد الفقهية» (ص٣٠).

واجبات النفقة على الأهل والأولاد، والمماليك من الآدميين، والبهائم، وما يوفي به ديونه، فإن هذه الواجبات لا تقوم إلا بطلب الرزق والسعي فيه.

٥ - **ومنها**: تحريم بيع الأشياء المباحة لمن يعصي الله فيها، كبيع العصير لمتخذه خمراً، وبيع السلاح في الفتنة، أو لأهل الحرب، أو قطاع الطريق، وكبيع البيض ونحوه لمن يقامر عليه، وكبيع الشمع في عيد الشمع.

٦ - **ومنها**: تحريم الحيل التي يتوسل بها إلى فعل محرَّم، كبيع العينة، والتحليل في النكاح، وإذابة الشحم لبيعه مذاباً كفعل اليهود لما حرمت عليهم الشحوم.

٧ - **ومن فروع هذه القاعدة**: أن الله حرّم الفواحش، وحرَّم قربانها بكل وسيلة يخشى منها وقوع المحرم، كتحريم الزنى، فإنه يحرم به الخلوة بالأجنبية، والنظر المحرم، والمصافحة ونحوها.

٨ - **ومنها**: تحريم الشرك، فتحرم كل وسيلة تؤدي إليه، كتعظيم القبور، والبناء عليها، وشد الرحال إليها، والصلاة في المقابر، لأن كل ذلك ذريعة إلى الشرك.

* * *

٢٥ - وَالخَطَأُ وَالإِكْرَاهُ والنِّسْيَانُ أَسْقَطَهُ مَعْبُوْدُنَا الرَّحْمَنُ

٢٦ - لَكِنْ مَعَ الإِتْلَافِ يَثْبُتُ الْبَدَلْ وَيَنْتَفِي التَّأْثِيمُ عَنْهُ والزَّلَلْ

❑ **الشرح:**

عبَّر الناظم رَحِمَهُ اللَّهُ في هذين البيتين عن بيان عوارض الأهلية، أو موانع التكليف، قال الشيخ أبو بكر الحصني الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ - في

بيان عوارض الأهلية ـ: قد يعرض على الأهلية ما يمنع التكليف بالأحكام الخمسة، وبمقتضى الخطاب الوضعي، وهو: النسيان، والخطأ، ويدخل فيه الجهل والإكراه[1].

وهذه مباحث أصولية، تذكر في كتب الأصول تحت مبحث: التكليف، وموانع التكليف، إلا أن الناظم رحمه الله، ذكرها هنا لأن مراده من هذا النظم أن يجمع لطالب الفقه، ما لا يستغني عنه لفهم الفقه من القواعد الفقهية، والقواعد والمباحث الأصولية.

أدلة القاعدة:

١ ـ من القرآن الكريم:

والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وقد روى مسلم[2] عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما نزلت: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ قال الله تعالى: «قد فعلت».

وقال تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥].

٢ ـ من السنّة النبوية:

عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «**إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**»[3].

---

(١) «القواعد»، لأبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن، المعروف بتقي الدين الحصني (٢/٢٦٧).

(٢) «صحيح مسلم» (١/٨١).

(٣) رواه ابن ماجه (٢٠٤٥)، وصححه الألباني في «الإرواء» برقم (٨٢).

من تطبيقات القاعدة:

أولاً: في الخطأ:

الخطأ: ضد الصواب[1]، والخطأ: ما لم يُتعمَّد[2].

وهو إرادة الصواب، والوقوع في غيره.

ومن أمثلة وضع الإثم في الخطأ:

١ - نظر الفجأة: عن جرير رضي الله عنه قال: سألت رسول الله ﷺ عن نظر الفجأة؟ فقال: «**اصرف بصرك**»[3].

وعن بريدة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ لعلي رضي الله عنه: «**يا علي، لا تُتبع النظرة النظرة، فإن لك الأولى، وليس لك الآخرة**»[4].

٢ - قتل المؤمن خطأً: قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ﴾ [النساء: ٩٢].

٣ - قتل الصيد خطأً للمحرم: قال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥].

وذكر الشنقيطي[5] رحمه الله: أنَّ في الآية قرينةً واضحة وهي قوله تعالى: ﴿لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ ۗ﴾ [المائدة: ٩٥].

---

(١) «مختار الصحاح»، للرازي (ص٩٢).

(٢) «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (ص٤٩).

(٣) رواه مسلم.

(٤) رواه أبو داود (٢١٤٩) وهو حسن.

(٥) «أضواء البيان» (٢/١١٧).

فإنه يدل على أنه متعمد أمراً لا يجوز، أما الناسي، فهو غير آثم إجماعاً، فلا يناسب أن يقال فيه: ﴿لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ﴾.

وقال الشنقيطي[1] أيضاً: (ولم يذكر الله تعالى في هذه الآية الكريمة حكم الناسي والمخطئ، والفرق بينهما، أن الناسي هو من يقصد قتل الصيد ناسياً إحرامه، والمخطئ هو من يرمي غير الصيد، كما لو رمى غرضاً فيقتل الصيد من غير قصد لقتله. ولا خلاف بين العلماء أنهما لا إثم عليهما، لقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ﴾).اهـ.

ثانياً: في النسيان:

النسيان ضد الذكر[2]. وهو زوال المعلوم بالكلية، بحيث لو ذكرته لم يتذكر.

والسهو هو: زوال المعلوم، بحيث لو ذكرته لتذكر.

قال في مراقي السعود[3]:

زوال ما عُلِمَ قل نسيان   والعِلْمُ في السهوِ له اكتِنَانُ

وقد علّل العلماء لعدم تكليف الناسي، عدم الفهم للخطاب مع النسيان، وسبب عدم فهمه: عارض ضروري خفيف، لأنه يُذكّر بكلمة فيذكر، بخلاف النائم والسكران.

---

(١) «أضواء البيان» (٢/١٢٧).

(٢) «مختار الصحاح»، للرازي (ص٣١٠).

(٣) «مراقي السعود لمبتغي الرقي والصعود»، للسيد عبد الله بن الحاج إبراهيم الشنقيطي (ص١٨) بيت رقم (١٠١).

والمراد بعدم فهم الناسي: انقطاع ذكره للتكليف فقط، بحيث لو سها عن الصلاة فقيل له: صلِّ، أو أقِم الصلاة، سمع وفهِم وتذكَّر، فشرط توجيه التكليف، ذِكرُ الإنسان كونه مكلفاً[1].

ومن أمثلة وضع الإثم في النسيان:

١ ـ نسيان العبادة، وهي نوعان:

أ ـ أن ينسى عبادة لا يمكن تداركها مثل:

١ ـ صلاة الجمعة، فلا تصلَّى الجمعة إلا مع الإمام، فإذا فاتت صلّاها ظهراً.

٢ ـ صلاة الكسوف، فإذا ذهب الكسوف فقد ذهب سبب الصلاة فلا تقضى. والمؤاخذة بما سبق مرفوعة بالنسيان.

ب ـ أن ينسى عبادة يمكن تداركها مثل:

١ ـ نسي صلاة المغرب أو العشاء مثلاً.

٢ ـ نسي أنَّ عليه نذراً.

فالمرفوع في هذا النوع الإثم، ووجوب التدارك مأخوذ من قوله ﷺ: **«من نام عن صلاةٍ أو نسيها فليصلها إذا ذكرها»**[2].

٢ ـ فعل المنهي عنه نسياناً له، مثل:

١ ـ طلّق زوجته ثلاثاً، فبانت منه بينونة كبرى، ثم وطئها ناسياً، فلا إثم فيه.

---

(١) انظر: «شرح مختصر الروضة»، لنجم الدين الطوفي (١/١٨٨ ـ ١٨٩).

(٢) رواه مسلم (٢/١٤٢) في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها.

٢ ـ صلّى بالثوب النجس ناسياً لنجاسته، فعليه نزعه في الحال إن لم يتعلق به ستر العورة، ويبني على صلاته، وإن كان المتنجس يتعلق بستر العورة، قطع صلاته ثم استبدله بطاهر، واستأنف الصلاة من جديد ولا إثم عليه.

٣ ـ يمين الناسي: وهو إذا حلف على شيء لا يفعله، أو حلف بالطلاق لا يفعل كذا، ثم نسي وفعله، ففي الحنث بذلك قولان: وصحح الرافعي والنووي عدم الوقوع لدخوله في عموم الحديث.

٤ ـ إذا أكل أو شرب وهو ناسٍ لصومه، فلا شيء عليه(١).

ثالثاً: في الإكراه:

الإكراه: الإباء والمشقة(٢)، والإكراه: الحمل على الفعل قهراً.

وقد دلَّ على أنَّ الإكراه عذر مسقط للإثم، قوله تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ﴾ [النحل: ١٠٦].

فأجاز الإقدام على التلفظ بكلمة الكفر مع طمأنينة القلب، دفعاً للضرر عن النفس(٣).

---

(١) انظر هذه الأمثلة والتطبيقات في: «القواعد»، لأبي بكر الحصني (٢/ ٢٧٣ ـ ٢٧٩).

(٢) «القاموس المحيط»، للفيروزآبادي (ص١٦١٦).

(٣) انظر: «شرح مختصر الروضة»، للطوفي (١/ ١٩٦).

في حكم تكليف المكره:

ذكر في شرح مختصر الروضة ثلاثة أقوال:

١ - أن المكره مكلف مطلقاً، وهو ما ذهب إليه الغزالي كما في المستصفى[١].

٢ - أنه غير مكلف مطلقاً، وهو الذي اختاره الطوفي كما في شرح مختصر الروضة[٢]، وإليه ذهب الشنقيطي كما في المذكرة[٣].

٣ - إن بلغ به الإكراه إلى حد الإلجاء، كمن يُحمل ويُدخل به الدار، فلا يتعلق به حكم. وقد اختاره الآمدي، والرازي، والبيضاوي، والتاج السبكي[٤].

الترجيح:

قال الشنقيطي في المذكرة[٥]: الإكراه قسمان:

١ - قسم لا يكون فيه المكره مكلفاً بالإجماع، كمن حلف لا يدخل دار زيد مثلاً فقهره من هو أقوى منه، وكبله بالحديد، وحمله قهراً حتى أدخله فيها، فهذا النوع من الإكراه صاحبه غير مكلف كما لا يخفى، إذ لا قدرة له على خلاف ما أكره عليه.

---

(١) انظر: «المستصفى»، للغزالي (١/ ٣٠٢) تحقيق د. حمزة حافظ.

(٢) «شرح مختصر الروضة» (١/ ١٩٤).

(٣) «مذكرة في أصول الفقه» (ص٣٩).

(٤) انظر: «شرح مختصر الروضة» (١/ ١٩٤)، و«القواعد»، للحصني (٢/ ٣٠١).

(٥) «مذكرة في أصول الفقه» (ص٣٩).

٢ ـ وقسم هو محل الخلاف، وهو ما إذا قيل له: افعل كذا مثلاً وإلا قتلتك، وجزم المؤلف ـ أي في روضة الناظر ـ بأن المكره هذا النوع من الإكراه مكلف، وظاهر كلامه أنه لو فعل المحرم الذي أكره عليه هذا النوع من الإكراه لكان آثماً، والظاهر أن في ذلك تفصيلاً:

فالمكره على القتل، بأن قيل: اقتله وإلا قتلتك أنت، لا يجوز له قتل غيره، وإن أدى ذلك إلى قتله هو، وأما في غير حق الغير، فالظاهر أن الإكراه عذر يسقط التكليف، بدليل قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَـٰنِ﴾ [النحل: ١٠٦].

شروط الإكراه:

واعلم أنه لا بد للإكراه من شروط:

١ ـ أن يكون المكرِه قادراً على تحقيق ما هدد به، إما لولاية، أو تغلب، أو فرط هجوم.

٢ ـ أن يكون المكرَه عاجزاً عن الدفع، إما بمقاومة، أو استغاثة، أو هرب، فإن قدر على شيء من ذلك فلم يفعل، لم يكن مكرهاً.

٣ ـ ظنه أنه إن امتنع عما أُكره عليه أوقع به المتوعد.

٤ ـ أن يكون المتوعد به مما يحرم تعاطيه على المكره.

٥ ـ أن يكون عاجلاً، فلو قال: طلقها، وإلا قتلتك غداً، فليس بإكراه[1].

---

(١) انظر: «القواعد»، للحصني (٢/٣٠٦)، و«الأشباه والنظائر»، للسيوطي (١/٣١٢).

ما يحصل به الإكراه:

ويحصل الإكراه بالتخويف بالقتل، أو بقطع عضوٍ، أو ضرب يخاف منه الهلاك، أو الضرب الشديد الذي لا يتحمله مثله، والحبس، وأخذ المال، وإتلافه، والاستخفاف بالأماثل، وإهانتهم، كالصفع بالملأ، وتسويد الوجه، وهو اختيار جمهور العراقيين من الشافعية، وصححه الرافعي، وهو اختيار النووي في الروضة: أنه يحصل بكل ما يؤثر العاقل الإقدام عليه، حذراً مما هدد به، وذلك يختلف باختلاف الأشخاص، والأفعال المطلوبة، والأمور المخوف بها، فقد يكون الشيء إكراهاً في شيء دون غيره، وفي حق شخص دون آخر[1].

مسائل ليس للإكراه فيها أثر:

نقل النووي عن الغزالي أنه قال: الإكراه يسقط أثر التصرفات عندنا إلا في خمسة مواضع:

١ ـ الإسلام، فيصح إسلام الحربي المكره، ولا يصح إكراه الذمي.

٢ ـ الإرضاع، لأنه منوط بوصول اللبن إلى الجوف، لا بالقصد.

٣ ـ القتل، فإذا أُكره عليه لزمه القصاص.

٤ ـ الزنا، فإذا أُكره الرجل عليه لزمه الحد.

٥ ـ إذا علق الطلاق على دخول الدار، فأكره عليه وقع طلاقه.

---

(١) انظر: المصدر السابق.

وقد رجح النووي رَحِمَهُ اللَّهُ، في الزنا، وتعليق الطلاق، عدم الوقوع، فقال: والأصح لا يقع - أي الطلاق المعلّق -، وأنه لا يُحدُّ المكره على الزنا[1].

حكم المتلف خطأً أو نسياناً أو مكرهاً:

فإن ترتب على فعل الخطأ، والإكراه، والنسيان، إتلاف، فعلى المتلِف الضمان، والقاعدة: (الإتلاف يستوي فيه المتعمد والجاهل والناسي).

* * *

٢٧ - وَمِنْ مَسَائِلِ الْأَحْكَامِ فِي التَّبَعْ يَثْبُتُ لَا إِذَا اسْتَقَلَّ فَوَقَعْ

□ الشرح:

عبَّر الناظم رَحِمَهُ اللَّهُ، بهذا البيت عن قاعدة، وهي: يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً.

معنى القاعدة:

أن ما كان تابعاً لغيره في الوجود، لا ينفرد بالحكم، بل يدخل في الحكم مع متبوعه.

قال السعدي[2] رَحِمَهُ اللَّهُ: (إن من الأحكام أشياء يختلف حكمها في حال الانفراد، وفي حال التبع لغيرها، فلها حكم إذا انفردت، ولها حكم إذا تبعت غيرها).

(١) «المجموع شرح المهذب»، للنووي (٩/ ١٨٧).

(٢) «رسالة في القواعد الفقهية» (ص٣٢).

من تطبيقات القاعدة:

١ - نهى الشرع عن بيع الثمر على رؤوس الشجر قبل بدو الصلاح، لكن إذا بدا صلاح بعض الثمر في الشجر، جاز بيع الجميع، وكان الذي لم يبد صلاحه تابعاً لما بدا صلاحه.

٢ - بيع المجهولات التي لم يرها المشتري، ولم توصف له، غرر نهى عنه الشارع الحكيم، لكنها إن بيعت تابعة لغيرها جاز ذلك، كأساسات الحيطان إذا بيعت الدار تدخل تبعاً لبيع الدار المعلومة. وكذا الجبة إذا بيعت وفيها حشو لم يُرَ، فلا يضر لأنه تابع لغيره، بخلاف ما لو بيع الحشو وحده.

٣ - إذا بيعت الدابة وفي بطنها حمل، يدخل الحمل في البيع تبعاً لأمّه، ولا يجوز إفراده بالبيع وهو في بطن أمه.

٤ - الحشرات لا يجوز أكلها منفردة، ويجوز أكل الدود ونحوه تبعاً للثمرة ونحوها، وكذا العسل في ذبابه، فلا يجوز بيعه وهو في الذباب، ويجوز بيع الذباب - النحل - وفيه العسل.

* * *

٢٨ - والعُرْفُ مَعْمُولٌ بِهِ إِذَا وَرَدْ حُكْمٌ مِنَ الشَّرْعِ الشَّرِيْفِ لَمْ يُحَدّ

❑ الشرح:

عبّر الناظم رحمه الله بهذا البيت عن قاعدة: العرف والعادة يرجع إليهما في كل حكمٍ حكم الشارع به ولم يَحُدَّه بحدٍّ.

معنى القاعدة:

العرف لغة: ضد النكر، يقال: أولاه عُرفاً: أي معروفاً[1].

والتعريف: الإعلام وهو ضد التنكير.

وتعارفوا: عرف بعضهم بعضاً[2].

والعرف اصطلاحاً: عرّفه العلماء بتعريفات متقاربة، أذكر بعضاً منها:

١ ـ ما اعتاده الناس من معاملات واستقامت عليه أمورهم[3].

٢ ـ ما اعتاده أكثر الناس وساروا عليه في جميع البلدان أو بعضها، سواء كان ذلك في جميع العصور أو في عصر معين[4].

٣ ـ ما اعتاده الناس وساروا عليه من كل فعلٍ شاع بينهم، أو لفظٍ تعارفوا إطلاقه على معنى خاص لا تألفه اللغة، ولا يُتبادر غيره عند سماعه، وهو بمعنى العادة الجماعية[5].

تعريف العادة:

ما استمر الناس عليه على حكم العقول، وعادوا إليه مرةً بعد أخرى[6].

---

(١) «مختار الصحاح»، للرازي (ص٢٧٨).

(٢) «القاموس المحيط»، للفيروزآبادي (ص١٠٨٢).

(٣) «أصول الفقه»، لأبي زهرة (ص٣٧٣).

(٤) «العرف وأثره في الشريعة»، د. أحمد سير مباركي (ص١٦).

(٥) «الوسيط في أصول الفقه»، د. وهبة الزحيلي (ص٥٢٠).

(٦) «التعريفات»، للجرجاني (ص١٤٩).

شرح القاعدة:

قال الشيخ السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ: جميع الأحكام يحتاج كل واحد منها إلى أمرين:

أولاً: معرفة حده وتفسيره.

ثانياً: معرفة حكمه شرعاً.

فإذا وجدنا الشارع قد حكم في مسألةٍ: بإيجاب، أو استحباب، أو منع، أو كراهة، أو إباحة، فإن كان حدَّها وفسَّرها، كالصلاة والزكاة، والصيام، والحج، ونحوها، رجعنا إلى ما حدَّه الشارع كما رجعنا إلى ما حكم به.

وأما إذا حكم عليها الشارع ولم يحدها، فإنه حكم على العباد بما يعرفونه ويعتادونه(١).

أدلة القاعدة:

أولاً: من القرآن الكريم:

قال تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

وقال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩].

وقال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

وقال تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٢٣٦﴾﴾ [البقرة: ٢٣٦].

---

(١) «القواعد والأصول الجامعة» (ص٤١ ـ ٤٢).

ثانياً: من السنّة النبوية:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: قالت هند أم معاوية رضي الله عنهما لرسول الله ﷺ: إن أبا سفيان رجل شحيح، فهل عليّ جُناح أن آخذ من ماله سراً؟ قال: «**خذي أنت وبنوك ما يكفيك بالمعروف**»[1]. فأحالها ﷺ على العرف فيما ليس فيه تحديد شرعي.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (أنزلت في والي اليتيم الذي يقيم عليه ويصلح في ماله، إن كان فقيراً أكل منه بالمعروف)[2].

من آثار السلف:

عن ابن سيرين: أن ناساً من الغزّالين اختصموا إلى شريح في شيء كان بينهم، فقالوا: إن سنَّتنا بيننا كذا وكذا، فقال: «**سنتكم بينكم**»[3].

شروط العمل بالعرف في الشريعة:

إن العرف الذي يعمل به في الشريعة الإسلامية، لا بد أن تتوفر فيه شروط حتى يكون صحيحاً، وإلا فإن الأمر إذا تُرك بلا ضوابط تضبط العمل به يتسع كثيراً، ويُدْخِلُ فيه الداخلون مسائلهم الفاسدة المبنية على العرف الفاسد.

---

(١) رواه البخاري (٢٢١١، ٢٤٦٠).

(٢) رواه البخاري (٢٢١٢).

(٣) رواه البخاري تعليقاً بصيغة الجزم، في البيوع، باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع والإجارة والمكيال والوزن، وسننهم على نياتهم ومذاهبهم المشهورة.

لذلك، كان لا بد من تحديد شروط للعرف تضبط العمل به ضمنها، وهذه الشروط هي:

أولاً: أن يكون العرف شائعاً مستفيضاً بين أهله، لأن العبرة بالغالب الشائع لا القليل النادر.

ثانياً: أن لا يكون مخالفاً لنص شرعي، فإن خالف العرف النص الشرعي، بحيث يلزم من العمل به ترك النص الشرعي، فيرد العرف ويحكم ببطلانه، لكونه مبنياً على أمر باطل، كما لو تعارف الناس في بلدٍ ما على معاملات ربوية، فإنه يجب إخراج ذلك العرف والعمل بالنص.

ثالثاً: أن يكون العرف موجوداً عند إبرام أي مسألةٍ تبنى عليه، لأنه لا يحال ولا يعمل بعرفٍ غير موجود.

رابعاً: أن لا يعارض العرفَ تصريحٌ بخلافه، فإذا تمَّ التعاقد بين شخصين، وسكتا عن العرف الموجود القائم أثناء هذا التعاقد، ولم يتعرضا له بنفي أو إثبات، فإنه يلزمهما ويطبق في حقهما، لأن المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً، وإن صرحا بخلاف العرف فلا يلزمهما العرف.

قال العز بن عبد السلام رحمه الله: (كل ما يثبت في العرف، إذا صرّح المتعاقدان بخلافه بما يوافق مقصود العقد، صح)(١).

خامساً: أن يكون العرف ملزماً، بمعنى أن الأدلة ألزمت

---

(١) «قواعد الأحكام في مصالح الأنام»، لسلطان العلماء العز بن عبد السلام السُلمي (ص٣٢٥).

بالإحالة عليه، مثل: إلزام الزوج بنفقة زوجته التي أوجبتها الأدلة مطلقة، وقيدها العرف(١).

من تطبيقات القاعدة:

١ ـ أن الشارع اشترط الرضى في جميع عقود المعاوضات والتبرعات من الطرفين، ولم يشترط للرضى لفظاً معيناً، فأي لفظٍ، وأي فعلٍ دل على العقد والتراضي حصل به المقصود.

٢ ـ ومنها: أن الأمين لا يضمن ما تلف تحت يده إلا بتعدٍ أو تفريط، والتعدي والتفريط مرجعه إلى العرف، فما تعارف الناس عليه أنه تعدٍ عُلِّق الحكم به.

٣ ـ ومنها: أن الشرع أمر بتعريف اللقطة، ولم يبين كيفيةً معينةً للتعريف، فيُرجع فيه إلى العُرف.

٤ ـ ومنها: الرجوع إلى العرف في نفقة الزوجات، والأقارب، والأجراء، ونحوهم.

٥ ـ ومنها: العيوب، والغبن والتدليس في البيوع، يرجع فيه إلى المعروف بين الناس، مما عدّه الناس غبناً، أو عيباً، أو تدليساً.

---

(١) راجع في شروط العرف: «الأشباه والنظائر»، لابن نُجيم الحنفي (ص٩٥ ـ ١٠٢)، وانظر بحث: «مكانة العرف في الفقه الإسلامي»، د. عبد العزيز بن محمد بن سعد الحمير، بحوث المؤتمر الرابع للفقه المالكي (ص٧١٨ ـ ٧٢١)، و«شرح القواعد الفقهية»، للشيخ أحمد الزرقا (ص٢١٩ ـ ٢٢٢) عند كلامه على قاعدة: العادة محكَّمة.

٦ ـ ومنها: الرجوع إلى قيمة المثل في المتقومات والمتلفات، والرجوع إلى مهر المثل في حق من وجب لها المهر ولم يسمَّ، أو سمّيَ تسميةً فاسدةً، وكذلك الرجوع إلى قيمة المثل في الإجارات التي لم تسمَّ فيها الأجرة، أو سميت تسمية غير صحيحة(١).

بعض قواعد العرف:

القاعدة الأولى: المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً:

إذا تعارف الناس أمراً ما واعتادوا التعامل عليه بدون اشتراط صريح، فهو مرعي، ويعتبر بمنزلة الاشتراط الصريح.

القاعدة الثانية: المعروف بين التجار كالمشروط بينهم:

وهذه القاعدة في معنى سابقتها، لا تفترق عنها، إلا أن تلك في مطلق عرف، وهذه خاصة في عرف التجار.

فإذا وقع التعارف والاستعمال بينهم على شيء غير مصادم للنص، يتبع، وينصرف إليه عند الإطلاق، ولا تسمع دعوى إرادة خلافه.

القاعدة الثالثة: التعيين بالعرف كالتعيين بالنص:

وهذه القاعدة كذلك بمعنى: المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً، ومما يمكن أن يتفرع عليها:

١ ـ لو استأجر داراً أو حانوتاً، بلا بيان من يسكن، أو بلا بيان ما يعمل فيه، فله أن ينتفع بجميع أنواع الانتفاع غير أنه لا

(١) انظر: «القواعد والأصول الجامعة»، للسعدي (ص٤٠ ـ ٤٢).

يسكُن ولا يُسكن حداداً ولا طحاناً، من غير إذن المؤجر.

٢ ـ لو استأجر حانوتاً في سوق الأقمشة مثلاً، فليس له أن يتخذه للحدادة[١].

القاعدة الرابعة: العادة محكَّمة:

يعني أن العادة عامة كانت أم خاصة، تجعل حكماً لإثبات حكم شرعي لم ينص على خلافه بخصوصه.

وهذه القاعدة، هي موضوع بحثنا الذي ذكرنا معناه وأدلته، فأغنى عن الإعادة، ويكون ذكرها هنا من باب بيانها وإثباتها لمعرفتها[٢].

القاعدة الخامسة: الإذن العرفي في الإباحة أو التمليك أو التصرف بطريق الوكالة كالإذن اللفظي:

كل واحد من الوكالة والإباحة ينعقد بما يدل عليها من قول أو فعل، والعلم برضى المستحق يقوم مقام إظهاره للرضا.

وعلى هذا يخرج مبايعة النبي ﷺ عن عثمان بن عفان رضي الله عنه بيعة الرضوان، وكان غائباً.

وإدخاله أهل الخندق إلى منزل أبي طلحة ومنزل جابر رضي الله عنهما بدون استئذانهما، لعلمه أنهما راضيان بذلك.

فإن التصرف بغير استئذان خاص، تارة بالمعاوضة، وتارة بالتبرع، وتارة بالانتفاع، مأخذه: إما إذن عرفي عام أو خاص[٣].

---

(١) راجع في ذلك: «شرح القواعد الفقهية» للشيخ أحمد الزرقا (٢٣٧ ـ ٢٤١).

(٢) انظر: «شرح القواعد الفقهية»، د. الزرقا (٢١٩ ـ ٢٢٣).

(٣) «القواعد النورانية الفقهية»، لشيخ الإسلام ابن تيمية (٨٠ ـ ٨١).

٢٩ ـ مُعَاجِلُ الْمَحْظُوْرِ قَبْلَ آنِهِ قَدْ بَاءَ بِالْخُسْرَانِ مَعْ حِرْمَانِهِ

□ **الشرح:**

عبَّر الناظم رحمه الله تعالى بهذا البيت عن قاعدة وهي: من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه.

معنى القاعدة:

أي أن من استعجل شيئاً وُضع له قبل حصول سببه، وأراد تحصيله قبل ذلك السبب، يعاقب بنقيض قصده، فيحرم من ثمرة العمل الذي قصد تحصيله بهذا السبب[١].

دليل القاعدة:

عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**القاتل لا يرث**»[٢].

من تطبيقات القاعدة:

١ ـ إذا قتل الإنسان مورِّثه، يُمنع من الإرث معاملةً له بنقيض قصده.

٢ ـ إذا قتل الموصى له، الموصي، بطلت الوصية، قياساً للوصية على الميراث، فالقاتل يحرم من الميراث، فكذا يحرم من الوصية معاملة له بنقيض قصده، لأن من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه.

---

(١) انظر: «شرح القواعد»، للزرقا (ص٤٧١) مختصراً.

(٢) رواه الترمذي، وصححه الألباني في «صحيح سنن الترمذي» (ص١٧١٣).

وسداً للذريعة، فإنه لو أُعطي الموصى له وصية مقتوله الموصي، لاستعجل الموصى لهم الوصية فقتلوا الموصين، فسد الذرائع يقتضي منع القاتل من الوصية[1].

٣ - إذا طلق الرجل امرأته في مرض موته المخوف، ثم مات قبل أن تتزوج المرأة، فإنها ترث منه معاملة له بنقيض قصده[2].

تطبيق القاعدة على أحكام الآخرة:

وكذلك في أحكام الآخرة: فمن لبس الحرير في الدنيا، لم يلبسه في الآخرة، ومن شرب الخمر في الدنيا، لم يشربها في الآخرة[3].

* * *

٣٠ - وَإِنْ أَتَى التَّحْرِيمُ فِي نَفْسِ الْعَمَلْ أَوْ شَرْطِهِ فَذُوْ فَسَادٍ وَخَلَلْ

---

(١) انظر تطبيقات المسألة تحت قاعدة: سد الذرائع، في كتاب: «قاعدة سد الذرائع وأثرها في الفقه الإسلامي»، د. محمود حامد عثمان (ص٤٥١ - ٤٥٣).

(٢) وهو مذهب الحنابلة: أنها ترث منه ولو انقضت عدتها، ما لم تتزوج، فإذا تزوجت فإنها قطعت العلاقة مع زوجها فلا ترث منه، وعند المالكية ترث مطلقاً ولو تزوجت، وعند الحنفية، ترث منه ما لم تنقض عدتها، وعند الشافعية لا ميراث للبائن، لأن البينونة قطعت الزوجية وهي سبب الإرث.

(٣) «رسالة في القواعد الفقهية»، للشيخ السعدي (ص٣٤).

ملاحظة: راجع في هذه القاعدة: «الأشباه والنظائر»، للسيوطي (١/ ٢٤٨، ٢٤٩)، و«الأشباه والنظائر»، لابن نُجيم الحنفي (١/١٥٦).

❑ **الشرح:**

عبّر الناظم رحمه الله تعالى، بهذا البيت عن قاعدة أصولية، يذكرها الأصوليون في باب النهي، ونص القاعدة: النهي يقتضي فساد المنهي عنه إذا كان يتعلق بذاته أو شرطٍ من شروطه، وهي معروفة في كتب الأصول بلفظ: اقتضاء النهي فساد المنهي عنه.

معنى القاعدة:

أن النهي إذا عاد بالتحريم إلى ذات العبادة، أوشرطها، فالعمل باطل، مثاله: الصلاة في وقت النهي، أو وهو مستدبر القبلة، أو عليه نجاسة، أو وهو محدث، أو أخلَّ بركن من أركان الصلاة، وشرط من شروطها، وكذلك صوم أيام النهي، ونحو ذلك، فالعبادة في هذه المسائل باطلة.

وأما إن كان التحريم لا يعود إلى نفس المنهي عنه، ولا إلى شرطه، فإن الفعل يكون صحيحاً مع التحريم والإثم، كالوضوء في الإناء المحرم ذهباً أو فضة، أو مغصوباً، أو صلى وعليه عمامة حرير، أو خاتم ذهب، ونحو ذلك فالصلاة صحيحة مع حرمة الأفعال[1].

ودليل القاعدة: ما رواه البخاري ومسلم من حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**». وفي لفظ لمسلم: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**».

---

(١) انظر تطبيقات القاعدة في: «رسالة القواعد الفقهية»، للشيخ السعدي (ص٣٤).

اختلاف الفقهاء في اقتضاء النهي الفساد:

وقد اختلف الفقهاء في هذه القاعدة، متى يقتضي النهي الفساد؟

القول الأول: أن النهي يقتضي الفساد مطلقاً:

ذهب فريق من أهل العلم إلى أن النهي يقتضي فساد المنهي عنه مطلقاً، سواء كان لعينه أو لغيره، وفي العبادات وغيرها. وهو ما ذهب إليه الشيخ أبو إسحاق الشيرازي من الشافعية، وحكاه عن عامة الشافعية[1].

وحكاه عن الحنابلة الشيخ ابن قدامة المقدسي في «روضة الناظر»[2].

وقد ذكر في «**شرح مختصر الروضة**»، أدلة هذا القول، وتتلخص في أربع نقاط:

١ ـ حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**»[3]. أي مردود الذات، هذا مقتضاه، وما كان مردود الذات، كان وجوده وعدمه سواء، لكن رد ذاته بعد وجودها بالفعل محال، فيبقى مردوداً فيما عداها من آثاره ومتعلقاته.

٢ ـ أن الصحابة أجمعوا على استفادة فساد الأحكام من النهي عن

---

(١) انظر: «تيسير الأصول»، للشيخ ثناء الله الزاهدي (٨٧).

(٢) انظر: «شرح مختصر الروضة»، للطوفي (٤٣١/٢).

(٣) رواه مسلم (١٣٢/٥) في الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور.

أسبابها، كاستفادتهم فساد بيع الربا من قوله ﷺ: **«لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل»**(١). واستدل ابن عمر رضي الله عنهما على فساد نكاح المشركات بقوله عز وجل: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ﴾ [البقرة: ٢٢١] وعلى فساد نكاح المحرم بقوله ﷺ: **«المحرم لا ينكِح ولا يُنكِح»**(٢). وغير ذلك من القضايا المنهي عنها، وإجماعهم حجة(٣).

٣ ـ أن النهي يدل على تعلق المفسدة بالمنهي عنه في نظر الشارع، وإعدام المفسدة مناسب عقلاً وشرعاً.

٤ ـ أن النهي يقتضي اجتناب المنهي عنه، وتصحيح حكمه يقتضي ملابسته وقربانه، واجتنابه وقربانه متناقضان، والشرع بريء من التناقض، فيلزم من ذلك: أن النهي يقتضي فساد المنهي عنه(٤).

وهذا القول نقله في «تيسير الأصول»(٥): عن جمهور المالكية أيضاً.

القول الثاني: التفريق بين الأعمال الحسيَّة والشرعية:

وذهب فريق من أهل العلم إلى أن النهي يقتضي البطلان في الأفعال الحسيَّة، وهي: ما كان معلوم الفساد والقبح قبل الشرع عند جميع الملل، كالزنا، والسرقة، وأمثالها، فالأجرة على هذه الأفعال محرمة وتقتضي البطلان.

---

(١) رواه البخاري (٢١٧٧)، ومسلم (٥/٤٢) في الربا.

(٢) رواه مسلم (٤/١٣٦) في الحج، باب تحريم نكاح المحرم.

(٣) انظر: «شرح مختصر الروضة»، للطوفي (٢/٤٣٦ ـ ٤٣٧).

(٤) المصدر السابق (٢/٤٣٨).

(٥) انظر: «تيسير الأصول»، للشيخ ثناء الله الزاهدي (ص٨٧ ـ ٨٨).

وأما الأفعال الشرعية، فيدل النهي عنها على الفساد لا البطلان، وهو ما ذهب إليه الحنفية. والفساد عند الحنفية[1]: ما كان مشروعاً بأصله ممنوعاً بوصفه، كبيع الخمر، والبيوع الربوية، فإنه يقع فاسداً، بمعنى: أنه يصحح بإبدال أحد العوضين الفاسدَيْن.

القول الثالث: يقتضي الفساد إذا كان لعينه أو وصفه اللازم:

وذهب فريق من أهل العلم إلى أن النهي يقتضي الفساد إذا كان لعينه أو وصفه اللازم له، فأما إذا كان لغيره - أي أمر خارج - فلا يقتضي الفساد.

قالوا: لجواز أن يكون للشيء الواحد جهتان، وهو مقصود من إحداهما مكروه من الأخرى، كالصلاة في الدار المغصوبة[2]، وهو اختيار العلائي من الشافعية، وقال: وهو الذي ينبغي أن يكون مذهب الشافعي وجمهور أصحابه[3].

وهو الذي اختاره ابن قدامة في «الروضة» حيث قال: (والمختار: أن النهي عن الشيء لذاته، أو وصف لازم له، مبطل، ولخارج عنه غير مبطل، وفيه لوصفٍ غير لازم تردد، والأولى الصحة)[4].

ومثَّلوا لما يعود إلى وصفه اللازم بالصلاة مع الحدث، أو الحيض[5].

---

(١) المصدر السابق (ص٨٧ - ٨٨).

(٢) «شرح مختصر الروضة»، للطوفي (٢/ ٤٣٢).

(٣) «تيسير الأصول»، للزاهدي (ص٨٨).

(٤) «شرح مختصر الروضة»، للطوفي (٢/ ٤٢٩).

(٥) «المسوَّدة»، لآل تيمية (ص٨٣).

القول الرابع: يقتضي الفساد في العبادات دون المعاملات:

وذهب فريق من أهل العلم إلى أن النهي يقتضي الفساد في العبادات دون المعاملات ونحوها، لأنه يجوز أن يقول الشارع: لا تطلِّق في الحيض، فإن فعلت، وقع.

ولا تغسل الثوب بماءٍ مغصوب، فإن فعلت طهر، بخلاف العبادات.

والفرق بينهما: أن العبادة قربة، وارتكاب النهي معصية فيتناقضان، إذ المعاصي لا يُتقرب بها، بخلاف المعاملات، فإنها ليست قُربة، فلا يناقضها ارتكاب النهي.

ولأن فساد المعاملات يضر بالناس، فيفضي إلى قطع معايشهم، وفساد العبادات لا يضر بهم، بل من أوقعها بسبب صحيح، أطاع، ومن لم يوقعها بسبب صحيح، عصى، وأمر الجميع إليه في الآخرة(١).

وهو مذهب أبي الحسين البصري من المعتزلة، والرازي، والغزالي(٢).

القول الخامس: يقتضي الفساد إذا كان النهي يتعلق بعين المنهي عنه، أو لوصفه اللازم، أو لأمرٍ خارجٍ عنه على وجهٍ يتعلّق به:

وذهب فريق من أهل العلم إلى أن النهي يقتضي فساد المنهي عنه، إذا تعلّق بذات المنهي عنه، أو بوصفه اللازم له، أو لأمر

---

(١) انظر: «شرح مختصر الروضة» (٢/ ٤٣٣ ـ ٤٣٤) بتصرف.

(٢) «تيسير الأصول»، للزاهدي (ص٨٩).

خارجٍ عنه، على وجه يتعلق به، فإن كان لأمرٍ خارجٍ عنه، على وجهٍ لا ينعلّق به، فلا يقتضي الفساد، وهو مشهور عن الحنابلة(١).

وهو الذي ذكره الناظم رحمه الله تعالى.

مثال: إذا تعلق النهي بأمرٍ خارج عنه على وجهٍ يتعلق به:

ومثلوا لذلك بـ: البيع بعد النداء للجمعة، والصلاة في البقعة المغصوبة، فإن إباحة الأرض شرط للصلاة.

مثال: إذا تعلّق النهي بأمرٍ خارجٍ عنه على وجه لا يتعلق به:

ومثلوا لذلك بـ: الصلاة في عمامة الحرير، ونعل مغصوب، والوضوء من إناء مغصوب، أو المسخن بحطب مغصوب، فلا يقتضي الفساد.

الترجيح:

والذي يترجح بالنظر إلى قوة مأخذه، القول الثالث، وهو: أن النهي يقتضي الفساد إذا كان لعينه أو وصفه اللازم، وهو الذي رجحه في «شرح مختصر الروضة»، حيث قال: (النهي يصلح أن يكون مؤثراً في فساد المنهي عنه بالجملة، لكن إذا تعلّق بالشيء لعينه، كان أمس به وأخصّ، فقوي على التأثير، بخلاف ما إذا نهي عنه لغيره، فإنَّ تعلقه به ضعيف، والأصل يقتضي صحة أفعال العقلاء، فلا يقوى هذا السبب الضعيف على رفع هذا الأصل القوي.

وأيضاً: النهي عنه لعينه، يدل على أن ذاته منشأ المفسدة،

---

(١) نفس المصدر (ص٨٨)، وانظر: «المسوّدة» لآل تيمية (ص٨٣).

المطلوب إعدامها، فتكون مفسدته ذاتيةً، فيقوى مقتضي إعدامها.

والمنهي عنه لغيره، يدل على أنَّ مفسدته عَرَضيّة، منشؤها أمر خارج عنه، فيضعف المقتضي لإعدامها[1].

الصلاة في الأرض المغصوبة:

وعلى القول الراجح، فإن الصلاة في الأرض المغصوبة، صحيحة، ويتضح ذلك بما يلي: الفعل قد يتعلق به جهتان: جهة أمر، وجهة نهي.

فالصلاة من حيث إنها صلاة مطلوب فعلها، والغصب منهي عنه، والصلاة معقولة دون الغصب، والغصب معقول دون الصلاة، وقد اجتمع الوجهان في فعلٍ واحد، ومتعلَّق الأمر والنهي الوجهان.

وهذه المسألة يعبَّر عنها أيضاً: بانفكاك الجهة، يعني أن جهة الأمر منفكة عن جهة النهي، فيصح إتيانه بالأمر، ويأثم بارتكابه للنهي.

وقد مثَّل الغزالي في المستصفى لهذه المسألة فقال: يعقل من السيد أن يقول لعبده: (صلِّ اليوم ألف ركعة، وخط هذا الثوب، ولا تدخل هذه الدار، فإن ارتكبت النهي ضربتك، وإن امتثلت الأمر أعتقتك).

فخاط الثوب في الدار، وصلى ألف ركعة في تلك الدار، فيحسن من السيد أن يضربه ويعتقه، ويقول: (أطاع بالخياطة والصلاة، وعصى بدخول الدار)[2].

---

(١) «شرح مختصر الروضة»، للطوفي (٢/ ٤٣٢ ـ ٤٣٣).

(٢) «المستصفى»، للغزالي (١/ ٢٥٥).

٣١ ـ وَمُتْلِفُ مُؤْذِيهِ لَيْسَ يَضْمَنُ بَعْدَ الدِّفَاعِ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ

□ **الشرح:**

الضمان: هو التزام دفع العوض والقيمة، أو رد المثل.

معنى القاعدة:

قال السعدي رحمه الله: (إذا صال عليه آدمي، أو حيوان، أو صيد في الإحرام، فأتلفه دفعاً عن نفسه، فلا ضمان عليه، ولكن يدفعه بالأسهل فالأسهل، وأما إذا اضطر إلى صيد وهو محرم، فأتلفه لضرورته فإنه يضمن، ولكن لا إثم عليه)[١].

وقد ذكر ابن رجب هذه القاعدة في قواعده، فقال في نصها: (من أتلف شيئاً لدفع أذاه له لم يضمنه، وإن أتلفه لدفع أذاه به ضمنه)[٢].

تطبيقات القاعدة:

١ ـ لو صال عليه حيوان آدميٍّ، أو بهيمةٍ، فدفعه عن نفسه بالقتل لم يضمنه، ولو قتل حيواناً لغيره في مخمصةٍ ليحمي به نفسه ضمِنه.

٢ ـ لو حلق المحرم رأسه لتأذيه بالقمل فداه، لأن الأذى من غير الشعر، ولو خرجت في عينه شعرة فقلعها، أو نزل الشعر على عينه فأزاله لم يفدِه.

---

(١) «رسالة في القواعد الفقهية» (ص٣٥).

(٢) «قواعد الفقه»، لابن رجب (ص٣٦).

٣ ـ لو أشرفت السفينة على الغرق، فألقى متاع غيره ليخففها، ضمنه، ولو سقط عليه متاع غيره، فخشي أن يهلكه، فدفعه فوقع في الماء لم يضمنه.

٤ ـ لو وقعت بيضة نعامة من شجرة في الحرم على إنسان فدفعها فانكسرت، فلا ضمان عليه، بخلاف ما لو احتاج إلى أكلها لمخمصة(١).

* * *

٣٢ ـ وَأَلْ تُفِيْدُ الْكُلَّ فِيْ الْعُمُوْمِ فِيْ الْجَمْعِ وَالْإِفْرَادِ كَالْعَلِيْمِ

□ **الشرح:**

عبَّر الناظم رحمه الله تعالى بهذا البيت عن مبحث من مباحث الأصول، وهو: لفظ أل الاستغراقية التي تفيد العموم، سواء دخلت على جمع أو على لفظ مفرد، وذكر لها ما يضبطها، وهو: أن يحلَّ محلها لفظ كلّ.

وقد أدخل الناظم رحمه الله هذا المبحث في المنظومة ـ مع أنه يُبحث في دلالات الألفاظ من مباحث العام في أصول الفقه ـ لأنَّ مراده رحمه الله، أن يحفظ الطالب ما لا بدَّ منه من قواعد الفقه والأصول، مما يستعين به على فهم الفقه ودلائله.

معنى أل:

أل: تسمّى لام التعريف عند من جعل حرف التعريف أُحادياً، وهو مذهب المتأخرين. وذهب الخليل إلى أن حرف التعريف ثنائي

---

(١) نفس المصدر.

وهمزته همزة قطع، وصلت لكثرة الاستعمال، واختاره ابن مالك[1].

وقد عبّر عن هذا الخلاف الحريري في «مُلحة الإعراب» فقال:

وآلةُ التعريف أل فمن يُرِد   تعريف كبْدٍ مبهم قال الكبد

وقال قومٌ: إنها اللام فقط   إذْ ألِفُ الوَصْلِ متى تُدرج سقط

وأل التي هي حرف تعريف، ثلاثة أقسام: عهدية، وجنسية، ولتعريف الحقيقة.

بيان أل العهدية:

أولاً: العهدية: هي التي عُهد مصحوبها بتقدم ذكره، نحو: جاءني رجلٌ فأكرمت الرجُلَ.

بيان أل الجنسية:

ثانياً: الجنسية: وهي التي ترد لشمول أفراد الجنس، نحو: ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ۝٢﴾.

بيان أل لتعريف الحقيقة:

ثالثاً: لتعريف الحقيقة: وهي التي تراد لمعرفة نفس الحقيقة، نحو: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ كُلَّ شَىْءٍ حَىٍّ﴾.

---

(١) انظر: «الجنى الداني في حروف المعاني»، للمُرادي (ص١٣٨، ١٩٢، ١٩٣).

الفرق بين الثلاثة المتقدمة:

وحقيقة الفرق بين الثلاثة المتقدمة:

١ ـ أن العهدية يراد بمصحوبها فرد معيّن.

٢ ـ والجنسية يراد بمصحوبها كل الأفراد.

٣ ـ والتي لتعريف الحقيقة، يراد بمصحوبها نفس الحقيقة لا ما تصدق عليه من الأفراد(١).

أل التي يراد بها العموم:

وأل التي يراد بها العموم هي التي للجنس إذا صلح أن يحلَّ محلها لفظ كلّ.

فإذا دخلت أل على لفظ مفرد، أو جمع، أفادت الاستغراق والعموم لجميع المعنى.

من تطبيقات القاعدة:

١ ـ مثال دخول أل على لفظ مفرد:

أ ـ قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَـٰنَ لَفِى خُسْرٍ ۝٢﴾ فدخل في هذا اللفظ كل إنسان إلى يوم القيامة.

ب ـ قوله تعالى: ﴿ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ الذي له الرحمة الواسعة.

٢ ـ مثال دخول أل على لفظ جمع:

أ ـ قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾.

---

(١) انظر: «الجنى الداني»، للمُرادي (ص١٩٤، ١٩٥).

ب ـ قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾.

ج ـ قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾.

د ـ قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات».

* * *

٣٣ ـ والنَّكِرَاتُ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ تُعْطِيْ الْعُمُوْمَ أَوْ سِيَاقِ النَّهْيِ

❑ **الشرح:**

عبّر الناظم رحمه الله بهذا البيت عن بعض صيغ العموم، وذكر من الصيغ:

١ ـ النكرة في سياق النفي.

٢ ـ النكرة في سياق النهي.

وهي مباحث أصولية كذلك؛ ليست من قواعد الفقه.

والعموم: مبحث من مباحث دلالات الألفاظ، وهذه المباحث يحتاجها طالب الفقه، ليعرف ما في اللفظ من عموم أو خصوص أو تقييد أو إطلاق، وغير ذلك.

تعريف العام:

العام **لغة**: الشامل، وعرّفه الشوكاني فقال: شمول أمرٍ لمتعدد.

واصطلاحاً: اللفظ المستغرق لجميع أفراده بلا حصر.

وعرّفه الشوكاني فقال: اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له دفعة واحدة[1].

---

(١) انظر: «إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول» (ص١٠٠).

تعريف النكرة:

الأصل في الأسماء التنكير، والنكرة: عبارة عما شاع في جنسٍ موجودٍ كرجل[1].

وقال الحريري في «شرح ملحة الإعراب»:

النكرة: كل اسمٍ عمَّ اثنين فصاعداً من جنسه، وأعم النكرات: شيء لوقوعه على الموجود، والمعدوم، والعَرَض، والجوهر[2].

ضابط الاسم المنكّر:

وذكر الحريري للاسم المنكَّر ما يضبطه، فقال في مُلحتِهِ:

فكل ما رُبَّ عليه تدخل فإنه مُنَكَّرٌ يا رجُلُ
نحوُ غلامٌ وكتابٌ وطَبَقْ كَقَوْلِهِمْ: رُبَّ غُلَامٍ لِيْ أَبَقْ

أمثلة على النكرة في سياق النفي:

١ ـ قوله تعالى: ﴿وَلَمْ تَكُن لَّهُۥ صَٰحِبَةٌۖ﴾ [الأنعام: ١٠١].

٢ ـ وقوله تعالى: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِۦٓ﴾ [البقرة: ٢٥٥].

الأفضل توكيد النكرة المنفية بـ «من»:

وتطَّرد زيادة «من» لتوكيد العموم قبل النكرة في سياق النفي في ثلاثة مواضع:

---

(١) انظر: «شرح قطر الندى وبل الصدى»، لابن هشام الأنصاري (ص١٢٨)، و«فوح الشذا بتيسير شرح قطر الندى»، د. عبد الرحمٰن إسماعيل (ص٩٨).

(٢) «شرح ملحة الإعراب»، للحريري (ص٧١).

١ ـ قبل الفاعل: ﴿مَّآ أَتَىٰهُم مِّن نَّذِيرٍ﴾ [القصص: ٤٦].

٢ ـ قبل المفعول: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ مِن رَّسُولٍ﴾ [الأنبياء: ٢٥].

٣ ـ قبل المبتدأ: ﴿مَا لَكُم مِّنۡ إِلَٰهٍ غَيۡرُهُۥٓ﴾ [المؤمنون: ٢٣].

والنكرة التي زيدت قبلها «من»، تكون نصاً صريحاً في العموم[١].

أمثلة على النكرة في سياق النهي:

١ ـ قوله تعالى: ﴿وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗا﴾ [النساء: ٣٦].

٢ ـ قوله ﷺ في الذي وقصته ناقته: «**ولا تمسُّوه بطيب**»[٢].

* * *

٣٤ ـ كَذَاكَ مَنْ وَمَا تُفِيْدَانِ مَعَا كُلَّ الْعُمُومِ يَا أُخَيَّ فَاسْمَعَا

❑ الشرح:

عبَّر الناظم رحمه الله تعالى، بهذا البيت عن بعض صيغ العموم، وهي الأسماء المبهمة، ومنها: لفظ «مَنْ» غير الموصوفة، عاماً أو مستعملاً في أفراد من يعقل، شرطاً كان أو موصولاً أو استفهاماً.

ومنها: لفظ «ما» حالة كونه عاماً أو مستعملاً في أفراد ما لا يعقل، شرطاً كان، أو موصولاً أو استفهاماً.

ولفظ «من» فيمن يعقل، و«ما» فيما لا يعقل، قول بعض أئمة

---

(١) انظر: «مذكرة في أصول الفقه»، للشنقيطي (ص٢٤٦ ـ ٢٤٧).

(٢) رواه البخاري (١٨٥١).

اللغة، والأكثرون على أنهما للعقلاء وغيرهم[1].

قال العمريطي في «نظم الورقات» في بيان صيغ العموم:

وكل مبهم من الأسماء   من ذاك ما للشرط من جزاءِ
ولفظ مَنْ في عاقلٍ ولفظ ما   في غيره ولفظ أي فيهما

من تطبيقات القاعدة:

١ - (مَنْ) التي تفيد العموم ثلاثة أقسام: شرطية، وموصولة، واستفهامية:

أ - مَنْ الشرطية: قوله تعالى: ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾ [النساء: ١٢٣].

ب - مَنْ الموصولة: قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَسْجُدُ لَهُۥ مَن فِى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [الحج: ١٨].

ج - مَنْ الاستفهامية: قوله تعالى: ﴿مَنۢ بَعَثَنَا مِن مَّرْقَدِنَا ۜ﴾ [يس: ٥٢]. قوله تعالى: ﴿قَالَ فَمَن رَّبُّكُمَا يَـٰمُوسَىٰ ﴿٤٩﴾﴾ [طه: ٤٩].

٢ - (ما) التي تفيد العموم ثلاثة أقسام: شرطية، موصولة، واستفهامية:

أ - ما الشرطية: قوله تعالى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ ۗ﴾ [البقرة: ١٠٦].

ب - ما الموصولة: وهي التي يصلح موضعها الذي، كقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَا فِى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [النحل: ٤٩].

ج - ما الاستفهامية: قوله تعالى: ﴿وَمَا تِلْكَ بِيَمِينِكَ يَـٰمُوسَىٰ ﴿١٧﴾﴾ [طه: ١٧].

---

(١) انظر: «لطائف الإشارات على تسهيل الطرقات لنظم الورقات»، للشيخ عبد الحميد بن محمد علي قدس (ص٢٨ - ٢٩).

٣٥ ـ وَمِثْلُهُ الْمُفْرَدُ إِذْ يُضَافُ   فَافْهَمْ هُدِيْتَ الرُّشْدَ مَا يُضَافُ

□ **الشرح:**

عبّر الناظم رحمه الله تعالى: بهذا البيت عن صيغة من صيغ العموم، وهي: المفرد المضاف، وهو: اسم واحد مفرد مضاف إلى معرفة.

ومنها أيضاً: الجمع المضاف ـ ولم يذكره المصنف رَحِمَهُ اللهُ ـ وهو: اللفظ الدال على جماعة أضيف إلى معرفة.

من تطبيقات القاعدة:

١ ـ مثال المفرد المضاف: قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ ﴿١١﴾﴾ [الضحى: ١١]. وقوله تعالى: ﴿وَإِن تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا﴾ [النحل: ١٨].

٢ ـ مثال الجمع المضاف: قوله تعالى: ﴿فَاذْكُرُوا آلَاءَ اللَّهِ﴾ [الأعراف: ٦٩]. وقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١].

* * *

٣٦ ـ وَلَا يَتِمُّ الحُكْمُ حَتَّى تَجْتَمِعْ   كُلُّ الشُّرُوْطِ وَالْمَوَانِعْ تَرْتَفِعْ

□ **الشرح:**

عبّر الناظم رَحِمَهُ اللهُ بهذا البيت عن قاعدة ـ ذكرها في القواعد والأصول الجامعة بلفظ ـ: الأحكام الأصولية والفروعية لا تتم إلا بأمرين: وجود الشروط وانتفاء الموانع.

معنى القاعدة:

قال السعدي[1] رَحِمَهُ اللهُ: (ومعنى هذا الأصل، أن الأحكام لا تتم، ولا يترتب عليها مقتضاها، والحكم المعلق بها، حتى تتم شروطها وتنتفي موانعها، وأما إذا عدمت الشروط، أو وجدت الشروط، ولكن قام مانع لم يتم الحكم، ولم يترتب عليه مقتضاه، لعدم وجود الشروط أو لوجود المانع).

وقوله: **(لا يتم الحكم)**: أي بالصحة أو الفساد، وسواء كان في العبادات أو المعاملات.

(والشروط): جمع شرط، وهو **لغةً**: العلامة، ومنه قيل للشرطي: شرطي، لأنه يكون على زي وهيأة وعلامة معينة. ومنه قوله تعالى: ﴿فَقَدْ جَآءَ أَشْرَاطُهَاۚ﴾ [محمد: ١٨] أي علاماتها.

والشرط **اصطلاحاً**: ما لا يلزم منه وجود ولا عدم لذاته، ويلزم من عدمه عدم المشروط.

والموانع: جمع مانع، وهو فاعل منعه، وهو الحائل دون الشيء.

والمانع **اصطلاحاً**: ما لا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته، ويلزم من وجوده العدم.

أدلة القاعدة:

ويصلح أن يكون دليلاً للقاعدة، قوله ﷺ: «**لا صلاة لمن لا**

(١) «رسالة في القواعد الفقهية»، للشيخ السعدي (ص٤١)

وضوء له»[1] وهذا في فقد الشرط، وأما وجود المانع، فقوله ﷺ: «**لا يرث القاتل شيئاً**»[2] فالقتل يمنع من الميراث، مع وجود سببه، وتحقق شروطه.

من تطبيقات القاعدة:

١ ـ الوضوء: لا يتم الوضوء إلا باجتماع شروطه، من وجود الماء، والتمييز. وتنتفي موانعه من الحيض والنفاس، ووجود عازل يمنع وصول الماء، وانقطاع بول وغائط وريح.

٢ ـ الصلاة: لا تتم الصلاة حتى تجتمع شروطها من تمام الطهارة، وستر العورة، واستقبال القبلة، وتنتفي موانعها، من الحيض والنفاس، والنجاسة على الثوب أو البدن.

٣ ـ وكذلك الصيام، والزكاة، والحج، لا يتم الحكم بصحتها إلا باجتماع شروطها وانتفاء موانعها، فمتى ما فُقد شرط، أو وجد مانع، لم يُحكم بصحة العبادة.

٤ ـ العقود: والعقود سواء كانت بيعاً، أم إجارة، أم عقد نكاح، لا يحكم بصحتها حتى تجتمع شروطها وتنتفي موانعها.

مثال فقد الشرط في البيع:

بيع المجهول، فإن العلم بالسلعة، والقدرة على التسليم،

---

(١) رواه أبو داود، وانظر: «صحيح الجامع» (٧٥١٤).

(٢) رواه بهذا اللفظ: الدارقطني، وفي إسناده كثير بن سليم وهو ضعيف، ورواه الترمذي (٢١٠٩) بلفظ: «القاتل لا يرث»، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» برقم (٤٤٣٦).

شرط في صحة البيع، فإذا باع مجهولاً، كحَبَلِ الحَبَلَةِ مثلاً، فإن هذا البيع فاسد لفقد شرط من شروط الصحة وهو: العلم بالمبيع والقدرة على التسليم.

مثال وجود المانع في البيع:

البيع وقت الجمعة بعد ندائها الثاني ـ أي الذي يكون فيه الخطيب على المنبر ـ لوجود المانع، وهو: النهي عن البيع في هذا الوقت لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ۝٩﴾ [الجمعة: ٩]. وعدم صحة البيع في هذا الوقت، مذهب أحمد رحمه الله، وذهب الأئمة الثلاثة إلى صحة البيع.

ومن صُوَره: البيع بالربا، لوجود مانع، وهو النهي عن الربا.

* * *

٣٧ ـ وَمَنْ أَتَى بِمَا عَلَيْهِ مِنْ عَمَلْ ... قَدْ اسْتَحَقَّ مَا لَهُ عَلَى الْعَمَلْ

□ الشرح:

عبّر الناظم رحمه الله بهذا البيت عن قاعدة ذكرها في القواعد والأصول الجامعة وهي: إذا أدّى ما عليه وجب له ما جُعِل له عليه.

قال السعدي في «القواعد»[(١)]: (هذا شامل للأعمال والأعواض، فالأجير على عمل، والمجاعل عليه، إذا عمل ذلك العمل وكمّله، استحق الأجرة المسمّاة، والجعل المسمّى، فإن لم

---

(١) «القواعد والأصول الجامعة»، للسعدي (ص٩٣).

يقم بما عليه، لم يستحق في الجعالة شيئاً، لأن الجعالة عقد جائز، وقد جعل الجعل لمن يكمل له هذا العمل، فمتى لم يكمِّله لم يستحق شيئاً).

من تطبيقات القاعدة:

١ ـ الجعالة: هي دفع المال بمنفعة، ولا يستحق المال إلا بتحصيل المنفعة.

قال في «بداية المجتهد»[1]: (حكم الجعل، أنه إذا لم يأتِ بالمنفعة التي انعقد الجُعل عليها لم يكن له شيء).اهـ.

وقال في «المجموع شرح المهذب»[2]: (ولا يستحق العامل الجعل إلا بالفراغ من العمل)[3].

وعقد الجعالة من العقود الجائزة، بمعنى: أنه يحق لكل واحد من المتعاقدين الرجوع قبل البدء بالعمل، قال في «المغني»[4]: (لكل منهما الرجوع فيه قبل حصول العمل).اهـ.

ومن عقد الجعالة: السمسرة.

٢ ـ ومن فروع هذه القاعدة: لو شرط استحقاق وصية أو تبرع

---

(١) «بداية المجتهد ونهاية المقتصد»، لابن رشد القرطبي (ص٢٣٦).

(٢) «المجموع شرح المهذب» (١٥/ ١١٤) تكملة السبكي.

(٣) وانظر في ذلك: «المغني»، لابن قدامة المقدسي (٦/ ٢١)، و«الفقه الإسلامي وأدلته»، د. وهبة الزحيلي (٤/ ٧٨٦)، و«دليل المصطلحات الفقهية الاقتصادية» (ص٩٨).

(٤) «المغني»، لابن قدامة المقدسي (٦/ ٢٠).

لمن يقوم بعمل من الأعمال، فمتى عمل ذلك استحق ما جُعل له عليه(١).

* * *

٣٨ ـ وَكُلُّ حُكْمٍ دَائِرٌ مَعَ عِلَّتِهِ ... وَهِيَ الَّتِي قَدْ أَوْجَبَتْ لِشِرْعَتِهِ

□ **الشرح:**

عبّر الناظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ بهذا البيت، عن قاعدة وهي: الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً، فيوجد الحكم حيث توجد العلة وينتفي الحكم حيث تنتفي العلّة.

قال العمريطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «نظم الورقات»:

والحكم من شروطه أن يتبعا ... علّته نفياً وإثباتاً معاً

معنى القاعدة:

١ ـ العلّة: هي المعرِّفة للحكم، وسميت علة لأنها أثرت في المحل كعلّة المريض.

والعلّة هي مناط الحكم، لأنها مكان نوطه، أي تعليقه(٢).

وهذه القاعدة، أحد شروط القياس، وهو: أن الحكم من شروطه أن يكون تابعاً للعلة في النفي والإثبات، أي في الوجود والعدم، فإن وجدت العلة وجد الحكم، وإن انتفت انتفى.

وهذا إن كان الحكم معللاً بعلة واحدة، كتحريم الخمر، فإنه

---

(١) «القواعد والأصول الجامعة»، للسعدي (ص٩٣).

(٢) «مذكرة في أصول الفقه»، للشنقيطي (ص٢٩١).

معلل بالإسكار، فمتى وجد الإسكار، وجد الحكم، ومتى انتفى انتفى.

وأما إذا كان الحكم معللاً بعلل، فإنه لا يلزم من انتفاء علة معينة منها انتفاء الحكم، كالقتل، فإنه يجب بسبب الردة، والزنا بعد الإحصان، وقتل النفس المعصومة المماثلة، وترك الصلاة، وغير ذلك[1].

وحاصل المراد: أن العلة هي الجالبة للحكم، أي الوصف المناسب لترتيب الحكم عليه[2].

من تطبيقات القاعدة:

١ ـ الإسكار علة تحريم الخمر، فإذا وجد الإسكار في أي مشروبٍ كان حكمه التحريم، لأن الحكم يدور مع علّته وجوداً وعدماً، فإذا وجدت العلة وجد الحكم، وإذا انتفت العلة انتفى الحكم.

٢ ـ وإذا حُرِّم الشراب بعلة الإسكار، فإذا زال الإسكار بتخليل الخمر بنفسها ـ مثلاً ـ زال حكم التحريم عن هذا المشروب لأن الحكم يدور مع العلّة وجوداً وعدماً كما سبق.

* * *

٣٩ ـ وَكُلُّ شَرْطٍ لَازِمٌ لِلْعَاقِدِ فِيْ الْبَيْعِ وَالنِّكَاحِ وَالْمَقَاصِدِ

---

(١) انظر: «لطائف الإشارات على تسهيل الطرقات لنظم الورقات»، للشيخ عبد الحميد بن محمد علي قدس (ص٥٤).

(٢) نفس المصدر.

٤٠ - إِلَّا شُرُوْطاً حَلَّلَتْ مُحَرَّماً   أَوْ عَكْسَهُ فَبَاطِلَاتٌ فَاعْلَمَا

□ **الشرح:**

١ - (**الشرط**) في **اللغة**: العلامة، ومنه يقال: أشراط الساعة: أي علاماتها. قال تعالى: ﴿فَقَدْ جَآءَ أَشْرَاطُهَا﴾ [محمد: ١٨].

ومنه: الشرطي، لأنه نصّب نفسه على زي وهيئة لا يفارقه ذلك في أغلب أحواله، فكأنه لازم له(١).

والشرط الشرعي في **الاصطلاح**: ما لا يلزم من وجوده لذاته وجود ولا عدم، ويلزم من عدمه عدم المشروط(٢).

٢ - **وقوله**: (**لازم**): من اللزوم وهو الثبوت والوجوب.

٣ - و(**العاقد**): فاعل عقد، وهو من يعقد لنفسه أو لغيره.

٤ - و(**البيع**): مأخوذ من الباع، لأن كل واحدٍ من المتعاقدين يمد باعه للأخذ والإعطاء(٣).

واصطلاحاً: مبادلة مال بمال على سبيل التملك، وقال الصنعاني: مبادلة مال بمال لا على وجه التبرع(٤).

٥ - (**والنكاح**) **لغةً**: الضم والجمع بين الشيئين، وهو عند

---

(١) راجع: «أصول السرخسي»، لأبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، المتوفى ٤٩٠هـ (٢/ ٣٣٠).

(٢) «المدخل إلى مذهب الإمام أحمد»، عبد القادر بدران الدمشقي (ص١٦٢).

(٣) «المغني»، لابن قدامة المقدسي (٤/ ٣).

(٤) «سبل السلام»، للصنعاني (٣/ ٧).

الإطلاق شرعاً ينصرف إلى العقد، لأنه المشهور في القرآن والأخبار، وقد قيل: ليس في الكتاب لفظ النكاح بمعنى الوطء إلا قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ لخبر الصحيحين: «**حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك**»، فالمراد به العقد، والوطء مستفاد من هذا الخبر[١].

وشرعاً: عقد يتضمن إباحة الاستمتاع بالمرأة لم يمنع من نكاحها مانع شرعي[٢].

٦ ـ **قوله: (والمقاصد)**: جمع مقصد، والمراد به: كل ما يقصده العاقدان غير البيع والنكاح، فيدخل فيه: الإجارة، والشركة، وغير ذلك.

أقسام الشروط:

وتنقسم الشروط في العقود إلى قسمين:

١ ـ شروط صحة: وهي الشروط التي اشترط الشارع وجودها لصحة العقد، كشروط البيع، وشروط النكاح، وهذه الشروط لا يجوز إلغاؤها، ومتى فُقِد منها شرط كان العقد باطلاً، كالعلم بالمبيع.

٢ ـ شروط جائزة: وهي الشروط التي أباح الشارع اشتراطها للعاقدين، ومتى اشتُرطت في عقدٍ صار الوفاء بها لازماً، ما لم تشتمل على تحريم حلال أو تحليل حرام.

---

(١) «المغني»، لابن قدامة المقدسي (٧/ ٣)، و«الفقه الإسلامي وأدلته»، د. زحيلي (٧/ ٣٠).

(٢) «الفقه الإسلامي»، د. زحيلي (٧/ ٢٩).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (الأصل في الشروط الجواز والصحة، والتزامها لمن شرطت عليه، ولا يحرم منها ويبطل إلا ما دلّ الشرع على تحريمه وإبطاله)[١].

أدلة القاعدة:

١ ـ قال رسول الله ﷺ: **«الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحلَّ حراماً، أو حرّم حلالاً»**[٢].

٢ ـ قال رسول الله ﷺ: **«المسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرّم حلالاً أو أحلَّ حراماً»**[٣].

٣ ـ وقوله ﷺ: **«إن أحق ما أوفيتم به من الشروط ما استحللتم به الفروج»**[٤].

ووجه الاستدلال به: أنه تضمّن وجوب الوفاء بكل الشروط، وجعل أوجبها: الشروط في النكاح.

---

(١) «مجموع الفتاوى»، ابن تيمية (٢٧/٢٩).

(٢) رواه أبو داود (٣٥٩٤) في الأقضية، باب في الصلح، والترمذي (١٣٥٢) في الأحكام، باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح، وفي سنده كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني، قال عنه الحافظ في «الفتح» (٤/ ٣٧١): ضعيف عند الأكثر. قلت: وللحديث شواهد كثيرة عند الدارقطني، والحاكم، والبيهقي، والطبراني في الكبير، فهو صحيح بشواهده.

(٣) رواه أبو داود (٣٥٩٤) وسنده حسن.

(٤) رواه البخاري (٢٧٢١) في الشروط.

٤ ـ قال عمر رضي الله عنه: (مقاطع الحقوق عند الشروط)[١].

٥ ـ وقال شريح: (من شرط على نفسه طائعاً غير مكره فهو عليه)[٢].

ضابط الشروط التي تلزم باشتراطها:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، ـ في بيان ضابط الشروط التي تلزم باشتراطها ـ: (ما كان حراماً بدون الشرط، فالشرط لا يبيحه، كالربا، والميسر، فهذه الأمور لا يجوز فعلها بغير شرط، فلا يبيح الشرط منه ما كان حراماً وأما ما كان مباحاً بدون الشرط فالشرط يوجبه)[٣].

والقاعدة في ذلك أن يقال: المباحات تصير بالشروط واجبات.

أنواع الشروط:

١ ـ شرط هو من مقتضى العقد، فهذا يلزم بنفس العقد، فإن شرطه في العقد، صار تأكيداً؛ كشرط تسليم الثمن، والمبيع.

٢ ـ شرط هو من مصلحة العقد؛ وهذا يلزم باشتراطه، وإن كان كثيراً، كاشتراط ضمين، أو رهن أو أن تكون السيارة من لون

---

(١) رواه البخاري تعليقاً، في الشروط، باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح، ووصله ابن أبي شيبة.

(٢) رواه البخاري تعليقاً بصيغة الجزم في الشروط، باب ما يجوز من الاشتراط والثنيا في الإقرار...

(٣) «مجموع الفتاوى»، ابن تيمية (٢٩/١٤٩).

معيّن، وما شابه ذلك، فهذه الشروط تلزم باشتراطها.

٣ ـ شرط ليس من مصلحة العقد، ولا مقتضاه، فيجوز منه شرط واحد كاشتراط غسل السيارة، ونقلها إلى مدينة كذا، فيصح منه شرط واحد، والفقهاء يمثلون لهذا النوع بقولهم: كشراء حطب وتكسيره، أو شراء قطعة قماش بشرط إخاطتها. فيجوز منه شرط واحد، لقوله ﷺ: «**لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع**»(١).

فظاهر الحديث، عدم جواز أن يشترط العاقد شرطين من هذا النوع، فأما شرط واحد فيجوز لمفهوم الحديث وهو مذهب الحنابلة.

* * *

٤١ ـ تُسْتَعْمَلُ الْقُرْعَةُ عِنْدَ الْمُبْهَمِ ۝ مِنَ الْحُقُوقِ أَوْ لَدَى التَّزَاحُمِ

❑ الشرح:

عبّر الناظم بهذا البيت عن قاعدة وهي: تستعمل القرعة إذا تساوت الحقوق، أو أُبهم صاحب الحق ولا مرجح.

معنى القاعدة:

ومعنى القاعدة: أنه إذا تشاح اثنان في حق من الحقوق، وقد استويا في استحقاقه، ولا ميزة لأحدهما على الآخر، فإنه يتم الترجيح بينهما بالقرعة.

---

(١) رواه أبو داود (٣٥٠٤) جزء من حديث وهو حسن.

وكذلك إذا أُبهم صاحب الحق، ولا مرجح، فإنه يعمل بالقرعة.

أدلة القاعدة:

أولاً: من القرآن الكريم:

١ - قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَٰمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ﴾ [آل عمران: ٤٤].

٢ - وقوله تعالى: ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ ٱلْمُدْحَضِينَ ﴿١٤١﴾﴾ [الصافات: ١٤١].

ثانياً: من السنّة:

١ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا، ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه، ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبواً**»(١).

٢ - وفي «الصحيحين» عن عائشة رضي الله عنها: «**أن النبي ﷺ كان إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه**»(٢).

قال ابن القيم رحمه الله: (فهذه السنّة كما ترى قد جاءت بالقرعة، كما جاء بها الكتاب، وفعلها أصحاب رسول الله ﷺ بعده. قال البخاري في «صحيحه»: ويُذكر أن أقواماً اختلفوا في الأذان فأقرع

(١) رواه البخاري (٦١٥)، باب الاستهام في الأذان.

(٢) رواه البخاري (٥٢١١) في النكاح، باب القرعة بين النساء إذا أراد سفراً.

بينهم سعد[1]. وقد صنّف أبو بكر الخلال مصنفاً في القرعة، وهو في «جامعه»، فذكر مقاصده)[2].

قال أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: (القرعة جائزة)[3]. وقال يعقوب بن بُختان: سُئل أبو عبد الله عن القرعة، ومن قال: إنها قمار؟ قال: (إن كان ممن سمع الحديث، فهذا كلام رجل سوء، يزعم أن حكم رسول الله ﷺ قمار)[4].

قال الحافظ في «الفتح»[5]: (واستدل به[6] على مشروعية القرعة في القسمة بين الشركاء وغير ذلك، والمشهور عن الحنفية والمالكية عدم اعتبار القرعة).

في كيفية القرعة:

قال الخلّال: حدثنا أبو النضر: أنه سمع أبا عبد الله يحب من القرعة ما قيل عن سعيد بن المسيب رَحِمَهُ اللَّهُ: (أن يأخذ خواتيمهم، فيضعها في كمه، فمن خرج أولاً فهو القارع). وقال أبو داود: (قلت لأبي عبد الله، في القرعة يكتبون رقاعاً؟ قال: إن

(١) انظر: «صحيح البخاري»، كتاب الأذان، باب الاستهام في الأذان. قال الحافظ في «الفتح» (٢/ ١١٤): أخرجه سعيد بن منصور، والبيهقي، وهذا منقطع، وقد وصله سيف بن عمر في الفتوح، والطبري.

(٢) «الطرق الحكمية في السياسة الشرعية»، لابن قيم الجوزية (ص٢٨٨).

(٣) نفس المصدر.

(٤) نفس المصدر.

(٥) «فتح الباري» (٩/ ٢٢١).

(٦) أي: حديث القرعة بين النساء في السفر.

شاءوا رقاعاً، وإن شاءوا خواتيم)[1].

من تطبيقات القاعدة:

١ ـ إذا تشاح اثنان في الأذان، وقد تساويا من جميع الجهات، أقرع بينهما[2].

٢ ـ إذا تنازع اثنان لقطة، أو لقيطاً، أو مكاناً ونحوه، ولا مرجح لأحدهما على الآخر، فإنها تستعمل القرعة[3].

٣ ـ رجل له أربع نسوة، طلّق إحداهن، ولم تكن له نية في واحدة بعينها، يقرع بينهن، فأيتهن أصابتها القرعة فهي المطلّقة.

وكذلك إن قصد إلى واحدة بعينها ثم نسيها.

قال الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والقرعة سنّة رسول الله ﷺ، وقد جاء به القرآن.

وقال الإمامان أبو حنيفة والشافعي رحمهما الله: لا يقرع بينهن، ولكن إذا كان الطلاق لواحدة لا بعينها ولا نواها، فإنه يختار صرف الطلاق إلى أيتهن شاء، وإن كان الطلاق لواحدة بعينها، أو نسيها فإنه يتوقف فيهما حتى يتذكر، ولا يقرع، ولا يختار صرف الطلاق إلى واحدة منهما[4].

---

(١) «الطرق الحكمية في السياسة الشرعية»، ابن القيم (ص٢٩١).

(٢) انظر: «المغني»، لابن قدامة المقدسي (١/ ٢٥٦)، و«المجموع شرح المهذب»، للنووي (٣/ ٨٠).

(٣) «رسالة في القواعد الفقهية»، للسعدي (ص٤٧).

(٤) «الطرق الحكمية في السياسة الشرعية»، ابن القيم (ص٢٩٥ ـ ٢٩٦).

٤ ـ إذا سبق اثنان إلى الجلوس بالأماكن المباحة، كالطرق الواسعة، ورحاب المسجد ونحوها، فذكر ابن رجب أن المذهب تقديم أحدهما بالقرعة، وفيه وجه بتقديم السلطان لمن يرى منهما بنوع من الترجيح[١].

* * *

٤٢ ـ وَإِنْ تَسَاوَى الْعَمَلَانِ اجْتَمَعَا   وَفِعْلَ إِحْدَاهُمَا فَاسْتَمِعَا

❑ الشرح:

عبّر الناظم رحمه الله تعالى بهذا البيت عن قاعدة ذكرها في «القواعد والأصول الجامعة»[٢] بلفظ: (إذا اجتمعت عبادتان من جنس واحد، تداخلت أفعالهما، واكتفي عنهما بفعل واحد، إذا كان المقصود واحداً).

وذكرها ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ في «القواعد»[٣] بلفظ: (إذا اجتمعت عبادتان من جنس واحد في وقت واحد، ليست إحداهما مفعول على جهة القضاء ولا على طريق التبعية للأخرى في الوقت، تداخلت أفعالهما، واكتفي فيهما بفعل واحد). وذكر ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ أنها على ضربين:

الأول: أن يحصل له بالفعل الواحد، العبادتان، بشرط أن ينويهما معاً على المشهور.

---

(١) «القواعد في الفقه»، لابن رجب الحنبلي (ص٣٣٨) وانظر في تطبيقات القاعدة أيضاً: «القواعد والأصول الجامعة»، للسعدي (ص٦٧ ـ ٦٨).

(٢) «القواعد والأصول الجامعة»، للسعدي (ص٩٠).

(٣) «القواعد في الفقه»، لابن رجب الحنبلي رَحِمَهُ اللهُ (ص٢٣ ـ ٢٥).

الثاني: أن يحصل له إحدى العبادتين بنيتها، وتسقط عنه الأخرى.

وعبّر السيوطي[1] رحمه الله عن هذه القاعدة بلفظ: (إذا اجتمع أمران من جنس واحد، ولم يختلف مقصودهما، دخل أحدهما في الآخر غالباً).

من تطبيقات القاعدة:

وسنجري في تطبيقات القاعدة على تقسيم ابن رجب رحمه الله، حيث جعلها على ضربين:

الأول: أن يحصل له بالفعل الواحد العبادتان بشرط أن ينويهما معاً على المشهور. ومن أمثلة ذلك:

١ - من عليه حدثان أصغر وأكبر، أنه يكفيه أفعال الطهارة الكبرى إذا نوى الطهارتين بها.

٢ - إذا كان عادماً للماء، فيتيمم تيمماً واحداً، ينوي به الحدثين، أجزأه عنهما بغير خلاف.

٣ - القارن إذا نوى الحج والعمرة كفاه لهما طواف واحد وسعي واحد.

٤ - لو طاف عند خروجه من مكة طوافاً ينوي به الإفاضة والوداع، يجزئه عنهما عند الحنابلة[2].

---

(١) «الأشباه والنظائر»، للسيوطي (١/ ٢٠٨).

(٢) انظر: «القواعد في الفقه»، لابن رجب (ص٢٤). وعند الشافعية: لا يدخل فيه طواف الوداع، لأن كلاًّ منهما مقصود في نفسه ومقصودهما مختلف. انظر: «الأشباه»، للسيوطي (١/ ٢٠٩).

٥ - ولو صلى عقيب الطواف، فريضة فهل تجزئ عن ركعتي الطواف؟

المذهب عند الشافعية: تجزئ، اعتباراً بتحية المسجد(١)، والصحيح أنها لا تجزئ لأن كل واحدة منهما مقصودة لذاتها، لقوله تعالى: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥] فأمر بها، فدل على أنها واجبة، بخلاف تحية المسجد فإنها مستحبة، وتراد لشغل البقعة بعبادة قبل الجلوس وليست مقصودة لذاتها. قال أبو بكر من الحنابلة: الأقيس أنها لا تسقط(٢).

الثاني: أن يحصل له إحدى العبادتين بنيتها، وتسقط الأخرى، ولذلك أمثلة:

١ - إذا دخل المسجد، وقد أقيمت الصلاة فصلى معهم، سقطت عنه التحية.

٢ - لو سمع سجدتين معاً فهل يسجد سجدتين أم يكتفي بواحدة؟ قال ابن رجب: خرَّج الأصحاب بالاكتفاء بسجدة الصلاة عن سجدة التلاوة وجهاً، فهنا أولى.

٣ - إذا قدِم المعتمر مكة فإنه يبدأ بطواف العمرة، ويسقط عنه طواف القدوم.

٤ - إذا أدرك الإمامَ راكعاً، فكبر للإحرام، فهل تسقط عنه تكبيرة الركوع؟ على روايتين في مذهب أحمد، والمنصوص عنه الإجزاء.

---

(١) «الأشباه والنظائر»، للسيوطي (١/ ٢٠٩).

(٢) «القواعد في الفقه»، لابن رجب (ص٢٥).

٥ - إذا اجتمع في يوم، عيد وجمعة، فأيهما قدم أولاً في الفعل سقط به الثاني، ولم يجب حضوره مع الإمام[١].

* * *

٤٣ - وَكُلُّ مَشْغُوْلٍ فَلَا يُشَغَّلُ مِثَالُهُ الْمَرْهُونُ والْمُسَبَّلُ

□ **الشرح:**

عبَّر الناظم رحمه الله تعالى بهذا البيت، عن قاعدة وهي: (المشغول لا يشغل).

معنى القاعدة:

قال الشيخ السعدي رحمه الله: (وذلك أن الشيء إذا اشتغل بشيء لم يشغل بغيره حتى يفرغ من هذا المشغول به)[٢].

وقوله: (المرهون): هو المال الذي يُجعل وثيقةً بالدَّين ليستوفي منه عند العجز عن السداد.

وقوله: (المسبَّل): أي الموقوف.

من أدلة القاعدة:

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر بن الخطاب أصاب أرضاً بخيبر، فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله إني أصبت أرضاً بخيبر، لم أُصب مالاً قط أنفس عندي منه، فما تأمر به؟ قال: «**إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها**»، قال: فتصدق بها عمر: أنه لا يُباع ولا يُوهب ولا يُورث، وتصدّق بها في الفقراء وفي القربى وفي

---

(١) انظر: «القواعد في الفقه» لابن رجب الحنبلي (ص٢٥ - ٢٦).

(٢) «رسالة في القواعد»، للسعدي (ص٤٨).

الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويُطعِم غير متموّل[1].

من تطبيقات القاعدة:

١ ـ إذا رهن رهناً بدَيْن، لم يجز رهنه بآخر.

٢ ـ لا يجوز إيراد عقدين على عين في محل واحد.

٣ ـ الوقف لا يجوز بيعه، ولا هبته، ولا رهنه لاشتغاله بالوقف.

٤ ـ أن الأجير الخاص ـ وهو الذي يعمل لواحد في الزمن الواحد ـ لا يجوز له أن يعمل لآخر في نفس الزمن، لأن منافعه مشغولة للأول.

٥ ـ الدار المؤجرة لا يجوز تأجيرها حتى تنتهي مدة الإجارة لأن منافعها مملوكة للمستأجر الأول[2].

* * *

٤٤ ـ وَمَنْ يُؤَدِّ عَنْ أَخِيْهِ وَاجِبَاً ... لَهُ الرُّجُوْعُ إِنْ نَوَى يُطَالِبَا

□ الشرح:

قال الشيخ السعدي[3] رحمه الله: (معنى هذا أن كل من أدى عن غيره ديناً واجباً عليه، ونوى الرجوع عليه، فإنه يرجع عليه، ويلزم المؤدي عنه ما أدّاه عنه).

---

(١) رواه البخاري (٢٧٣٧).

(٢) انظر في تطبيقات القاعدة: «الأشباه والنظائر»، للسيوطي (١/٢٤٧)، و«رسالة في القواعد الفقهية»، للسعدي (ص٤٨ ـ ٤٩).

(٣) «رسالة في القواعد الفقهية» (ص٤٩).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية[1] رحمه الله: (مذهب مالك وأحمد المشهور عنه، وغيرهما؛ أنَّ كل من أدى عن غيره واجباً، فله أن يرجع به عليه إذا لم يكن متبرعاً بذلك، وإن أدّاه بغير إذنه).

دليل القاعدة:

قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦].

قال شيخ الإسلام: (أمر بإيتاء الأجر بمجرد إرضاعهن، ولم يشترط عقد استئجار، ولا إذن الأب لها في أن ترضع بالأجر، بل لما كان إرضاع الطفل واجباً على أبيه، فإن أرضعته المرأة استحقت الأجر بمجرد إرضاعها، وهذا في الأم المطلَّقة قول أكثر الفقهاء)[2].

قال الشيخ السعدي: (لأن أجرة الرضاع على الأب، فإن أرضعت الأم الطفل له، فقد قامت عنه بواجب فترجع بالأجرة على الأب)[3].

من تطبيقات القاعدة:

١ - من أنفق على زوجة غيره أو أولاده النفقة الواجبة، أو على من تجب عليه نفقتهم من المماليك والبهائم، ونوى الرجوع رجع.

---

(١) «الفتاوى»، لابن تيمية (٣٠/٣٤٨).

(٢) نفس المصدر (٣٠/٣٤٩).

(٣) «القواعد والأصول الجامعة» (ص٧٧).

٢ ـ من أدى عن غيره ديناً ثابتاً عليه لغريمه، فله الرجوع إذا نوى الرجوع، فإن نوى في هذه المسائل التبرع، أو لم ينوِ الرجوع، لم يرجع[١].

فائدة:

ما ذكره الناظم رحمه الله في القاعدة، وما ذُكِرَ من تطبيقاتها، إنما هو في الديون التي لا تحتاج إلى نية، فأما ما يحتاج إلى نية، كالزكاة، والكفارة، والنذر، فمن أداها عن غيره لم يرجع، لأن الأداء عن الغير هنا لا يفيد، لأن الذي عليه الزكاة ونحوها لم يوكل الدافع ولم ينوها[٢].

* * *

٤٥ ـ وَالْوَازِعُ الطَّبْعِيّ عَنِ الْعِصْيَانِ كَالْوَازِعِ الشَّرْعِيِّ بِلَا نُكْرَانِ

□ الشرح:

قال الشيخ السعدي[٣] رحمه الله: الوازع عن الشيء هو الموجب لتركه، ومعنى هذا، أن الله حرم على عباده المحرمات صيانة لهم، ونصب لهم على تركها وازعات طبيعية، ووازعات شرعية، فالذي تميل إليه النفوس وتشتهيه جعل له عقوبات مناسبة لتلك الجناية، خفةً وثقلاً ومحلاً، وأما المحرمات التي تنفر منها النفوس، فلم يرتب عليها حداً اكتفاء بوازع الطبع ونفرته عنها.

---

(١) انظر: «القواعد والأصول الجامعة»، للسعدي (ص٧٧)

(٢) نفس المصدر، وانظر: «تحفة أهل الطلب في تجريد أصول ابن رجب»، للسعدي (ص١١٢)، تحقيق د. خالد المشيقح حاشية (٥).

(٣) «رسالة في القواعد الفقهية» (ص٥٠).

دليل القاعدة:

قال تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

قال النووي[1] رحمه الله: المراد بالطيبات ما يستطيبه العرب، والخبائث ما تستخبثه.

وقال الحافظ ابن كثير[2] رحمه الله: احتج بهذه الآية من ذهب من العلماء إلى أن المرجع في حل المآكل التي لم يُنص على تحليلها ولا تحريمها، إلى ما استطابته العرب في حال رفاهيتها، وكذا في جانب التحريم إلى ما استخبثته.

وجه الاستدلال بالآية:

ووجه الاستدلال بالآية: أن الشارع اعتبر طباع العرب المخاطبين في زمن التنزيل، فحرم عليهم ما يستخبثونه إجمالاً، فدلَّ على أن ما تستخبثه الطباع له حكم المستخبث شرعاً.

من تطبيقات القاعدة:

١ - تحريم أكل النجاسات، فإن الشارع اكتفى بوازع الطبع في تحريمها والتنفير عنها، ولم يرتب على أكلها حداً أو عقوبةً.

٢ - تحريم أكل السموم، فإن النفوس والطباع تمتنع منها.

٣ - تحريم أكل الحشرات، فإن النفوس والطباع تنفر منها وتستخبثها، فاقتصر الشارع في الدلالة على تحريمها بوازع

---

(١) «المجموع شرح المهذب» (٩/٢٦).

(٢) «تفسير القرآن العظيم» (٣/٢١٨ - ٢١٩).

الطبع، ولم ينصّص على تحريمها بالدليل الشرعي المفصَّل.

٤ ـ عدم اشتراط العدالة للمقر على نفسه، لأن طبع الإنسان يزعه عن أن يقر على نفسه ما يقتضي قتلاً، أو قطعاً، أو تغريماً، فقبل من البر والفاجر، اكتفاء بوازع الطبع[١].

٥ ـ عدم اشتراط العدالةِ في التوكيل والإيداع من المالك، فإن نظره لنفسه قائم مقام نظر الشرع له في الاحتياط[٢].

* * *

٤٦ ـ والحمد للّه على التمام   في البدءِ والختام والدوامِ

٤٧ ـ ثم الصلاة مع سلامٍ شائعِ   على النبي وصحبه والتابعِ

❑ الشرح:

بعد أن فرغ الناظم رحمه الله من نظمه، حمد الله على أن وفقه للتمام، كما وفقه في الشروع فيه، فإن التوفيق للأعمال من الله، ولذلك يشرع للعبد بعد الفراغ من العمل أن يحمد الله على إتمامه، فبنعمته وحده، وتوفيقه لعبده تتم الصالحات، ثم صلى على نبيه ﷺ والصحابة والتابعين، فهي طريقة العلماء في الابتداء والختام.

وقد تمّ الشرح بفضل الله وتوفيقه، في مطلع المحرم ١٤٢٥هـ أسأل الله العلي القدير أن ينفع به إنه سميع مجيب.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وآله وصحبه.

* * *

---

(١)(٢) «الأشباه والنظائر»، للسيوطي (٢/ ١٣٢).

فهرس

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

ردمك :